۲۵/۱۱/۸۵

سازمان کتابخانه ها ، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

فهرست شد
نادر علیزاده

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر حاشیه تهذیب المنطق

مؤلف متن: مسعود بن عمر تفتازانی محشی اول: قاضی زاهد

شارح ... مترجم / دوم: محمد مبارک.

تاریخ تحریر: ۱۱۴۵ ق نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۲۳

نام کاتب: محمد رفیع سنبهلی

موضوع: منطق زبان: عربی عدد اوراق: ۴۷

طول: ۲۲,۵ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۳۰۲۴

وقفی: خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۸۴ ش

ملاحظات

نسخه موریانه خورده ـ وصالی شده است.

* ذیلاً دو نسخه ضمیمه دارد.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله او الحاصل بالمصدر اعلم ان المصدر قد يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به اذا اراد القيام او القعود مثلا فيحصل له هيئة القيام او القعود وقد يحصل به في غيره ذلك المعنى كايقاع الحركة في جسم آخر فقد يطلق المصدر ويراد به ذلك الايقاع وهو قد يكون وضعا وقد يكون كيفا او غير هما وهو يطلق على نفس الايقاع حسبه وهذا جزء من مفهوم الفعل ويكون امرا اعتباريا لا يكاد له موقع فله ايقاع آخر وهكذا الى غير النهاية فيتسلسل

قوله وهو ما يعبر عنه بالفارسية آه قال في الحاشية هذا التفسير للحاصل بالمصدر المعلوم والاكتفاء به لكونه اصلا يتفطن مما ذكرنا ان للمصدر معان اربعة اذ يفهم منه ان المصدر قد يكون مجهولا ايضا وله حاصل ايضا فكما ان للمعلوم والمبني للفاعل والمبني للمفعول تحقيق المقام ان الفاعل اذا احدث امرا في محل ينفعل يحصل هناك امران الايجاد والايقاع ويقال له المصدر المعلوم وللمنفعل صفتان ذلك الامر الحاصل فيه والقبول بمعنى مطلق الاتصاف والانفعال التجددي وهذا هو المصدر المجهول وليس بين المصدرين فرق مشترك لانهما من مقولتين متباينتين هما الفعل والانفعال نعم ذلك الامر الحاصل بالمصدر مشترك بين الفاعل وجد له والمنفعل القابل له فله نسبة الى الفاعل بالايقاع ونسبة الى المنفعل بالقبول لكنه وصف قائم بالمنفعل وهو متصف به فهنا ثلثة امور الاول الايقاع وهو المصدر المعلوم والثاني القبول وهو المصدر المجهول وقد يوخذ منه مصدر معلوم للفعل اللازم والثالث الحاصل بالمصدر المعلوم الواقع من الفاعل القائم بالمفعول ما المبني للفاعل كالحامدية او الضاربية مثلا فلنظر انه ماخوذ من نسبة الصفة المشتقة من المصدر المعلوم في مفهوم الحامد او الضارب الى الفاعل اذ معناه كونه حامدا او ضاربا وهذا الكون هو النسبة وهكذا المبني للمفعول كالمحمودية او المضروبية عبارة عن نسبة المشتق من المصدر المجهول اعني مفهوم المحمود او المضروب الى المنفعل فمعناه كونه محمودا او مضروبا وكلام المحشي رح وان كان بظاهره يدل على انهما ماخوذان من اضافة الايقاع الى الفاعل والانفعال الا ... فمعنى حامدية زيد ... زيد ... زيد شخص را ... ومعنى محمودية زيد ستوده شدن زيد

فالمصدر المعلوم اذا اعتبر معه نسبته الى الفاعل كان مبنيا له والمصدر المجهول اذا اعتبر معه نسبته الى المفعول كان مبنيا
لكن المنظور عنده ما تلوناه عليك في بيانه ان صفة الحامدية والمحمودية لظاهر بحالها تدل على ان المعتبر فيهما
المضاف الى الموصوف بنسبة مصدرية هي مناط حمل لا معان لاشتمالها على هيئة المسمى مع ياء النسبة والتاء المصدرية
للمصدرية واذا كان الامر كذلك فقال كان معنى الاخير بعينه هو معنى الاولين وقوله لكن من حيث انهما
الى الاولين بيان للتعقيبة واشار بحرف التشبيه الى ان الحكم بالعينية انما هو على التشبيه وهذا مبني على تغاير المبدأ والمشتق
بالذات كما هو المختار عند المحشي رح والجمهور واما على تحقيق الشارح والمحشي اذا اخذ لا بشرط شي كان عين المبدأ في نفسه
على التصريح بالاضافة محققه بلا تشبيه والفرق بينهما باعتبار الاضافة وعدم اعتبارها فان قيل السر المذكور [illegible] خرج
الا المصدر المعلوم والحاصل به دون المصدر المجهول قلنا اي حمل بالمصدر لا يصلح ان يكون مرجحا [illegible] مضافا الى المفعول متنازع
او نسبته اليه اما الانفعال وهو نفس المصدر المجهول واما قيامه به وهو بهذا الاعتبار اثر مترتب على الانفعال واحق
بان يقال انه حاصل بالمصدر المجهول فالمراد بالاولين ما بيناه لكن المحشي رح ذكر المصدر المعلوم والحاصل به [illegible]
وذكره بمنزلة ذكره مع فرعه فلا حاجة الى التنصيص بذكر المجهول وحاصله للطيفة واذا عرفت هذا فلا تكن ظانك شاكا [illegible]
للمصدر خمسة معان واما ما اشتهر في افواه الناس من الامر السادس وهو الحاصل بالمصدر المجهول المغاير
للحاصل بالمعلوم فليس له اثر في كتب القوم ولا سبيل للعقل الى اثباته الا ان الحاصل بالمعلوم يصح ان يجعل حاصلا بالمجهول
ايضا من حيث ان حصوله وقيامه بالمنفعل مترتب على الانفعال كما ان وجوده مترتب على الايقاع فبهذا الاعتبار ان [illegible]
السادس هو الامر المشترك بين تلك المعاني اعني ما يطلق عليه الحمد بطريق عموم المجاز وهذا ايضا مما يمكن ان يراد بالحمد
ما هو المشهور [illegible] قوله او المصدر المبني للفاعل آه قال في الحاشية على هذا التقدير اللام في الحمد للعهد والاشارة
الى الحامدية الكاملة وهي حامدية الله سبحانه لذاته وعلى كل تقدير الحمد لله يحتمل الانشاء والاخبار والاول اوفق بالحديث
اعني وهو قوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وجعل اللام للعهد اشارة الى الحامدية الكاملة اظهر او هي
بالحديث وهو قوله عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال [illegible] قال المحقق وصف الحمد اظهار الصفات
الكمالية وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله سبحانه وثناؤه
على ذاته وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف
صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور

[illegible] فظهر ان حامدية الله تعالى لذاته على اكمل الوجوه فاذا اريد بالحمد [illegible]
ان يكون اللام للجنس [illegible] وان قيل [illegible] فعلى الحق [illegible] افعال العبد هو الله تعالى فتكون للجنس
[illegible] او الاستغراق [illegible] على ان المحامد جميعها له قوله فان قيل الحمد آه ايراد على التقدير
ان يكون المراد بالحمد المعنى المصدري او الحاصل بالمصدر لانه على كلا التقديرين امر قولي لا فعلي قوله فلا يلزم
ان يكون آه هذا يحتمل الوجهين احدهما لزوم كون ذات المحمود مقولا وملفوظا لان تعلق الحمد بها
بعينه تعلق القول بها بناء على اتحادهما بحسب الحمل فكلما يصدق عليه المحمود يصدق عليه المقول والثاني لزوم
كون المقول الى ما يتلفظ به كقول الحامد زيد شجاع محمود الا ان القول الخاص المتعلق به هو الحمد فكما يقال
[illegible] يلزم ان يقال له محمود بناء على اتحادهما قوله انما يقال لزيد مثلا محمود بمعنى انه محمود له
[illegible] في حقه القول فهو المقول له بمعنى انه محمود به حتى يكون مقولا به القول وذلك القول الحاصل
مقول له فهو محمود به لا مقول حتى يلزم كونه محمودا له وبالجملة المحمود به والمقول به متحدان كما ان المحمود
له والمقول له متحدان بلا اشكال قوله لا نسلم صدق آه قال في الحاشية الحاصل انه ان اريد بقوله
الحمد قول خاص الاتحاد بحسب المفهوم فهذه المقدمة ممنوعة وان اريد الاتحاد بحسب الصدق فالمقدمة الثانية
ممنوعة لكن اجري الكلام في الجواب على السند الثاني لان السند الاول بعيد كل البعد انتهى اقول السند الاول
لا يذهب اليه الوهم فضلا عن العقل لان العموم والخصوص بينهما ينافي الترادف فالثاني متعين والدليل
لان صدق المبدأ على امر بهو هو لا يمكن الا على تقدير كون المحمول ذاتيا كما تقرر عند المحشي رح وغيره من
المحققين رح حيث قالوا ان الوجود وكذا سائر المعاني المصدرية ليس لها افراد سوى الحصص وكل ما
بالقياس اليها حصصها نوع [illegible] وصرح المحشي رح في حاشيته على شرح المواقف بحث الوجود
ان حمل العارض على المعروض بالمواطاة باطل ومن ههنا يحملون نحو زيد عدل على المبالغة فيلزم على التقدير
الاتحاد بحسب الحمل اتحادهما بحسب الذات وهو يستلزم الاتحاد بين المشتقين وكذلك صدق المشتق على
مفهوم شيء آخر يستلزم صدق المبدأ عليه ايضا كما حققه المحشي رح في بعض الحواشي حيث قال المؤلف
مفهوم المشتق بمفهوم شيء آخر يستلزم تعريف المبدأ بالمبدأ والمؤلف [illegible] الحمل نعم صدق المشتق
على ما الشيء لا آخر صدقا عرضيا لا يستلزم صدق المبدأ الا [illegible] ان المحشي رح حمل كلام
الفاضل ههنا مما [illegible] عند [illegible] حمل المعنى المصدري على [illegible] مواطاة

نظرا

على المداء

فانهم يقولون ان الوجودات الخاصة التي هي الاثار [illegible] منضمة الى الحقائق الموجودة من الممكنات والوجود
اى معقوله المصدري الانتزاعي يصدق على تلك الوجودات الموجودة له صدقا عرضيا فاجاب عنه بمنع الانحصار
قدس سره من اسناد وصف آه هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون المحمود به وصفا مسندا الى المحمود على ان
اضافة الاسناد الى الوصف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال السيد السند رح تلك النعماء من حيث
انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران بالاعتبار
والآخر وهو الظاهر ان يكون المحمود به هو الاسناد وكذا قوله من اتصاف المحمود بوصف حسن فعلى الاول يكون
الحكاية من باب التصورات وعلى الثاني من باب القضايا ان كان الاسناد خبريا قال في الحاشية بعد تسليم
الاخبار والانشاء لان الاوصاف بعد الحكم تصير اخبارا كما ان الاخبار قبل الحكم كانت اوصافا فاقول
الاخبار بالحمد دليل على الاوصاف الكمالية حمد فيكون انشاء على صورة الخبر فالحكاية ههنا على كلا تقديرين
باب التصورات وعلى هذا الاحتمال والثاني من جملة كل حمد فان الحكاية يحكى عنه والمغايرة بان عبارة فتامل
فلا فرق بينهما آه اى لا فرق بينهما الا ما استدعته خصوصية الحكاية والمحكي عنه وهو قد يكون بالاعتبار اذا كان
من التصورات وقد يكون بالذات اذا كانت من القضايا فلا يرد ان هذا بظاهره يدل على انهما متحدان بالذات
ومتغايران بالاعتبار وان كان الاسناد خبريا وهو ينافي ما حققه المحشي رح في الجهد [illegible] من ان الحكاية
القضية مغاير بالذات للمحكي عنه او يقال ان المحكي عنه في القضايا قد يراد به المصداق وهو مغاير بالذات
للحكاية كما حققه في التصديقات وقد يراد به النسبة بحسب وجودها في نفسها ان كان ذلك في الذهن فيجوز ان
يكون مغايرا لها بالاعتبار فانها من حيث خصوص وجودها في الذهن بحسب تعمل العقل وملاحظته حكاية ومن حيث
وجودها في نفس الامر بحسب كونها منتزعة عن امر شانه ان ينتزع عنه مع قطع النظر عن خصوص ملاحظة العقل
وتعمله محكي عنها وهذا هو المراد ههنا فما يصلح لاحدهما آه لانهما لما اتحدا ذاتا فكل كمال يصلح لهما بالاعتبار
وكذا الاسناد بحسب الوجودين لان الاسناد الحاصل في الذهن يصلح ان يكون محمودا عليه بحسب وجوده في نفس الامر
وان كان في زعم الحامد الا ان يفرق آه هذا استثناء مفرغ من قوله فلا فرق بينهما ما الحمد الذي [illegible]
والمحكي عنه اى في جميع الاوقات الا عند القول بكون احدهما اختياريا وجوبا دون الآخر كما هو القول [illegible]
فقوله ان يفرق بمعنى وقت ظرفا بتاويله المصدر واستعمال المصدر في مواضع الظرف شائع ولكن
الا يحمل معلقا بقوله فما يصلح لاحدهما والآخر [illegible] ذكر [illegible] في اى [illegible]

٣

ان الفعل [illegible] المحمود [illegible] ما يترتب ويتبع عليه الحمد [illegible] ما يحكى عنه المحمود به وح لا يكون مغايرا بالذات
[illegible] احدهما [illegible] عدم اختياره ان لم يبطل القول الثالث بالضرورة الا ان يكون المراد
[illegible] محمودا عليه في الكلام وان فسر المحمود عليه بالباعث على الحمد يمكن ان يكون مغايرا بالذات ويتصور اختيارية
احدهما وعدم اختيارية الآخر لكنه مما [illegible] الفهم السليم والذهن المستقيم انتهى لا يقال يبطل القول الاول
ايضا اذ كون المحمود به فقط اختياريا على تقدير اتحاده مع المحمود عليه المحكي عنه محال لحصول الحمد لانا نقول
كونه فقط وقع مقابلا لقوله في بيان مذهب الثاني ان يكون المحمود به والممدوح به اختياريين ومعناه
دون المحمود عليه والممدوح به واما حال المحمود عليه فمسكوت عنه بخلاف القول الثالث فانه مصرح بتعميم المحمود به والممدوح
[illegible] واعلم ان القوم اختلفوا في المحمود عليه فالجمهور على انه الباعث على الحمد وقيل ما وقع الحمد بازائه
من نعمة وغيرها سواء كان باعثا او لا كما اذا كان الباعث على الحمد اعطاء الفرس اياه فاعطاه المحمود
ثوبا فالواقع بازاء الحمد ومقابله اعطاء الثوب وهو المحمود عليه مع ان الباعث غيره وانت خبير بان
ما يقع بازائه [illegible] الحمد لا يكون محمودا عليه اذ المحمود عليه يجب ان يكون [illegible] عليه كما يدل عليه كلمة على
وقد [illegible] ما يقع الحمد بازائه يلزم ان يكون هو الباعث على الحمد ثم انهم قد ارادوا بالمحمود عليه ما دخل عليه كلمة على
او اللام [illegible] وهو الذي قد يكون غير ما يحكى عنه بالمحمود به كقولهم حمدته تعالى على انعامه او
لانعامه فالمحمود به في هذا القول هو اسناد الحمد الله تعالى والمحكي عنه هو اتصافه تعالى بالمحمودية والمحمود عليه هو
الانعام وهو مغاير بالذات للمحمود به ومن افعاله الاختيارية فمن ذهب الى القول الثالث اراد به احد
هذه المعاني ورد عليه بان المحمود عليه في حمده تعالى على صفاته الحقيقية كالعلم والقدرة وغيرهما لا يمكن ان
يكون اختياريا والا يلزم حدوثهما وهو باطل ومثله يرد على القول الاول ايضا لان تلك الصفات كثيرا
ما يجعل محمودا بها واجيب بان اطلاق الحمد هناك على سبيل المجاز او يراد بها الافعال المترتبة عليها
واطلاق المبادي على الآثار شائع وقد يقال الحمد هو اظهار الصفات الكمالية سواء كان بالقول
او بالفعل وهذا اقوى وحمده تعالى على صفاته من هذا الباب وقيل المراد بالاختياري ما وقع من المختار
وان لم يكن تلك الصفة بخصوصها صادرة عنه بالاختيار ثم اعلم ان تفسير المحمود عليه بالباعث على
الحمد بعيد عن العنوان لان الباعث على الفعل ما لاجله ذلك فحقه ان يعبر عنه بالمحمود له والمحمود عليه
[illegible] ويترتب عليه الحمد [illegible] الجميل والحكاية عنه [illegible] المحمود به فهو ليس الا الحكاية عنه كما اشار المحشي رح

والباطن آه فقيل التعظيم والتبجيل مترادفان وفائدة العطف بينهما [illegible] المبالغة [illegible]
اشتراط التعظيم ظاهرا وباطنا في الحمد واستفادة هذا المعنى اما بناء على ان [illegible] مستفاد من [illegible] ارادة الله
[illegible] مل واما بناء على ان الظاهر من العطف مغايرة بينهما وخص الاول بالظاهر لانه المتبادر اولا والثاني
بالباطن لانه الباقي اخيرا ولم ينعكس الامر لرعاية السجع ثم المراد بالتعظيم الباطن ما هو بالقلب وهو ما يعبر عنه
بالفارسية بزرگ داشتن اذ دل وهذا لا يستلزم التصديق بالاتصاف فالمحمود بتلك الصفة الحسنة المستندة اليه
بل يكفي التخييل والتصوير كما في مدائح الشعراء كما قال السيد السند رحمه الله الراعي عن مطابقه الاعتقاد او خالفه
افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية ليس بصواب الفعل الجميل آه هذا انما يطابق
المعنى المرسل والمعنى بالحرف ويكفي دليلا عليه تصريحاتهم بان الحمد لا يكون الا بالا [illegible] الاختياري الجميل
اذ هذا امر لغوي او عرفي يكفي فيه تصريح ائمة [illegible] يرد ما قيل ان الجميل يجوز ان يكون صفة لغير الفعل
ويجوز ان يراد به المعنى اللغوي وحاصل الكلام ان الجميل الذي هو في [illegible] فعل حسن وكل فعل حسن
اختياري بناء على ان الامور الاضطرارية والطبيعية لا توصف بالحسن والقبح بل لا تعد في العرف من
الافعال فذلك الجميل اختياري فما قيل ان هذا الدليل يرجع الى قياسين كما في القياس المساواة بان التحقيق
الجميل صفة للفعل وكل فعل اختياري فالجميل صفة للاختياري وكل صفة للاختياري اختياري فالجميل اختياري
وتكلف في دفع المنع الوارد على مقدماتها بما لا يشتمل على ما ينبغي لا يعلل في الوقاية آه انما قال
في الوقاية لانه في اللغة يقال على ما يعم الاختياري او المصدر لغة اسم للحدث اي المعنى القائم بغيره صدر
عنه كالضرب او لم يصدر عنه كالطول فانه جار على الفعل بعد اشتقاقه منه تاكيدا له نحو طال طولا
وبهذا احمل المقترح آه فيه اشارة الى ان قول الشارح كما ذكره المقترح لمجرد التشبيه في الحمل لا
بالتعليل المذكور يعني لا الاستشهاد على حمل الجميل المحمود به على الاختياري لان ظاهر كلام المقترح في
تلك الى سعة في الجميل المحمود عليه دون المحمود به بخلاف ظاهر كلام الشارح لا يخفى ما فيه آه
اشارة الى المنع الوارد على مقدمات الدليل من منع حمل الجميل على الفعل لجواز ان يكون نعتا ومنع
حمل الفعل على العرفي لجواز ان يراد به المعنى اللغوي وقوله لكن المقام خطابة اشارة الى الجواب وحاصله ان ما
ذكره الشارح ليس في مقام الاستدلال بل هو توجيه لعبارة المؤلف بطابق ما عليه المحققون [illegible]
اختصاص الحمد بالجميل الاختياري فكفيه الاحتمال الصحيح الظاهر [illegible] عن التعارض [illegible]

بعد [illegible] قوله لا يخفى ما فيه [illegible] خطابي لسبحان [illegible]
[illegible] سابقا فتامل ولو جهه ان [illegible] كان المقصود التمسك بالمثال المذكور انما هو بنظر
[illegible] على صفاتها مجرد عليه انه في القول الحمد لها على صفاتها محمود عليه وفي القول بعد حسنها على صفاتها
ممدوح عليه فينبغي ان يتمسك به على القول الثالث والشارح المحقق في صدد تخصيصه [illegible] به بالاختياري
وتعميم الممدوح به فلا يتم التمسك عليه في صدده فاشار المحشي رح الى توجيه التمسك عليه لوجهين
احدهما ان قوله على صفائها [illegible] المثال الدائر على الالسنة واي التمسك بالنظر الى قولهم مدح
اللؤلؤ وعدم قولهم حمدته [illegible] لولو فالممدوح به في هذا المثال جرى كانا وان [illegible] هو كونها لؤلؤ
محمودا [illegible] الصفاء لانه المستند في صورة الحمد يكون المحمود به هو كونها محمودة على الصفاء وهما
باعتبار معنى واحد حال سواء كان المثال [illegible] اولا فعالما لا توهم من ان هذا التوجيه على تقدير
كون المثال اخذ اما على التقدير خبرية بغير نظر بل النظر على هذا ان المدح كان لتغير هذا القول
بالصفاء وجه الدفع ان الاخبار بالمدح او الحمد انشاء مدح او حمد كما هو المشهور والاخر بتسليم التمسك
به بنظر الى قوله على صفائها بان فيه انشاء اسناد الصفاء الى اللؤلؤ فهو ممدوح به ولا اسناد كونه
ممدوحا عليه في الكلام بل كلما كان ممدوحا عليه في الكلام يكون ممدوحا به ايضا فيه من حيث اسناده
واضافته الى الممدوح من غير عكس فلا تلازم بينهما بحسب الوقوع في الكلام بل عموم مطلق وان كان
بحسب الوقوع في نفس الامر متلازمين على التقدير عدم اخذ الاعتبار به في احدهما فقط وهكذا حال
المحمود عليه وبه بحسب الوقوع في الكلام في نفس الامر فافهم ولقال حمدتها اي بدون ذكر المحمود عليه
هذا اذا كان المراد بالمحمود عليه ما يقع محمودا عليه في الكلام والا لم يصح حمدتها كما لا يصح حمدتها على صفائها
ضرورة انه لا بد في الحمد مما هو محمود عليه في الواقع وهو على تقدير القول باختياريته لا يمكن في اللؤلؤ
هكذا نقل عنه لا بحسب الصدق مطلقا اي لا مطلقا ولا في وجه اذ كل من الدالتين من المعاني
المصدرية التي يمتنع حملها مواطاة على غير حصصها فلا يصح حمل كل واحد منهما على الآخر المغاير له بحسب الذات
[illegible] عموم فتامل الا الصلاة بالفعل آه قيل الكافر المطلق هو الفعل في الدنيا والآخرة نظرا الى
الاسلام حصل اليه بالفعل [illegible] الايمان والاعمال عاصم عن عذاب الدارين [illegible] اصلا بالفضل والله
[illegible] المطلق الرحمن [illegible] لصالها [illegible] الفعل لا يخلو عن اشكال اي قول كونه ممتنع والرد

عن دون انه في الدنيا فليس بمطلوب منه فيكون [illegible] الوصول [illegible] العرب دان

المختص باوليائه فهو حاصل بالفضل بفضله بانضمام مجاهده والرياضة [illegible] من طرق

ان يسلكهم الى الايمان والعمل من غير لزوم الاشكال واما من لم يؤمن به فلم يحصل له قطعا فتامل لم

فرق اه اى لم يكن للفرق بينه [illegible] التحقق واما الفرق بحسب المفهوم والحمل فهو بجاله على كل تقدير

فالنقض بقوله تع اه اشارة الى جواب ما قال الشيخ المحقق في حاشيته على حاشية السيد رح على شرح المطالع

انتهى قال وههنا بحث آخر وهو ان الهدى مطاوع للهداية بمعنى الهداية باى معنى كان يكون الهدى بمعنى

مطاوعه فلا يتخلف عنه ضرورة فلا يجوز حمله على المعنى الاول ايضا لاشتراك المحذور وذكر الفاضل القرآباغي

رح ما حاصله ان استحباب العمى على الايصال هو عدم الوصول واستحباب العمى على الاراءة هو عدم الرؤية

بكماله لا يتصور بعد الايصال عدم الوصول لانه مقتضى عدم الرؤية بعد الاراءة لانها حصلت

لا يقال يعود الخلاف انما هو في معنى الهداية واما الهدى فهو مطاوع للمعنى الثاني وفاقا فيصح حمل الآية

على المعنى الاول ويمتنع حملها على المعنى الثاني لانا نقول كون الهدى بمعنى الوصول مع عدم كون الهداية

بمعنى الايصال اصلا مستبعد جدا على انه قال في تاج المصادر الهدى راه نمودن وراه يافتن

وحاصل الجواب ان النقض بالآية على المعنى الثاني ظاهر الورود لان المراد بالايصال الايصال بالفعل

لا بالقوة ولا الاعم منه ولما لم يؤمنوا ثمود بنبيهم صالح عم فلم يتحقق الايصال في حقهم وما قال

اشتراك المحذور فاسد لان قوله فاستحبوا العمى اى فقدان طريق على الهدى اى وجدان طريق

على انهم بعد الاراءة والرؤية وبعد الدعوة الى الطريق لم يسلكوه والرؤية لا تستلزم السلوك

ان في تقرير البحث خلطا بين الهدى والهداية حيث قال استحباب العمى على الايصال وعلى الاراءة فاخذ

الهدى بمعنى الهداية وايضا يشتبه عليه مورد النقض حيث زعم ان مناط النقض قوله فاستحبوا العمى على الهدى

والظاهر ان مناط النقض قوله تع فاما ثمود فهديناهم من حيث انهم لم يؤمنوا كما قررناه ثم قال المحقق في

الجواب عنه بناء على ما ظنه مورد النقض ان الهدى ههنا مطاوع المعنى الاول ومعنى الآية فاريناهم

الطريق فاستحبوا العمى على رؤية الطريق وهذا الكناية عن [illegible] هم الطريق فيصح حمله على المعنى الاول

من غير خلل ولا يجوز حمله على المعنى الثاني والا يكون الهدى مطاوعا له في صحة المعنى اوصلناهم فاستحبوا العمى

على الوصول ولا [illegible] فيه [illegible] والظاهر هو احتمال الثاني اه [illegible] عنه بالنقض [illegible]

[illegible] بجلب [illegible] المصنف رح في شرح [illegible] بقوله ان المعنى الاول هو المعتبر [illegible]

والمقصود فيها [illegible] شيء له اللفظ بخلاف الثاني [illegible] الى ابطال [illegible] الاحتمال الاول بل الرابع ايضا وقوله ومن المعلوم

٥ [illegible] سوال مقدر وهو انه يجوز ان يكون المعنى الاول من المجازات المتعارفة عند اهل اللسان ودون تفسير

اللفظ بمعانى كتب اللغة فاجاب بان النقل خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل [illegible] مستقلا فيه

على ان الاصل هو الحقيقة وقوله وقد [illegible] في موضعه اه اشارة الى ابطال الاحتمال الثالث والرابع فلما

بطلت الاحتمالات الثلاث بقي الاحتمال الثاني سالما عن المعارض ثانيا وقوله وقد صرح المصنف رح اه اشارة

الى اثباته او تاييد لما ثبت فان الاختراع دليل المجاز **قوله** حاصله ان الهداية اه اراد به دفع ايراد

[illegible] بعض من المحقق في حاشية حيث [illegible] يمكن ان توجد الهداية في قوله تع انك لا تهدي من احببت بمعنى الدلالة

ما يوصل الى المطلوب يعني انك لا تمكن من اراءة الطريق لكل من احببت بل انما يمكنك على اراءته لمن اردنا انتهى

فاورد عليه ان يحصل نفي تمكنه واستقلاله في الهداية فعده ارتكاب مجاز في قوله تع لا تهدي يجعله بمعنى لا تستقل

[illegible] يمكن منه في قوله تع واما ثمود فهديناهم اى قربناهم الى الهداية باظهار مقدمات الايصال الى الحق عليهم من بعثة

الرسل واظهار المعجزات فاستحبوا العمى فاحتمال التجوز باحد الاستعمالين **قوله** ان الزام التعدية اه يعني ان الزام

التعدية في مورد خاص ليس بعيد ان علم صحة اطلاقه في المورد الآخر علامة المجاز كظلمة الكفر ونور الايمان والمتعدي

المفعول مقيد بالمفعول بواسطة الحرف فيصح اسقاطه في التعدية والتعدية بالمفعول ههنا ليس من امارات

المجاز فان الهداية بالمعنى الثاني متعد الى المفعول الثاني لم يوجد استعمالها بدونه في شيء من المعاني فافهم وتكلم

لا يقال ان قوله والحرف واسطة في التعدية رد على من قال المتوهم ان المتعدي بالحرف مقيد بها وما نقل عن الجوهري

جواب عن اعتراضه بمنع الالزام يعني ليس ههنا الزام التعدية بالحروف فان الهداية بالمعنى اللغوي اعني الدلالة

ايوصل قد يستعمل متعديا بنفسها في لغة اهل الحجاز المعتبرة عند اهل اللسان فعلم منه صحة استعمالها مطلقة في ذلك

المعنى لا [illegible] مورد آخر فتامل **قوله** فان السواء اه المشهور على ما في كتب اللغة انه بمعنى الوسط الذي يقضي الى

[illegible] المسطح وهو ما يعبر عنه بالفارسية ببرابر وميانه شيء فهو اسم للحاصل بالمصدر واما الاستواء فهو مصدر بمعنى

[illegible] شدن وكردن لكن المحشي رح [illegible] سواء بالاستواء وبالمستوى اذ حيث قال في قوله تع سواء عليهم

سواء بمعنى الاستواء ونحو [illegible] اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية [illegible] يكون غرضا وشك

[illegible] رح بقوله فان [illegible] بمعنى المستوى او [illegible] سواء يعني ان [illegible] الا ان السواء [illegible]

للطريق [illegible] اما في المستوى ابتداء لا [illegible] كون كما افاد [illegible] او [illegible]

ثم ان [illegible] الثالث لانه يكون [illegible] سواء [illegible] ما هو المشهور [illegible] عن الطريق

المستوى [illegible] الفرق بين المجاز والكناية ان الموضوع له غير مراد في المجاز بخلاف الكناية [illegible]

الانتقال من الملزوم الى اللازم هذا هو الصحيح وقيل بالعكس ثم لم يجعلها مجازا عن الطريق المستوي لان الوسط

اسم للمصدر وهو لم يجئ بمعنى اسم الفاعل او المفعول كما يحتج اليه [illegible] قوله هدانا استواء الطريق آه

هذا ابدل [illegible] ان السواء بمعنى الاستواء وهو مصدر كما هو المشهور ففيه [illegible] ويمكن ان يجعل بمعنى الوسط والاقوم

بالغه قوله طريق واحد آه قال في [illegible] لان الخط المستقيم هو اقصر خط الواصل بين نقطتين وهو ليس الا

خطا واحدا قوله وان المراد آه وفيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فالمراد بالطريق المستوي هاهنا هو

الصراط المستقيم [illegible] وهذا يرجح كون المراد به ملة الاسلام قوله العقائد الحقة عموما سواء كان الحصول

[illegible] على قانون الاسلام او على قانون العقل وسواء كانت معرفتها مختصة باهل الاسلام او غير مختصة

بل يشاركهم العقلاء عموما ولم يقل الصادقة لان الصدق قد يستعمل في مطابقة القول للاعتقاد وان لم

يطابق الواقع فتامل قوله الظاهر ان المقصود آه اشار الى ان ذلك الظهور بالنظر الى المقصود لا بالنظر

نظم الكلام فاندفع ما توهم ان الظاهر كون الظرف لغوا متعلقا اما بالجعل او بالتوفيق او الرفيق كما هو

الا ان الاول اركن من حيث المعنى والاخيران لا يساعدهما اللفظ الا بتاويل قوله فالفرق بين الوجهين آه

قال في الحاشية الشيخ ههنا نسخ بعضها مع الواو في قوله ولان ومع اليه في قوله والمضاف اليه وبعضها مع

الواو فقط بدون اليه وبعضها بالعكس وبعضها بدون الواو واليه والظاهر النسخ الى بدون الواو غير صحيحة لان

امتناع تقدم ما في حيز المضاف والمضاف اليه عليهما من ضروريات العربية لا يحتاج الى البيان انتهى ثم على الفرق بين

الوجهين فاندفع ما قيل ان امتناع تقدم معمول المضاف اليه على المضاف يستبين بان المعمول لا يقع الا حيث يصح

وقوع العامل فكيف يجعل كل دليلا مستقلا وكذا ما قيل ان ليس بين الدليلين فرق كثير يعتد به فالاولى ترك

الواو ليكون المجموع دليلا [illegible] فتامل قوله لان الخير معتبر آه فيه ان المعتبر في مفهوم التوفيق عرفا وشرعا

خيرية المطلوب لا خيرية الرفيق فلا يتعلق الخير به نعم خيرية المطلوب تستلزم خيرية رفاقة التوفيق فلا دلالة في ذلك

[illegible] انه يلزم على ذلك [illegible] بين الملزوم واللازم ويمكن الجواب [illegible] الرفاقة مطلقا من لوازم

[illegible] لوجود التوفيق للقاطع قطع النظر عن [illegible] وعدم [illegible]

كما [illegible] الرد [illegible] في الحكم [illegible] خيرية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] تعلق الظرف بالرفيق اوضح لكونه الرفاقة [illegible] فيكون [illegible] الحكم بلا اشكال

[illegible] من لوازم [illegible] خيرية التوفيق كذا خيرية رفاقته [illegible] بعد ما اعتبر

خيرية [illegible] يحتاج الى اعتبار خيرية اخرى للتوفيق [illegible] رفاقته وعند [illegible] يقدم على [illegible]

بكل من التوفيق والرفاقة بواسطة [illegible] اضافة الى الرفيق بان بينهما العموم والخصوص من وجه بينهما ومادة

الاجتماع ههنا هو التوفيق فتامل لا تغفل [illegible] ذلك [illegible] يدل على امتناع تعلق الظرف بجعل لا على الركاكة

المشعر الى الجواز المرجوح كما تقول ذلك الامتناع لا ينافي الجواز باعتبار التجرد عن بعض المعنى فتامل

وبهذا يظهر آه اي بما ذكرنا يظهر امتناع تعلق بنا بالتوفيق وبالخير ايضا لان ثبوت الدلالة للذات يكون لنفسها

لا لغيرها لان جعل الاتيان بالظرف للغير ايضا باطل ولو نظرت الى الاتصال المعنوي بين المضاف والمضاف اليه

بحيث يصير الثاني كالجزء للاول يظهر ايضا امتناع تعلقه بالخير فقد تبين امتناع تعلقه بالتوفيق بامتناع تقديم

معمول المصدر عليه مطلقا كما هو المشهور والحق جواز ذلك في الظرف قوله وبهذا اندفع ما قيل آه لان كون

اللام للانتفاع لا يمنع كون الجعل بين الشيء وذاتيه ولعل القائل توهم ان وجه الركاكة لزوم الغرض لافعاله تعالى

كما هو المتبادر من اللام وهو ظاهر البطلان واما اذا جعل اللام للانتفاع لم يلزم الركاكة لان الانتفاع حكمة و

فائدة مترتبة عليه لا غرض للفعل كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا وقيل وجه الركاكة ان المعنى المناسب للمقام

جعل التوفيق خيرا لنا وهو لا يستفاد على تقدير تعلقه بجعل بل بالرفيق خاصة اذ على ذلك التقدير يحتمل ان يكون المراد

التوفيق للغير كالملك والصديق مجعولا لانتفاعنا بها بالواسطة واعترض عليه بان المتبادر من جعله لانتفاعنا

النفع من حيث رفاقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه والتبادر كاف للخلوص عن هذه الركاكة كما في قوله تعالى

وجعل لكم الارض فراشا اي لانتفاعكم بها بلا واسطة فتامل قوله يعني ان هدى ليس مصدرا آه هذا هو الظاهر

المقام [illegible] للمدح وهو بالمبالغة التي لدلالتها على اقصى مدارج الكمال ومن ثمة لم يجعل بمعنى المفعول لكونه غير

مناسب للمقام قوله ويمكن تاييده آه لا يخفى عليك ان طريق الهداية من [illegible] العادة منحصر في [illegible]

[illegible] الرسول يعني بعد الارسال [illegible] فاطلاق الهدى بمعنى سواء [illegible] او على الرسول [illegible]

[illegible] يكون مجازا فلا يختص [illegible] الهدى حالا من المفعول [illegible] هو لازم [illegible] حالا من الفاعل [illegible] قوله

[illegible] آه [illegible] اسم الفاعل [illegible] اصحاب المسبقة [illegible] معنى المشتق [illegible]

كما تسند بالمشابهة في الضرب ومجاز بعيد الفهم [illegible] الموصوف كما [illegible] بعلاقة [illegible] مرتبة
وقيل بل حقيقة [illegible] قيل الكان الفعل مما لا يمكن [illegible] علم ونحو ذلك [illegible] الامر ازداما قيل قيام
المعنى [illegible] مما نحن فيه مجاز بالالحاق وفي الاسناد يلزم لصدوره عنه الضرب ولا كثير به مما لم يسر حقيقة
مجازا انتهى فعلى القدر [illegible] الظاهر تكون هنا مجاز آخر [illegible] نسبة [illegible] غير ما هو له الحال باعتبار التلبس
وهو مجاز في النسبة على وجه لا يلتق بالمدح واما على القدر يكون الهدى [illegible] اللحاصل بالمصدر الذي لم يجئ اسم
الفاعل او مفعول لما سيصرح المحشي رح فلم يكن هنا مجازان بل مجاز واحد وهو المجاز في النسبة على وجه المبالغة
[illegible] الحيث لقصد انه ذاته [illegible] لان حمل المصادر [illegible] القصد العينية وليس عينه
سے من الازمنة حتى ان اطلاقه على ما ليس فيه في الحال بل في الاستقبال مجاز [illegible] بل هو مجاز
مع الازمنة فتامل [illegible] وانما جعل الهدى آه هذا بيان وجه الترجيح لجعله اسما للحاصل بالمصدر على
[illegible] دفع ما قيل لا وجه لجعل الهدى رح اسما للحاصل بل جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما في نحو رجل عدل
فتامل [illegible] يمكن جعله مصدرا مبنيا للفاعل آه قال في الحاشية نسخ المتن هنا مختلفة في بعضها بعدم الاهتداء
على الاهتداء وفي بعضها على العكس واكثر نسخ الحاشية وقع على النسخة الاولى وبعضها على الثانية هكذا قوله
بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى وبان يقتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء وبالاهتداء والطف النسخ الاولى
انتهى ولعل وجه ظهورها بالنظر الى ان النور لا بد منه للاهتداء ويكفي للاقتداء وجود الهادي وكثرة النسخ الاولى رجح للاول
لذا اختاره المحشي رح على الثانية [illegible] تفصيل المقام ان قوله هو بالاقتداء حقيق وقع بدون ذكر المفعول به
والافتعال لازم كما في القاموس فالظاهر المتبادر من الاقتداء كونه معلوما للغائب بمعنى كونه مقتديا بالغير وهو
[illegible] غير مناسب للمدح بل غيره كونه هو يهتدى اذ حق الهادي كون الغير مقتديا به لا ان يكون هو مقتديا بالغير فاما
ان يجعل مبنيا للمفعول فيقال انه حقيق بان يقتدى به بتقدير به وهو صفة عام بنفسه لا بحال المتعلق هو مختار الشارح رح
او يجعل مبنيا للفاعل المتكلم اي نقتدى به وعلى هذا لا بد من تقدير به ايضا لانه عام حقيق بان نقتدي به لا نجد وصفا
لانه صفة لما لا له [illegible] المحشي رح وما اختاره الشارح رح اولى وان كان خلاف المتبادر لان [illegible] لم يطرد
استعماله مبنيا للفاعل المتكلم [illegible] المتكلم مع ان فيه توصيف الشي بحال متعلقه وليس بصفة حقيقة وهكذا قوله ذلك
الاهتداء يليق بذكر المتق[illegible] به بناء على كونه متعلقا بالاهتداء من غير ارجاع المقدر في الوجهين و[illegible]
مبنيا للفاعل الغائب [illegible] يليق حتى يكون المعنى الشيء يليق به ان [illegible] مهتديا من الغير لانه [illegible]

[illegible] يصح لو تعلق به بالا[illegible] تقدير به آخر متعلقا بالا[illegible]
[illegible] ان الهد[illegible] يهتدى به لحقيق او يليق به ذلك انا نقول حذف الفاعل [illegible] اقامة شيء مقامه
[illegible] ان الاقدم يكون مبنيا للمفعول ودفع القول بانه [illegible] فلا بد من ذكر المرجح قبله [illegible] المذكور
ههنا الا [illegible] مفعوله وهو الشيء عام [illegible] الحلو لخلاف ضمير المتكلم [illegible] ولو قيل في الاهتداء
اي بتقدير به متعلقا بالاهتداء وبجعل مبنيا للفاعل [illegible] على ما طرق في الاقتداء والثاني يمكن ان يجعل مبنيا
للمفعول حتى يكون المعنى يليق به ان يهتدى به وعلى التقدير يصح تعلق به المذكور بيليق لان [illegible] الاهتداء يليق به
وان لم يكن مجرد الاهتداء يليق به الا على الاحتمال الاول يكون [illegible] وصف الشي بحال المتعلق به فالاحتمالات
الصحيحة هنا ثلث الاول جعله مبنيا للمفعول بلا تقدير [illegible] به المذكور بالاهتداء لا بيليق والثاني
جعله مبنيا للمفعول بتقدير به والثالث جعله مبنيا للفاعل المتكلم بتقدير به والمذكور يتعلق على التقدير بيليق
الاول اولى لان الاخيرين لا بد فيهما من تقدير به لان الاهتداء لازم وفي الثالث خصوصه لوصف [illegible]
بحال الغير فتامل [illegible] معنى ان يكون آه رد على من ظن من ان كلام المحقق رح هنا مبني على كون شريف المحققين
ذا ما على ما هو المشهور عند الجمهور من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو بخلافه فقوله بالتحقيق
ظرف لا مستقر لكون [illegible] مقدرا خاصا هو متلبس كما نقل عن السيد المحقق في الحاشية حيث قال وعلى هذا
الباء للملابسة اي متلبس بالتحقيق ونقل عن الرضي رح ان الظرف ان كان بحيث يفهم منه عامله فهو مستقر وان كان
بحيث لم يفهم منه ذلك فهو لغو [illegible] يخفى ان التلبس قد يفهم من الظرف فيكون مستقرا [illegible] بوجه اجمالي اي بامر كلي
لو حظتها ذاتيا كان او عرضيا فاذا كان ذاتيا كان متحدا معها بالذات كما في العلم بالكنه واذا كان عرضيا
كان متحدا معها بالعرض كما في العلم بالوجه والمراد بالترتيب لعدم بعضها على بعض لا بالزمان فاندفع ما توهم
ان الالفاظ المرتبة ومعانيها ليست حاضرة في الذهن حين الاشارة لان توجه النفس الى اشياء كثيرة مفصلة
مترتبة [illegible] لا يمكن في آن واحد فالاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن [illegible] فتامل [illegible] فالاشارة
هنا [illegible] اذ لا يصلح للاشارة هنا غير الالفاظ ومعانيها المترتبين وهما ليسا من الامور العينية فضلا عن كونهما
[illegible] فالاشارة اليهما لا تكون الا [illegible] واستعمال صيغة الاشارة الحسية فيه [illegible] تنزيلهما منزلة المحسوسات من
[illegible] من مشاهدات العقل [illegible] وتخييل [illegible] الاشارة الحسية آه رد على من [illegible] الاشارة الحسية [illegible] هنا بناء على
[illegible] في الخيال الذي هو قوة جسمانية حالة في [illegible] المدركات حالا فيها [illegible] التسلخ المنتجة [illegible]

للمفعول حتى يكون المعنى يليق به ان يهتدى به

بعض الاشارة الحسية ووجه الرد ان تعيين [illegible] اد المعهود [illegible] مشار اليه
يستدعيان وجود المشار اليه في الخارج عن المشار عند المشير [illegible] باحد الحواس [illegible] الحاصل في
الخيال انتهى لذلك [illegible] المعاني المتبادرة من المسائل المنطقية التي قضايا كلية لا حيثيات [illegible] واعتبار [illegible]
العقل وكذا تلك الالفاظ مخصوصة بالخصوصية النوعية الا ان تلك المعاني المخصوصة المقصود الاشارة
انها المطلوب بالجمع والتدوين والتسمية والتوصيف [illegible] المتحصلة الحاصلة في الخيال المقدور . ولعلك
تتفطن مما ذكرنا آه اي بقوله الالفاظ المرتبة ومعانيها حين الاشارة حاصلة في الذهن بوجه اجمالي يتحد ذلك
او بالعرض ولا تستبعد [illegible] اسم الاشارة المستعمل فيه فعلم منه ان ما وضع له الالفاظ ملحوظا
ان يكون ملتفتا اليه بالذات حين الوضع وان كان فلا يجب حصوله في الذهن بالذات [illegible] ما دل الحاصل في الحس
الذي دل الحق ان المراد بالصورة الذهنية ما هية [illegible] لوم من حيث هي هي واطلاق الصورة الذهنية على الماهية من
حيث هي شايع انتهى فان قلت هذا ايضا ظاهره يدل على ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم بالذات اعني الذي
يتحقق في الذهن من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاكتناف بالعوارض الذهنية وما حققه آنفا هو ان يكون
ملتفتا اليه بالذات سواء كان حاصلا في الذهن بالذات او بالعرض فكيف التوفيق قلت اراد بالمعلوم
معلوما عند تعلق العلم به حاصلا ان الموضوع له ينبغي يكون تلك الماهية معلومة بالذات عند تعلق العلم بها بالذات
ويمكن تعلقها العلم بها بالذات حين وضع الالفاظ لها واستعمالها فيها سواء كانت حاصلة في الذهن في
الذات او بالعرض وكذا اطلاق الصورة الذهنية عليها باعتبار ان من شانها الحصول في الذهن عند تعلق
العلم بها بالذات بخلاف الموجود الخارجي بما هو موجود في الخارج اذ ليس من شانه تعلق العلم بالذات بل بالعرض
فتامل كما ان القول بوضعها آه قال في الحاشية ذهب اكثر المحققين كالشيخ رح وغيره الى ان
الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وذهب كثير من المتاخرين رح الى انها موضوعة للاعيان الخارجية ولا يخفى
ان هذا القول ظاهر البطلان اذ كثير من معاني الالفاظ ليست موجودة في الخارج وليس في وضع الالفاظ
تفاوت وان الموضوع له يجب ان يكون معلوما بالذات والعين الخارجي معلوم بالعرض لا بالذات واسبق
العلم بامكانه ينصرف هذا القول عن الظاهر بان يراد [illegible] خارجي لغا [illegible] مع قطع النظر عن كونه
في الخارج انتهى اولست عكس اي لو انه اراد بالخارج [illegible] خصوص لحاظ الذهن وسماه
[illegible] المشاع مطلقا وهذا الاطلاق شايع فيما بينهم وتوان الوجود [illegible] الامر سواء كان في

هو الحاضر [illegible] والصورة الحاصلة
[illegible] منه
ما علينا الا
الاطلاق لا [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] وحاصلة [illegible] صيته واراد بقوله [illegible] يكون معلوما بالذات ان يصح تعلق
بالذات عند [illegible] ما ذكرنا وسيلة [illegible] رح في مبحث الالفاظ ان المراد بالصورة الذهنية ههنا
[illegible] من حيث [illegible] هو سواء كان حاصلا في الذهن [illegible] او بوجه ما لا الموضوع له يكون
عند الوضع [illegible] بالذات او بالعرض يجب ان يلتفت اليه بالذات اي باعتباره مع
مع قطع النظر عن خصوصيات الظروف [illegible] الوجود في الخارج عند المشير آه الوجود
في الخارج عن المشاعر في زمان اداء [illegible] حاضر بحيث يدرك المشير [illegible] الحواس الظاهرة فما لا يكون
حاضرا ويكون لكنه غائب عن الحس الظاهر لا حضور له [illegible] بوجود الالفاظ في الخارج
[illegible] في ازمنة اجزائها لا يكفي للاشارة الحسية [illegible] اما حقيقة آه لان العدم [illegible] الزماني
ليس سلب الوجود مطلقا بل سلبه في الزمان [illegible] ولذا العدم السابق اذا كان زمانيا لا يكون
بالوجود [illegible] عن الواقع بل في الزمان السابق فهما غيبوبتان زمانيتان اذ كل واحد من اجزاء الزمان
[illegible] حاضر في موضعه وزمانه فالالفاظ بتمام اجزائها موجودة في الخارج في مجموع ازمنة اجزائها
ان الكلام آه يعني ان الكلام ههنا جار على ما اشتهر من ان الاعدام اللاحقة والسابقة
الزمانية اعدام بحسب حقيقته قال المحشي رح في حاشيته على شرح المواقف المحقق على مذهب القائلين
بقدم العالم ان [illegible] زمانيات سابقا ولاحقا ليس عدما حقيقيا بل غيبوبة زمانية وعلى مذهب
القائلين بحدوث العالم [illegible] ان عدمها السابق عدم حقيقي وعدمها اللاحق عدم غير حقيقي فتامل
من قبيل مجموعة الخطوط يعني اذا كان الكتاب من قبيل مجموعة الخطوط كما للكتابين فانهم يجمعون
الخطوط المختلفة من الكاتبين للتعلم في الاوراق ويجلدونها ويسمونها باسم فيكون المقصود تدوين
النقوش وتسمية تلك المجموعة باسم لكن الكلام في اسامي كتب العلوم المدونة ولهذا اشار الشارح
بقوله الاتم [illegible] يدل على الوصف آه ودلالته على الوصف ظاهرة لانه علة حوله غايته وقوله الغرض
المرام معطوفا على التهذيب كما هو الظاهر اذ المقصود منه التوصيف فقط [illegible] عد التسمية لطريق
الاشارة فعلى الاول يمتنع ان يكون [illegible] التهذيب على معناه فيصح حمله على [illegible] اليه بطريق المبالغة ويكون
[illegible] عقليا وفي الشعر وعلى الثاني يجعل [illegible] الكتاب او المسمى به فيصير [illegible] المعنى [illegible] السطرف ولما كان
اخذ [illegible] في هذه المقدمة [illegible] مسلك ما [illegible] تسمية بالاشارة [illegible] بمعونة المقام القرائن

للموصوف الصريح وبا[illegible] في الشارح [illegible] باه [illegible] والك [illegible] معه عنه باسمه

تنبيها على [illegible] صراحته فتا[illegible] لكنه [illegible] محسوسا وموجودا آه [illegible] في الخارج

[illegible] المشير ان يكون [illegible] لا يستلزم الاحساس ويمكن ان يراد من المشير اليه [illegible]

ولا وجود للكلي في الخارج عند [illegible] كونه محسوسا [illegible] وسياق تلك زيادة [illegible] الكلي

حيث [illegible] فان الاكوان التي لا تصير محسوسا بالذات [illegible] بالعرض الا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الاين

والوضع ونحوهما فالطبيعة لما اعتبرت مجردة عنها لا يكون محسوسة اصلا وتفصيله ان للمحسوسات مراتب

الاولى نفسها من حيث هي هي [illegible] لا يصدق عليها الا ذاتياتها والثانية نفسها

موجودة وفي هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذوه من العرضيات والثالثة

[illegible] من حيث اتصافها بالعوارض المخصوصة المتاخرة من الوجود من الاين واللون والوضع ونحوها

وفي هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسة بالذات او بالعرض فظهر ان الطبيعة مع قطع النظر عن

هذه الاعراض المخصوصة موجودة وليست محسوسة اصلا اقول تحقيقه ان المحسوس بالذات ما يدرك

باحدى الحواس الظاهرة بالذات وهو ليس الا الاعراض كالالوان والاضواء والطعوم والروائح

والاصوات والحرارة والبرودة ونحوها ومعروضاتها [illegible] العرض فان [illegible] مع الى اشخاصها محسوسة

بالذات كطبائع تلك الاعراض كانت تلك الطبيعة الملحوظة بالعوارض [illegible] محسوسة بالذات واما

اذا اخذت بشرط لا شيء اعني المجردة عنها فليست بموجودة ولا محسوسة اصلا واما الطبيعة لا بشرط شيء

مع قطع النظر عن الخلط بها والتجرد عنها في هذا الاعتبار وان كانت موجودة في الخارج لكنها لا تدرك

الحس بل هي من حيث هذا الاعتبار موجودة في الملاحظة التي هي ظرف الخلط والتعرية باعتبارين

فلا يكون محسوسة اصلا وقيل هي ايضا محسوسة بالذات لان التعين امر عدمي فلا يتعلق الحس الا بها

والحق ان موضوع [illegible] بخلاف موضوع الطبيعية واما الطبائع الى اشخاصها [illegible] بالعرض

كالاجسام ونحو[illegible] شيء كانت محسوسة بالعرض والا فلا وقيل بالعرض [illegible] احدى

لا بشرط شيء بناء على عدمية التعين والحق ما قلنا آنفا هذا اذا [illegible] الطبيعة ذاته واعادته

عرضية [illegible] من محسوسية الافراد بالذات محسوسيتها كذلك فتامل [illegible] قال قيل الحاصل في الذهن

هذا اعتراض على [illegible] الشارح فالاشارة الى [illegible] في الذهن [illegible] عينه وحاصله ان ذلك المفهوم الكلي

[illegible]

٩

[illegible] الى [illegible] الية [illegible] الوجود الذهني من الخارج كونه منشأ التحقق [illegible] يتعلق بذلك [illegible]

[illegible] الاشارة العقلية [illegible] ان الحضور في الذهن آه [illegible] من قو[illegible] الاشارة الى [illegible] في [illegible]

[illegible] لان ذلك الكلي [illegible] يوجد في اللحاظ الذي هو ظرف الخ [illegible] اعداده هو [illegible]

[illegible] الوجود والتعين بحسب الواقع لانه او [illegible] من الذهن والخارج لكن ذلك

[illegible] الوجود والتعين لما لم يلحظ معه في هذا اللحاظ كان مجردا عنه بحسب خصوص هذه الملاحظة

[illegible] قيل ان هذه الملاحظة ظرف للخلط والتعرية باعتبارين فتعلق الاشارة العقلية به [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] او عبارة عن الحصول في الذهن آه [illegible] بعد هذا القول تحمله آه

[illegible] الحاصل في الذهن مع العوارض الذهنية بالذات لا [illegible] آه وتوضيحه ان ذلك المفهوم الكلي موجود

[illegible] الاتحاد مع التشخص الذهني بالذات وهو يكفي للاشارة العقلية وان كان اتصافه بالكلية في نحو

[illegible] الملاحظة واما حصوله في الخارج فهو بالعرض لانه عرض للاشخاص الخارجية بل هو بالذات ولا بالعرض

[illegible] لا يعد كونه مشارا اليه يكون ملحوظا بالذات فلا يكون مرآة لملاحظة تلك الاشخاص لانها لا تصلح

[illegible] الاشارة على ما [illegible] فاده معها بالعرض حين الاشارة اليه قال اي الى اشية وذلك لان النقوش

[illegible] اجسام مخصوصة متشكلة [illegible] اشكال مخصوصة والظاهر ان هذا الكلي اي مفهوم النقش الدال على الالفاظ المخصوصة

[illegible] عرض لها كيف [illegible] يلزم تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته لان دلالة النقوش على الالفاظ دلالة وضعية

[illegible] كون تلك الاجسام [illegible] دالة على الالفاظ بجعل الجاعل اذ ما لم يجعلها متشكلة باشكال مخصوصة

[illegible] الالفاظ في الكتابة بحسب الوضع لم تدل عليها فكونها نقوشا الفاظ مجعوله ثم قال وبهذا الشهود

[illegible] عن السوال الاول اعني المصدر بقوله فان قلت الكلي الطبيعي والشخص متحدان في الوجود آه حاصله ان

هذا الكلي اي مفهوم النقش الدال متحد بالعرض مع الشخص الخارجي المحسوس بالعرض [illegible] متحد معها اصلا

[illegible] الاشارة [illegible] كما مر فلا يلزم كونه محسوسا وثانيهما قوله سواء كان حصوله [illegible] ات وبالعرض فالكلي

[illegible] الذهن بالعرض وان لم يكن حاصلا فيه بالذات وتوجيهه ان ذلك [illegible] الكلي ماهية وطبيعة مطلق

[illegible] في ظرف الخلط والتعرية بالذات وفي الذهن بالعرض اذ التشخص الذهني والاتصاف بالعوارض

الذهنية مع الكلية في الاطلاق وهذا النحو من الوجود بالعرض يكفي للاشارة العقلية ولما [illegible] لوجوده في

[illegible] بالعرض لان التشخص الخارجي يحدد العقل [illegible] الى ذلك المفهوم [illegible] بالتشخص الخارجي

لانه رجع لخلاف الشرح الذي [illegible] ذلك المفهوم [illegible] الذهنية [illegible] بعد [illegible]

الامرين في حصل هذا الشواهد [illegible] الذهني [illegible] حصول في الذهن [illegible] يرجع الى انه [illegible]

بحسب وجوده [illegible] كان بالذات لا الحكم به النسبة الا [illegible] وبالعرض وهو اذا اعتبر ذلك المفهوم من حيث

الاطلاق والكلية هذا على [illegible] الثانية ولا يخفى عليك [illegible] ذلك المفهوم على تقدير [illegible] اليه الفصه [illegible]

[illegible] من حيث هو هو لا من حيث الكلية والاطلاق [illegible] اذا كان حاضرا في الذهن بالعرض [illegible] يكون [illegible]

[illegible] فحاصل [illegible] اعلام الاجناس آه يعني لما كانت للالفاظ ومعانيها [illegible]

معتبرة في العرف كانها [illegible] من حيث تلك الخصوصية المعهودة والتعين المعلوم من [illegible]

[illegible] اعلام الاجناس كما في نحو اسامة [illegible] الاسد فانه متصور او له مفهوم الاسد اعني الحيوان المفترس

[illegible] له باعتبار معلومية ومعهودية لفظ اسامة بخلاف لفظ الاسد لانه وضع له من قطع النظر عن

ذلك الاعتبار وههنا كذلك فان اسامي الكتب كانها فيه مثلا موضوعة بازاء تلك الالفاظ المخصوصة

المعهودة او معانيها كذلك وما قيل ان العلمية في اعلام الاجناس تقديرية ضرورية كما في نحو [illegible]

فيها احكام العلم من منع دخول اللام ومنع الصرف ووقوعها مبتداء وذا حال وتوصيفها بالمعرفة [illegible]

ولم يجدوا فيها [illegible] تلك الاحكام فارتكبوا فيها العلمية الجنسية [illegible] ههنا اذ لا شك في ان تلك الاسماء

شانها في الاستعمال شان اسماء الاجناس فهي بهذه الاسماء [illegible] فهو باعتبار [illegible] العام لانهم اطلقوا العلم

حقيقة على العلم الشخصي [illegible] ذلك في كونها اعلاما حقيقة في اصطلاح [illegible] بالنظر الى التعين النوعي المعتبر

في مسمياتها ولا تم ان شانها في الاستعمال شان اسماء الاجناس ومجرد دخول اللام على ما وقع في كلام المولد

الغير الموثوق به بالعلمية لا ينافي العلمية الجنسية ولو سلم فيجوز ان يكون رعاية الاصل من حيث انها كانت اوصافا

او الفرد المنتشر آه نقل عن ابن الحاجب [illegible] قيل هو مذهب جمهور النحاة ان الموضوع للطبيعة من حيث هي

هو علم الجنس واسم الجنس [illegible] وضع [illegible] ورد بانه خلاف ما تقتضيه العلم عليه واحتمال [illegible] لفظه

للفرد المنتشر [illegible] التنوين في محل توهمها انما يستفاد من التنوين بدليل اطلاقه بلا تنوين على الواحد المعين

هكذا نقل عن المحققين والحق ان علم الجنس في انها وضعا للماهية [illegible] والفرق بينهما حال كونه [illegible]

نكرة ان الحضور الذهني والتعين النوعي بحسب المعهودية معتبرة في العلم دون الاسم ويمكن تعريفه باللام

الحضور الذهني والذهن بواسطة اللام والعلم [illegible] عليه [illegible] فمعنا [illegible] اطلاق العلم عليه بالنظر الى ذلك

[illegible] اعتقاد [illegible] عمره وعلى عمليات كذا [illegible] اذ لا يستبعد ان [illegible] به [illegible]

والفروع لها مشيرا الى ذلك [illegible] الاشتمال على الاجمال ويحتمل ان يكون فائدة هذا الوصف [illegible] الموجه [illegible]

الاشتمال على الموصوف الكثرة والموصوف عليها كذلك ثم انه لم يقل [illegible] طيبة متشابكة العروق اي الاصول متعالية

الفروع كما قاله الفاضل على تفسير النسبة المفهوم من قوله كشجرة طيبة [illegible] وفرعها في السماء [illegible]

[illegible] يدل عليه [illegible] مرفوعا ان الشجرة المذكورة هي النخلة على ما اورده الفاضل الحلبي وما في دستور اللغة الشجرة

الطيبة درخت خرما وتيسير الله وضع الشيخ هذا المقام في السماء في حاشية [illegible] صحت آه زاد ابداع المفهوم [illegible]

توهم التكرار كما اورده ذلك الفاضل على تفسير الخطابي الكلمة بالشريعة ويندفع بجعل قيد الرسوخ والشموخ توهم اتحاد

الغاية [illegible] ذلك التفسير كما توهمه يشير الى ما ذكرنا قول الشيخ في تلك [illegible] قلنا نعتبر الى قوله الفه وما ذكرناه

موجه لعدم القول بان شبهت الشريعة بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء كما قال الفاضل الخطابي وقيل فيه

اذ لا بد ان يكون المحل والرشح [illegible] للكناية وههنا ليس كذلك اذ للشريعة اصول وفروع [illegible] واحكام كما صرح به

الاحتمال الثاني على انه لا يستقيم كون الاسباب تخييلا لان اصول الشريعة وفروعها معقول لا موهوم [illegible] اولا فلا

ثبوت الاصول والفروع للشريعة كما صرح به في الاحتمال الثاني مبني على كون الاصل بمعنى ما يبتني عليه الشيء والفرع بمعنى ما يبتني

الشيء والابتناء يشمل العقلي على مذهب المصرح وكون اثبات الاصول والفروع تخييلا مبني على كون الاصل بمعنى [illegible] عموما [illegible]

كما في الصراح ويدل عليه كلام الخطابي ايضا واما ثانيا فلان قول الشيخ في الاحتمال الثالث [illegible] يدل على

رفع حصه واما ثالثا فلان كون الاثبات تخييلا مبني على ما ذهب اليه السلف [illegible] خطيب من ان الامر الذي اثبت من خواص

المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم الانفكاك [illegible]

كون المشبه مما هو ما على ما [illegible] عبارة القائل [illegible] ثم [illegible] انه سيصرح في الرد على من [illegible] الاستعارة

بان الاحكام بحسب الحقيقة متناول للقوة المعنوية [illegible] كلامه في الاحتمال [illegible] ان [illegible] ثابت [illegible]

كما لا يخفى فكيف يكون الاحكام ترشيحا ويمكن ان يدفع بان الاصول [illegible] معنى الحقيقي [illegible] في الاثبات [illegible]

الذهن من الاحكام [illegible] باصول [illegible] امر هو انه [illegible] اثبات الاصول لها تخييلا [illegible]

[illegible] اصل الشجرة [illegible] للرد على الحامل المذكور فيما سيأتي بان الاصل شامل للدليل ايضا لان الحامل المذكور هو الخطابي

[illegible] المذكور [illegible] بعد بيان الحمل المذكور فعلى هذا يكون الاصول جمع اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة [illegible]

اعلم كلام [illegible] الكلام على هذا [illegible] الشريعة المشبهة بما له اصول وفروع [illegible] بالكتاب [illegible]

...ناه عن نور النفس الزكية ورفع ذرعها بالخطاب لنا به عن تكميل النفس الزكية
وتكميل ولا يلزم في الكناية امكان المعنى الحقيقي بدل على [illegible] الشئ في الجملة يعم كل من الحقيقة
المجاز الى المقصود [illegible] ثم سبق عرفه [illegible] ماكان الرفع الحسي للعلامات في الاسماء قال الفاضل الخطائي المراد [illegible]
[illegible] بينها واعلاء درجتها بالدلائل [illegible] غاية الرفع ونهاية العلو بجعله كاشفا عنها او دليلا عليها او اعلاء [illegible]
الانظار ويدركها الابصار بالكشف [illegible] الخطاب الواصل الى جميع الانام او ابلاغها الاسامع القلوب والبصائر [illegible]
الى القاضي ولما كان الاول والثالث من هذه التفسيرات محل المناقشة اما الاول فلان [illegible] من الخطاب البالغ [illegible] الرفع [illegible]
كاشفا عنها لا يستلزم رفعها وتنبيها في نفسها على ما هو المتبادر من الباء السببية من كون مدخولها سببا حقيقيا اي قريبا [illegible]
ما نص عليه الشيخ في المطول في بحث فصاحة المتكلم كيف وان الخطاب المذكور كاشف عن مكتب الكتب
[illegible] بينها ولا رفعه لمرتبتها وان تنزل بناء على حمل الباء على مطلق السببية الواقعة هنا على الناقصة البعدية [illegible]
اذا كان المراد بخطابه الخطاب البالغ غاية الرفع بالحمل على الفرد الكامل اما اذا اريد به مطلق الخطاب المتبادل للخطاب [illegible]
كما هو الظاهر بالنظر الى الفروع فلا وبالجملة ان الاول لا يصفو عن شوب قدبر واما الثالث فلان الرفع المذكور يقتضي ان
كان للمرفوع اليه علو شان بالنسبة الى الرافع حيث لا يقال عرفا رفع القصة الى الحجام والحائك ولا علو للمرفوع اليه بالنسبة الى [illegible]
في نحو ذلك بوجه من الوجوه ولكان الثالث سالما عن المناقشة اعرض الفاضل [illegible] عن ذينك التفسيرين واورد هذا التفسير بعبارة مجردة
عن الاشارة الى وجه ارادته وتبع الشيخ قدس سره في ذلك وهو انه شبه الاظهار المذكور بالرفع الحسي بجامع ترتب الظهور التام
الكلام استعارة تبعية فتدبر فوجه آه فيه اشارة الى دفع ما يقال ان العقائد الدينية تشمل ولنا الكتاب حجة في
المسائل الكلامية المتعلقة بالصفات فيلزم احكام حجية الكتاب بالكتاب وذا غير جائز لوجوب التغاير بين المقبول والآلة
على ان فيه شائبة اثبات الاصل بالفرع لان ثبوت [illegible] فرع ثبوت الذات وبعض الصفات بان ذلك القول لا يوقف ثبوت
النقل بل يثبت بالعقل بملاحظة كونه معجزا او ما ثبت بالعقل تأييده وتوثيقه اي جعله موثوقا به اي معتمدا عليه ومعتمدا به
من الوثوق [illegible] الى القرآن الباهر البرهان والانتهاء الى القرآن فيما اذا كان النقل المفيد تأييد
من القرآن باعتبار [illegible] باعجازه الله ونبوته في ضمن نبوته كما سيجيء والمراد بالبرهان برهان اعجاز القرآن من كونه
اعلى طبقات البلاغة او الصرفة على اختلاف الرائين الراجحين على ما تقرر في محله او عجز [illegible] فالا [illegible] توقف تأييد حجية
الكتاب واعتداده على نبوته لدلالة استحالته [illegible] وبهذا النظر اندفاع العلاوة [illegible] تعليم وجه آخر لدفع لزوم احكام
[illegible] على القدر ان يراد [illegible] الاولى [illegible] قدره ثم المراد من الشيخ [illegible] فضل عليا حيث حمل الحجة

[illegible] بما شفقة علينا لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] عليه وعلى آله وسلم [illegible] صلى على
من [illegible] صلى الله عليه عشرا [illegible] ولكن الواقع الامر بالصلوة اشارة الى دفع ما [illegible] في كلامه سبحانه
وفي كلام [illegible] صلى الله عليه وسلم في الجواب عن السؤال عن كيفية الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام وعلى آله الامر الصلوة
[illegible] لا الامر بانشاء التعظيم ولا الامر بالاخبار عن الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام وعلى آله اما [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام وعلى آله في مواضع منها ما [illegible] اورده الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث
قال المسئلة الثانية سئل النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ومنها ما اورده القاضي عياض في الشفاء
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ومنها ما اورده الفاضل [illegible] وفي رواية
زيد بن خارجة الانصاري سألت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا علي [illegible] في الدعاء و
قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
كون انشاء التعظيم مطلقا مقصودا اصليا بل لعل كون انشاء التعظيم الحاصل بالدعاء مقصودا اصليا [illegible] قوله الامام
الرازي [illegible] مقصود [illegible] انشاء التعظيم مطلقا بل لو ادعي كون انشاء التعظيم الحاصل بالدعاء مقصودا اصليا [illegible]
[illegible] على القدير جعل جملة الصلوة خبرا لم يحصل المقصود الاصلي [illegible] ان يحمل ان [illegible] عطفها على الحمد [illegible]
انشاء او قوله فلست [illegible] لان بعض المفسرين فسر صلوا عليه باعتنوا الله باظهار شرفه [illegible] كلام بعض
المحققين يجوز ان يكون جعل جملة الصلوة خبرا [illegible] لان ورود الامر بالصلوة في كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون لاجل ان السؤال كان عن كيفية الصلوة عليه [illegible] التعظيم الحاصل بالدعاء [illegible]
ملخص الاول من ان الراجح تفسير صلوا بقولوا اللهم صل على محمد [illegible] المنقول سابقا ولكن
الصلوة محمولة على المعنى الحقيقي ولهذا اختاره الامام الرازي في التفسير الكبير [illegible] في تفسيره [illegible] جملة
الصلوة [illegible] التفسير المرجح لقوله صلوا عليه لا يدفع الاشكال لعدم ظهور الواو في جملة الصلوتية لان مراد المعترض
بعدم جواز العطف [illegible] على القدير حمل الآية على التفسير الراجح فتدبر ثم اعلم ان المفهوم من كلام القاضي عياض ان الامر
بالصلوة محمول على الوجوب في اول مرة وعلى الندب فيما زاد عليه فاتيان الصلوة في ابتداء الكتاب [illegible]

فى الماهيه وا ... وعلى اله وسلم من سما ... علي في كتابه لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في الصحف
... معدولا نه ... هم ... يشمل اقطار الارض من كتابة الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
... الرحمن ... بعد بسملة والصلاة ... ل بما ورد في رواية ابي موسى المديني على ما في مفتاح الحصن الحصين
وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالـ... لوة ... هو اقطع ممحوق من كل بركة اي لا خير فيه فقول لم يصدّر بالصلوة ...
اما قول الفاضل الجلبي ومثله ... ما ... التوهم قوله ... الى لست مدرك ... ولا سابق ... ذا كان
سابقا على توهم السامع مدرك وقال بعض المحققين الاولى عندي في حل هذا التركيب ان يكون قوله وبعد ...
... يدل عليه المقام عطفا على قوله الحمد لله بمعنى ... حال ... ادة او ... ويكون جملة الحمد والصلوة ...
... عطفا على ... ويكون حالا من فاعل المصدر ... المصدر حمدي لله ... كما ... ملقى
... الاصول آه والفاء يكون للتعليل وعلى هذا ... عطف الخبر على الانشاء ولا عدم صحة الفاء ... يحتاج في الد...
الى تكلفات ذكرناها انتهى ... خبر بان عطف ... ان كتاب التنقيح آه على ان علم الاصول ... بعد قوله
شرح كتاب التنقيح مع الموضح بعد قوله في علم الاصول ولا يريبك كثرة الحذف فان ... الحواشي على المطول
بحث الفصاحة في المفرد ... المعاني وان احوجك الى زيادة تقدير في الالفاظ الا ان هذا الوجه غير ...
فيما اذا كان ما بعد الفاء صالحا لتعليل ... فيما لا يصلح ما بعد الفاء له كما في التوضيح ... الاصول ... المذكور
في الشروح ... الاحل لا رادة شرح مشكلاته وفتح مغلقاته ... بخلاف الحمل على
اما ... لم يسمع وانه ... لم ... آه حال الواو العاطفة على كلمة اما من غير سبق ... من غير ان يكون ما بعد
فذلك لما قبلها كما فيما نحن فيه والا فمع سبق ... منقول ... وكذا اذا كان ما بعدها ... كما في عبارة
واما بعد ... فخلاصة الاصل ... ولا ... آه دفع دخل مقدر بان ... فليقدر ...
سابقة عليه ... الواو بعد اعتبار حذف اما ... عوض عنه فلهذا لا يجمع بينهما ...
التوسل ... الاشكال ... الواو ... للعطف الا انه ... التردد في انه هل بين الواو واما
... للتعويض ... المناسبة المذكورة من انها تحتمل الاستئناف كما ان اما ... ليس ...
للتردد المستطرد لان الاصل في كلمة اما هو الاستئناف بخلاف الواو فان الاصل فيها العطف لا الاستئناف ... وما اورده
... انه لم يكن مراد ابن الشجري انه قد يجيء كلمة اما بدون الواو ... غير التفصيل ... ان كونه عطفا
... يخالف في كلام صاحب التحقيق ... كلام ... من غير سبق اجمال كما ... المذكور ...

عن الاصول على الاعتقاديات والفروع على العمليات ... ثانيا ... ذلك ... جعله ... بالك وجعل ...
حمل الاصول على الادلة ... على احكام المتفرعة عنها المبينة في علم الفقه وعليه ... والفروع في
التنقيح كما سيجيء ... ان ذلك الفاضل جعله ثانيا ولعل الوجه في ذلك انه عند حمل الاصول على ...
... احكام الاصول على ظاهره بخلاف حملها على الادلة فانه لا ... احكام ... الاصول ... احكام
... هو ... والفقه الحمل على الادلة ... احكامها ايهام ... على الاعتقادات والفقه الادلة
... الاجمالية ما لا يتفرع منه الاحكام العملية كالادلة الشرعية ... الاعتقادات فلا يكون الاصول ... بتمامها
اصولا بالنسبة الى تلك الفروع بخلاف الحمل على الاعتقادات والعمليات واما احتياج احكام الاصول بالكتاب
... رفع الفروع بالخطاب الى المعنى المذكور مشترك بين ... الوجوه ... الاخرة في
كلام الشيخ ... تأخير الحمل الاول عن الحمل على علم الاصول والفقه مع ان الحمل الاول لا يحتاج الى تجوز ونقل لان في
على علم الاصول والفقه يكون احكام الاصول محمولا على ما هو الظاهر وهو احكام ... مع كون الاصول بتمامها اصولا
بالنسبة الى الفروع ... في علم الاصول مسئلة لا يكون لها مدخل في استنباط الفقه بخلاف الحمل الاول كما عرفت
ولا يناسب الفصل بين الحمل على الادلة التفصيلية والحمل على الادلة الاجمالية بالحمل على علم الاصول ... الحمل
التفصيلية عن الحمل على علم الاصول ثم وجه تأخير هذا الحمل عن الحمل على الاعتقادات احتياج هذا الحمل الى تجوز ونقل
بخلاف الحمل على الاعتقادات ثم وجه ... لعدم احتمال الاستعارة بالكناية على سائر الوجوه ... العقل ...
... الشريعة المعقولة بصورة الشجرة المحسوسة وفيه من المبالغة ما لا يخفى والاستعمال على ... الشريعة واظهارها
بالخطاب وابقاء الاحكام والرفع المذكورين على المتبادر ويمكن ان يحمل الوجه الرابع على حمل الاصول على ادلة الشرع
... الفروع على احكام المتفرعة عنها مطلقا كما هو الظاهر ... الفروع ... كما قال مثل ذلك
في الاحتمال الثالث ... ثم اعلم ان الفاضل المذكور اورد في بيان ... وجوه ... من القواعد الكلية
... بالفروع المسائل الجزئية المتوصل بها الى ... ان هذا ... الاولى ... بالاصول علم
الاصول و بالفروع الفقه و ... ان يراد بالاصول ... الفروع ... المذكور ... الشيخ
لم يرض ... لان اطلاق فروع المسائل الفقهية كوجوب صلوة ... بالخطاب ... تلك المسائل
... السماوية ... فلذا ... واورد الاول ... ان مراد ذلك الفاضل بالقول المذكور ...
... ان الاحتمال ليس ... ولعلهما ... العقل ... وجوده ...

ذكلامه زاداه علاقة كون كل منهما محتاجا اليه العمل به او من الادلة لذلك الى كا

منها موقوف ما ثبوتا او اعتقادا اما كون الادلة كذلك فظ واما كون علم الاصول كذلك فلا

استنباط موقوف على الاصول ظ واستنباط بعض الاعتقادات منها اعتقادا كاستنباط فرضية الايمان

بالله من قوله آمنوا بالله من كون الامر للوجوب وهو مسئلة علم الاصول او لاشتمال علم الاصول على الادلة

ان كون الادلة اصول الشرع فيه لا يفتقر الى كونها ماخذها واما كون الاعتقادات ماخوذة منها الاصول

مع عدم كون شيء منها ماخذها وكون كل منهما محتاجا يتوقف عليه في الجملة فلان توقف العمليات على الاعتقاديات بالنسبة

الطائفتين المجتهدين والمقلدين بخلاف توقفهما على علم الاصول فانه بالنسبة الى المجتهدين فقط ثم ان التحقيق لله

ما من العلاقة ولا تقولن انه كذلك النقل لتوقف الشرعيات بالواد لانا نقول فلعل ذلك بلاد لم المعنى ان

هو المشهور في الاعلام اللقبية كما سيجيء مثل ان القياس او الاجماع حجة الاول مقرر بقوله تعالى فاعتبروا

الابصار والثاني مقرر بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله ما تولى ونصله جهنم الآية على ما سيجيء في مبحث القياس والاجماع الاستدلال الآية ضمير عائد راجع الى الادلة

سيتم مرتب فيحذف الحذف خراشيدن من حد ضرب كذ في مصادر العلامة الزوزني

والبيان بعض الآيات محكم بالآخر اشارة الى ما يعرف من تاويل المتشابه وارجاعه الى المحكم

الى الشافعية تفسير القصد ان قيل بانهم انما تكلموا في التاويل ظاهر الاحقية كما سيجيء في التلويح في بيان

مثال ارجاع المتشابه الى المحكم ان قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء محكم وقوله تعالى امرنا مترفيها ففسقوا

فاول بامرنا مترفيها اي متنعميها بالطاعة فخالفوا الامر ففسقوا الفقهية بحرمة لا يقال ان

كلها كلية فلا يصح توصيفها بالجزئية لانا نقول جزئيتها بالنسبة الى قواعد الاصول فانها كبريات لا دلتها

تلك ما يدل عليه فاحكامها في رجوعها بالآخرة الى الكتاب يعني ان ثبوتها في ضمن

الكتاب المعجز من اعتبار مع سياقها او مع سياقها ما عبارة عن ذلك لا باعتبار اعجازها

ما يدل على حكم شرعي ليس المعجز من القرآن مقدار اقصر سورة كسورة الكوثر

ان الدال على الحكم ليس مقدارها من قبيل الاستعارة التمثيلية اشارة باراد الاستعارة

اعلم ان الاستعارة التمثيلية لا تعتبر التشبيه في لواحق الكلام الى الشبه الشرعية شجرة وهذا

يشبه حال الشريعة بحال الشجرة او المراد تشبيه حال الشريعة بحال الشجرة على حذف المضاف

المعاملات والعبادات معا بحال اساس القصر المشيد وبناء معا وبتوز الادابين

استعارة تمثيلية لكان انسب الا ان الشيخ اعتبر الاستعارتين وترك الاحتمال التبادر من العبارة

ثم اعلم انه قد تقرر احتمال الاستعارة بالكناية مع التخييل بما ذكره الفاضل على انه ان تشبيه الكلمة

بالشجرة ذات اصول وفروع كالسبع اولا الشجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء وفي حكم الاول على الاول

الاول فقط واما الثاني فلان الشجرتين متساويتان وان شبهت الشجرة الطيبة اصلها

ثابت وفرعها في السماء كان تشبيه المستفاد من قوله كشجرة طيبة تكرارا وان شبهت بالقصر المشيد فهو خلاف

المتبادر من عبارة الكتاب كما بيناه سابقا فقد برداته الموقع والمغيا واحدا او بوحدتها

عبارة للمغيا عبر عنه بها مبالغة والمقصود ان حق الداخل فيها الاصل فيهما ان يكون للغاية

وقد اشترطوا لكونها للغاية كون ما قبلها محتملا للامتداد بالمدة وما بعدها صالحا لانتهائه ذلك اذ

لا امتداد للمغيا نسبة الى الغاية فيما نحن فيه لان السعادة للمغيا ولا امتداد للفعل بالنسبة الى

لانها متحدان زمانا هل حتى هذه غير خارجة عما هو الاصل فيها فقوله فان قيل فرض استحضار من وحدة

فيما ليس اعتراضا صحيحا لانه لم يقرر انه ان لم يحمل الصدر للامتداد والاخر الانتهاء فان حتى

استعمالها ذلك وجه معنى كي للسببية وفيما نحن فيه كذلك فيكون حتى بمعنى كي ولا يضر عدم كونها للغاية

اصلهم لما مر ان الحكم باتحاد الغاية والمغيا ههنا خلاف الواقع فان الغاية ههنا مطاوعة المغيا ولا اتحاد في

الفعل ومطاوعه وقد يدفع الفساد بان الشيخ على ابن سينا حكم باتحاد الكسر والانكسار ذاتا واختلافهما

اعتبارا فان النسبة الواحدة بين الكاسر والمنكسر من حيث تعلقها بالكاسر كسر ومن حيث تعلقها بالمنكسر انكسار

ورده الفاضل الشيرازي بان الكسر من مقولة الفعل والانكسار من مقولة الانفعال وجميع المقولات متباينة بالذات

ثم اعلم ان قوله قلنا الآية منع للوحدة او المغايرة

نفس الادراك في جعله جوابا لتوهم الاتحاد اشارة الى ان لا مجال

لهذا التوهم على تفسير الكلمة بالشريعة بعد بيان الفرق بين الغاية والمغيا بحسب الامر والعلم لحقيقة الحال

على من وجهين ولا علاقة ظهور ايراد شبهة اتحاد الغاية والمغيا بتفسير الكلمة بالشريعة واما انما فلانه اورد هذه

الشبهة عليه بعد بيان الفرق بين الغاية والمغيا بالوجه المذكور على تقدير تفسير الكلمة بكلمة التوحيد والمراد بالغاية

لون الآخر الاعتقاديات غاية لاحكام علم الاصول بالكتاب الآية مما سبق من توقف استنباط الاعتقاديات

على ... [illegible] ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... [illegible] ... اشارة الى

الاولين ... [illegible] ... راجح على ... الاول الفاظ السنة وبانوارها منطوقاتها وعلى الوجه ... [illegible]

المراد با ... [illegible] ... معاليه بانوارها مدلولاتها وعلى الوجه الى انه المراد بالبراهيم منطوقات السنة وبانوارها

ما ... [illegible] ... من منطوقاتها من المعاني ... [illegible] ... استعارة ما لكنايه بان شبه السنة بالجدار الذي فيه الكوة

الشقية واوضح الى آخرا فقوله ... الفاضل الحلبي كشف لاجل ان يبقى الناس على انها ... [illegible]

... اوطلقا واضحا والتمسك بها ... المخصوصة والاجماع بمعنى الاتفاق وفيه اشارة خفية الى ما يعزى

من اسناد بعض الاجماعات الى الفاسق ... [illegible] ... في التطهير فتبيل في دفعه يحتمل ان يكون اشتقاقه من التطهر

بها ... [illegible] ... اي معتمد هم الكل ففيه مبالغة ليس في المعنوان انتهى فعلى هذا يكون التطهير ... [illegible]

... بان اتحاد الحرف الروي شرط السجع والحرف الروي فيما بعده الراء قيل انت خبير بان هذا كنزع الخف قبل

الوصول الى شط النهر فلا بد من الوجه في قوله تغير ابعد الساحر يعني ما خر معوانا عن ظهر او ... [illegible] ... بوجه لوجه انا

نعدم تغيير الشا سلطانا على تغير الساحر المذكور لاجل مخالفة السطر الاول لما في السجع ... [illegible] ... عطف على قوله

... فيه الفاسق سلبيا وقال الفاضل الحلبي وكذا ان يقول قال القاضي في تفسير قوله لو منه لود الذين كفروا ... [illegible]

اي لود الذين ... اهل الكفر والعصيان او الكفرة والعصاة وبما ذكره يظهر انه يحتمل ان يكون المراد هو ... على الكفر من

المعصيين والمذ ... [illegible] ... صح العطف الذي نفاه الاستاد ولقائل ان يقول آه ايراد ... ورده الفاضل على قوله

عند الجمهور وان جوزه آه زيادة من الشيخ اما اشاره الى ان مراد الفاضل بعدم جواز العطف عدم جوازه عند الجمهور

او لتوجيه له بان اطلاقه عدم جواز العطف ليس كما ينبغي ... ويمكن ان يقال قوله والاخبار جواب عن هذا الايراد

اورده ذلك الفاضل بقوله فان قيل الجملة ... [illegible] ... الحمد بسبب كونه متصفا بالصفات المذكورة

فيحصل منه المقصود ... [illegible] ... معظم وحاصله انه يمكن حمل جملة الحمد اخبارا فيكون قوله ... [illegible]

معطوفا عليه فيكون ... [illegible] ... اخبار وقوله وان لم يسلم ان الصلوة بمعنى الدعاء اشارة الى

... ذلك الفاضل ... [illegible] ... قلنا الى قوله فيتوجه الاشكال الى عطفه على قوله الحمد لله وقوله ...

يستلزم الى قوله لكن رد عليه والدليل على كون ان العطف مقصود الصلاة من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم

قال الامام الرازي في التفسير الكبير في تفسير قوله ان الله وملائكته الآية فيه مسائل المسئلة الرابعة اذا صلى الله وملائكته

الى صلوتنا نقول الصلوة عليه ليس لحاجته اليها والا فلا حاجة الى صلوة الملائكة مع صلوة الله عليه ...

او ... [illegible] ... الاستعارة وتوجيه على الاول ان المصرح به لتشبيه كنه ... [illegible] ... الشريعة بها ما ... [illegible] ... وان جملة

... [illegible] ... كلام من الله تعالى او انها كلام الرسول عليه الصلوة والسلام ... [illegible] ... تمام الشريعة

او الى كا في كلام الى على المذكور ثم لزوم كون الاشعار في لواحق الكلام مبني على ان يكون قوله شجرة طيبة

لا يسبق بان يكون حالا عن ضمير راسخا او شامخة لوجوه آخر لا تخفى لا على هو الظاهر من اللفظ اما على تقدير ان يكون

خبر المبتدأ ... وفيه التشبيه الصريح للشريعة بالشجرة الذا ... [illegible] ... بها بالشجرة ذات اصول وفروع

كنا يه فلا دلالة في الكلام ولا دلالة على ان حمل الكلام من قبيل الاستعارة المشهورة مرجوح بالنسبة الى الوجه الاول والثاني

والرابع من الوجوه الاربعة المذكورة فلا وجه ... [illegible] ... والتسوية بينها فيه لتوقف الجاعل المذكور حسب عدم

هذا الكلام على هذه الوجوه السالفة من عن اشاره الى ترتيبه وان شئت مقصد اي ما قلنا فارجع الى كلامه هذا الكلام

في توجيه المقام والله اعلم بالمرام ليس من حال المشبه به اي من حال الكتابة ... [illegible]

المضاف ان الاحكام اه في عدم اضافة الاحكام الى الاصول واضافة الرفع الى الفروع اشارة الى ان

احكام المسائل الشرعية سواء كانت اعتقادية او عملية بواسطة الادلة ... وان رفعها اذا كانت فرعية بواسطة المطلق

الخطاب لانها يكتفي فيها بالظن بخلاف ما اذا كانت اعتقادية فانها لا يكتفي فيها بالظن بل يجب القطع فلا بد في

رفعها من الادلة ... قال الفاضل الخطائي ... ههنا بحثان ... [illegible] ... بالكتاب ورفع

الفروع بالخطاب ... الجواب بان الكتاب هو القرآن والقرآن لا يسمى في الاول ... [illegible] ... ما ذهب اليه البعض فلا

صفة عارضة له ... معلوم ان احكام اصل الشجرة وما يحصل هو به مقدم على رفعها وما يحصل ... [illegible]

احكام الدليل مقدم على رفع المدلول واحكام اصول الدين على رفع فروعها والثالث ان وجه ... الاستقلال ظ

اذا اريد باصول الشريعة ادلتها فاحكامها على المعلل الآخر يمكن ان يقال احكام الادلة ... [illegible] ... ورفعها

بالخطابة من جهة ذلك دليلا عليها ... رفع فروع الدين بالخطابة ... [illegible] ... كلام ذكر لادلة الفقه

... الشريعة كما يتناول اصولها يتناول فروعها ... الفقه المتعا ... ولو ... [illegible] ... يستقيم ذكر لفظ اصول

... لا ... كلامه ... [illegible] ... على الخطابة ... وهذا القدر كاف ... [illegible] ... اصول

بالكتاب ... الفروع بالخطاب وحاصل الوجه انه لما كان لكل من الاصول والكتاب تقدم ولكل من الفروع والخطاب

تأخر ... المتقدم للمتقدم والمتأخر للمتأخر ولو الى ملك الوجه في اثبات الوصلة ظهور ... المكتوبة ...

على ... [illegible] ... الى ... بالنسبة الى سابقتها على الخطابة الى ملك . اي المثل فيه ... [illegible] ... فان الكشف في ...

في الرجل ثم اطلق على الميل ... على المطلق ... بلغه فالياء للنسبة كأنه بُرد منها حيث لم يسبقه
... في القول ... مثل انسانه تركه ... عن المبالغة نظرا الى ان ليس فيها التكلف الشاق اه
فتتفع منه الناس اكثر من انتفاعهم من الشرا ... سابقه فيكون جوادا بالنسبة اليها او فكانها جادت باعطاء المطلوب
ال... ملين القائلين ربنا ولا تحمل علينا ... كما حملته على الذين من قبلنا والمراد بالبيضاء آه اعلم انه قال
كثر اللغات بيضاء آفتاب ... ويجوز ان يراد بالبيضاء ههنا المعنى الاول ويكون ال...
اختار كون البيضاء مجازا ... الا انه على المعنى الاول عن ... لان النقيه عن دنس ... اسعد ... انبعاث الارتباط
لازم للشمس وعلى المعنيين الاخيرين استعاره مصرحة والتشبيه اهتداء السالكين بالنور او الظهور مع الوضوح والنور
من المعاني الثلثة ان الاول اعم فردا من كل من الاخيرين لشمول الاول غير الطريقة الغير وجواز كون ...
... السالكون والظاهرة الواضحة غير نقيه عن دنس ... الشك والارتياب قبل السلوك فيما دام السالك
مطلقا من الثالث لان اهتداء السالكين بنورها معتبر في السالك دون ... والظهور والوضوح المعتبر في ...
لازم لها ثم في دستور اللغة ظهر به بيدا آمد وبر بالا شد من حد منع وفيه الفرضح والفصيح روشن شد فاظهر
باي معنى احد لا يستلزم الوضوح والظاهرة ههنا يجوز ان يكون من الظهور بالمعنى الاول ومنه بالمعنى الثاني
... بانه تشبيه آه وحمل الحمل على المبالغة يرشدك الى هذا الحمل قول الشيخ حال الكلمة وان خصوص المشبه
غير ملحوظ في المحمول لما عرفت محله فيكون تشبيها بليغا تمثيليا لا استعاره تمثيلية فلا يقدح فيه الاشعار الى التشبيه
الشريعة بالشجرة لقوله كشجرة آه على انا نقول يصح الاشعار المذكور في كونه استعاره تمثيلية عن حال الشريعة
انما هو على تقدير كون قوله كشجرة حالا عن ضمير راسخة الاساس او شامخة البناء اما على تقدير كونه خبرا بعد خبر
فلا لان خبر المبتدأ ههنا ليس تتمة للخبر الاول ... فالمنح القاموس مبلغه اصل البناء كما
والاسس محركة واصل كلمة ... فيه ... بناه يبنيه بنيا وبناء ... وبنية وبناية وابتناه وبناه
المبني وفي المفردات ... والبنيان ... وفي لسان التنزيل البناء والبنيان برآورد
وفي الصراح اسّ بالضم بن ... بلسر جماعة مثل عس وعساس اسس بالفتح مثله ...
وفيه الضبا بالكسر والمد برآوردن خانه يقال بنا بنيا وفي الكشاف والبناء مصدر ... المبني بيتا
كان او قبة او خباء او طرافا وابنية العرب اخبيتهم انتهى فان نظر الى ما في المفردات والقاموس
... اسم للبني مطلقا ... هو حسن ان المبني ... ههنا المقام على صيغة المفعول ...

دستور اللغة ... فروداكند اوال ... فيه ... التنزيل من ... وجعل ... المصدر بمعنى المفعول
... الاساس علي المعنى ... من المعنيين المذكورين وهو ... البناء فيكون ... في الاساس شامخة
... حقيقة ... ان فرع شجرة مبني بمعنى المقام واصلها ... لانه اصل البناء ان ... الا ما يفهم منه
... والصراح من كون البناء بمعنى المبني خاصا بالبيت واخواته ... على اصل البناء بعد ... فيكون
... شامخ البناء حقيقة غير مستقيم في تشبيه حال الكلمة ... الشجرة لا يصح حمل راسخة الاساس
... البناء على الكلمة بخلافه على التقدير الاول والشيخ ... مال الى الاول ولهذا اختار تشبيه حال الكلمة بحال
... والفاضل ... مال الى الثاني ولهذا اختار تشبيه حال الشريعة ... المنية والله اعلم
... عبارة الكتاب اي مطلقا اعلم ... فيه الاستعارة بالكناية فذهب السلف الى انه ...
... المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي ... المجاز في الاثبات ويسمونه استعاره تخييلية ...
... الكلمة ... عنها واليه ذهب الخطيب وجوز صاحب ... كونه استعاره مصرحة تحقيقية ... ملائم ...
قوله ... عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض ... ابطاله وجوز السكاكي كونه
... امر وهمي شبيه بمعناه الحقيقي ويسميه استعاره تخييلية ... انه تعسف والمختار ... وبينهما انه اذا لم
... المذكور ... المشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعاره تخييلية ...
... كان له ... ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فان حمل ... الحكم آه
على الاستعاره بالكناية وجعلت قرينتها على المذهب الاول كما هو الوجه الاول يكون ظاهر المترتب على ...
... الشريعة ورفع فروعها كون ... راسخة الاصول شامخة الفروع اما على تقدير ان يراد ما ... الشريعة
... على تقدير ان يراد بها كلمة التوحيد ... ما يتضمنه الكلمة ... الشريعة وان جملة
... الاعتقادات ... على ... بان يكون ... استعاره بالكناية كما هو الوجه
... المناسب للترتب على الاحكام والرفع المذكورين ... بعض العمليات
... الشريعة على علم الاصول وفروعها على الفقه ... هو ... لمناسب للترتب عليها ...
... الاصل ... العمليات وان حملت الاصول على ادلة الشرع والفروع على احكامه المتفرعة عنها ...
... يكون ظاهر المترتب عليها كون الكلمة راسخة الادلة ... العمليات ... واما كون الكلمة راسخة الاساس
... على تقدير حمل الاساس والبناء على الذين للقصر فليس بمناسب للترتب على الاحكام والرفع المذكور

على شى [illegible] تشبيهها على اللذتي للشجرة فانه يناسب ترتبه على الاحكام والرفع المذكورين
على الوجه [illegible] لون صح معنى ما للسببية كما هو الحق وأما على التقدير أن تكون بمعنى الغاية كما هو الاظهر
فيما نقول [illegible] اول الوجوه احتمالا وان كون الكلمة راسخة الاساس شامخة البناء على التقدير الاول
لا يصح جعلها غاية للاحكام [illegible] والرفع المذكورين على ذلك الوجه بخلافه على التقدير الثاني فانه يظهر جعلها غاية له
بالتخصيص بالشجرة الطيبة كما يجري [illegible] أما عن كونه خلاف المتبادر مما قبله لكنه يحتمل اذ المعنى هذا الحكم بكونه
اعتقادات الشريعة ورفع لخطابه عمليات [illegible] صارت الشريعة بسبب الاحكام والرفع المذكورين مشبهة
بالقصر المشيد كمشيدي لكمال المشابهة ابتاعه [illegible] به وأما عن كونه خلاف المتبادر مما بعده
ان المتبادر من هذه العبارة كون الشجرة مشاركة للكلمة في وصف كونها راسخة الاساس [illegible] البناء
مما بعده ترجيح الاساس على البناء على الذي للقصر لا [illegible] ترك الشجرة الكلمة في الكون المذكور وذلك كما تقول زيد متبحر
في علم النحو كعمرو فالمتبادر منه كون عمرو شريكا لزيد في وصف التبحر المذكور ووجه الصحة اعتبار اشتراكه في مطلق
الرسوخ والشموخ ثم اعلم انه لما لم يكن تشبيه حال الكلمة بحال القصر المشيد موافقا للمتبادر بالنظر الى ما قبله ولا
للمتبادر بالنظر الى ما بعده وقد ذهب اليه الفاضل على توهم لتفسيره الاحتمال الثاني لما لم يكن موافقا للمتبادر
عما بعده وكان [illegible] موافقا للمتبادر مما قبل بالنظر الى المراد لو عرض له واخره عن الاحتمالات [illegible] الذي هو موافق
للمتبادر من تلك [illegible] حيث المتبادر من جعل المشبه حال الشجرة التي لها اصل ثابت وفرع عال [illegible] كقصر
راسخ الاساس وشامخ البناء بالشجرة الموصوفة وأما تخصيص بالشجرة الطيبة فباعتبار انها الكاملة من افراده
وأما اختيار التخصيص بالاعتبار المذكور ولم يجعل المشبه حال الشجرة التي لها اصل ثابت وفرع عال لدفع توهم اتحاد الغاية
والمغيا بلا احتياج الى مؤنة تلك التكلفات [illegible] الاحكام والرفع المذكورين مما يتسق على الوجه الاول
مثلا كون الكلمة [illegible] انه وضع مطلقا لكونها الفرد الكامل من افراد ما المذكور ههنا ومن ههنا
يظهر ان قوله [illegible] آه متعلق [illegible] فقط ثم اعلم ان الظاهر من عدم تقييده الاحتمال الثالث بكون الشجرة
كشجرة طيبة [illegible] بالعرض لصحته انهم يريدون بيان الاحتمال الثالث استعارة رسوخ الاساس من حال الشجرة بالنسبة
الى اصولها لوثوق الاعتقادات واستعارة شموخ البناء من حالها بالنسبة الى فروعها لرفعة [illegible] وان كان
الشجرة القصد راسخة الاساس شامخة البناء حقيقة كما يجيء بل اراد استعارة رسوخ الاساس من حال القصر المشيد بالنسبة الى
اساسه واستعارة شموخ البناء من حاله بالنسبة الى بنائه فلا يرد [illegible] حدث [illegible] ثم انه لو [illegible]

[illegible] الشيخ اذ في كل منها اشارة بجوهر الالفاظ [illegible]
من [illegible] لا علام علم واحد [illegible] لحضور [illegible] التعريف النوعي حسب
المعرفة والمعلومة على وجه التقييد بالعموم والاطلاق [illegible] فهو البعد [illegible] باعتبار الشيخ وقيل
موضوع [illegible] الوحدة الشخصية الذهنية تساقط لانه حينئذ يلزم [illegible] ان جرنا فنقول اطلاقه على الافراد
مجاز او في هذا الظاهر ان المعرفة اعم من الجنس اذ لعله في المعرفة المعلومة [illegible] معهودية دون التشخص [illegible]
والنكرة اخص من الكلي [illegible] فكان المراد منه آه اي اراد باسم الجنس ما يقابل اعلام الاشخاص سواء كان
علما جنسيا او اسما لكن المشهور انها اعلام ولما لم يكن [illegible] وان كانت جنسية ويحتمل ان يراد به
جنس علم الجنس في مقابلة اعلام الاشخاص بالمساهمة وعلى الاحتمالين [illegible] فقط ما توهم بعض الناظرين من ان هذه
على التقدير [illegible] انما يستقيم على ما ذهب اليه المحققون من ان اسم الجنس موضوع للطبيعة من حيث هي وعلم
موضوع لها [illegible] الوحدة الذهنية والتعين العقلية وهذا الا لو فق ما ذهب اليه الشارح في [illegible] التجريد ونقله عن [illegible]
[illegible] ان الموضوع للحقيقة من حيث هي هو علم الجنس واسم الجنس انما وضع للفرد المنتشر فتدبر [illegible] توجيه
الاول آه اراد بالتوجيه كونه موجها مستحسنا اي حسن الاول لا يخفى والمراد بالاول ان يكون المقصود توصيف
الكتاب [illegible] تخصيص [illegible] هذا الكتاب بكلام مهذب غاية التهذيب لانه صريح في المجاز بالحذف فقط
[illegible] المقصود توصيف التصنيف [illegible] فبعيد آه اي بعيد عن الفهم والمقام لان النظر القريب
المشار اليه ما هو المقصود بالتدوين وهو الذي قصد توصيفه وتسميته على ما هو الشائع في المقام اعني الحاصل
المشير من الالفاظ والمعاني لا نفس التدوين الذي هو فعل خاص للمصنف [illegible] والاول آه اي كون المقصود
توصيف الكتاب اولى كما ان الاحسن بقوله وتوجيه الاول [illegible] لا يخفى ووجه الاولوية اشتماله على حسن موافقة
للشائع في المقام من توصيف الكتاب وتسميته لا توصيف التصنيف وتسميته مع ان في الثاني قبح حذف [illegible]
وصف [illegible] الكلام من غير ضرورة وهم [illegible] عموم [illegible] بالاجتماع [illegible] صدقا على الكلام
في [illegible] الكتاب فانه تهذيب الكلام وتحرير المنطق والكلام وتفارقهما في تهذيب [illegible] غير تحرير [illegible]
[illegible] تهذيب الكلام هذا اذا كان الظرف لغوا متعلقا بنفس مفهوم تهذيب الكلام واذا كان ظرفا مستقرا
[illegible] وجوده وحصوله عند المشير فالعموم مطلق [illegible] التحقيق لان تهذيب الكلام الموجود عند المشير هو الكلام [illegible]
هذا الكتاب حتى ان المنظر [illegible] على هذا التقرير راجع بحسب المعنى الى المشار اليه هذا وحصوله اخص مطلقا

وبيانها

يجب التحقيق في تحرير المنطق والكلام فيما قيل ليس المراد منه الشرع … بمنشأ من … فلهما لا يكون
للالفاظ بل المراد من العموم … اللزوم وان احاطه يجب لوجه كاحاطة الطرف … اذ ليس شيء
… عموم بهذا ما اراد منه فيما … قوله القسم … في المنطق من العموم باعتبار التحقيق …
بعيد فتدبر قال الموجب له انعام آه الموجب في … كردن وهذا … يكون
الاختيار بكون الكلام مهذبا غاية التهذيب فانه اقرب المرام الى … معناه الاصطلاحي فلا يناسب جعله بالمعنى
… مهذبا وسبب الكلام لان الظرف ينبغي ان يكون قيدا مخصصا للظروف لا لازما مساويا او اعم
… لا يمتنع لحصول فائدة اخرى كلا … الذي يعبر عنه بنوشتن فانه لا يجوز ان يقع ظرفا للكتابة
لتهذيب الكلام فهو ظ فتدبر … اما على ان اضافة التهذيب الى عقائد الاسلام من باب اضافة
الصفة الى الموصوف ويكون المفعول الثاني محذوفا عقائد الاسلام فلا يتوهم ان المفعول الثاني … لا عقائد
كان جعل شيء على شيء آه فان المصدر لا يحمل … على غيره فلو جعل مفعولا ثانيا يحمل … اذ جعل
نفس ذلك الشيء غير معقول ولو جعل على سبيل الادعاء … مبالغة ويكون المجاز لغويا …
عن المبصر بالتبصرة هكذا نقل عنه … لكونهما سببا … آه فيكون قوله لمن حاول التبصر على تقدير
في جعله تبصرة مستدركا كذا على تقدير المجاز اللغوي بان يحمل على المبصر … لا نظير له في كلام العرب …
على المقترح وعلى المحقق الشريف فتامل قال على الاصول آه اختلف العلماء في المستثنى … ام لا فاكثر الحنفية
على ان لا حكم فيه اصلا وانما هو لبيان ان الحكم على ما عداه والجمهور وطائفة من الحنفية … ان فيه حكم … من الا…
وبالعكس قال في … اعلم ان المستثنى على القول الاول ليس فيه حكم سواء كان من الاثبات او من النفي صرح به
المحقق … على شرح مختصر الاصول لكن المشهور ان الاستثناء عند الحنفية من الاثبات … ومن النفي ليس باثبات
والشافعية من الاثبات نفي ومن النفي اثبات … اورد على الحنفية انه يلزم ان لا يكون لا اله الا الله مفيدا للتوحيد
بان الشارع وضعه للتوحيد … على ان المركبات الاسنادية عند الشافعية موضوعة لافادة الخارج
والوسط بين الثبوت … الخارجي وعند الحنفية موضوعة للاحكام الذهنية ولا يلزم من نفي الحكم
او ان انتفاء الحكم بانتفاء … ثبوت وكان … هو المشهور مبني على … الحاجة …
ان العدم … الاستثناء … العموم … زيد … الحكم والاصل عدم … فيكون الا…
… اقول … لكن المشهور … خلاف ما هو … عند …

… وهو غير مطابق للواقع … الدال … ما ثبت الا … حسنا من
… وقوله لعل … الخلاف اشارة الى الخلاف بين اكثر الحنفية والجمهور …
… من مجموع … لعل … بعيد غير … هو العمدة في … الانشاء
١٧ لعدم … تامل … الدلالة آه … اي … الكتب …
… انه … المخصوصة … كذا نقل عنه فانه … آه … المعتبرة في الالفاظ …
… على المعاني اي صيغة من المادة والهيئة المخصوصة ومن كلماتها … لكل واحد من تلك المعاني خصوصية
قطع النظر عن خصوصية الالفاظ … على تقدير النقدر اي تقدير …
وهو على معناه … اما اذا اريد به المتبادر … على القسم الاول بالمعنى … فافهم مطلق … آه
اطلاقها على … بالمسائل وعلى الملكة الحاصلة منها ليس اطلاق …
… على … اي على تقدير ان يراد بالقسم الاول … الالفاظ مفردة او غير مفردة …
مجموع المسائل لا يصح … هنا … ولا … كون الجزء في الكل …
… مجموع المسائل عموم وخصوص … الصدق ولا بحسب الوجود لا كلية ولا جزئية فافهم
… اي … احدهما ان القسم الاول هو طرف … والمقدمة جزء منه … كانت خارجة من ال…
… من المنطق لا مع مجموع المسائل … القدر المعتد به لان المركب من الداخل والخارج خارج
… ذلك … ان المعنى الثالث … في المعاني مطابق من حيث التعبير …
المخصوصة … هذه … جزء من المنطق مع مجموع المسائل … لا يكون الظرف على المعنى الثالث للقسم
على تقدير كون المنطق مجموع المسائل … كون الجزء في الكل الا ان … حكم الكل …
النظر عن … قال … من القول آه اي باطل … الخلف بالفتح باطل وبالضم …
… في الشائع والمصرح في المطول آه يحتمل …
… المشهور … فافهم المشهور … المشهور …
… طرف من الكلام … قال المحشي … لان الذكر … والنفي … الكلام والارتباط والنفي انما هو للمعاني
بالذات دون الالفاظ … الاحتمالات على الثلث … من ان احتمال … مفردة او غير مفردة
… الاعتبار … آه قد يتوهم منه تخصيص مقدمة الكتاب بمجموع ما ذكر قبل المقاصد …

بل كل واحد مما كان من الامور الثلثة وغيرها مما يكون له ارتباط بالمقاصد ونفع لها على ان الاستقلال [illegible] بالعدم
كان معرفة كل واحد من الامور الثلثة معتبر [illegible] علم [illegible] بالمعنى المشهور آه اى لولاه لا منع فلا ريب ان كل واحد من الا
الثلث ليس مما لا يمكن الشروع بدونه وله [illegible] وع بالبصيرة الكاملة ونحوها غير مفيد لان مراتب البصيرة غير مفيدة
وللفقيد ما غير مخصوصة فى الامور الثلثة فلا يكون شى منها مما لا [illegible] من الشروع على وجه البصيرة الكا[ملة] [illegible]

والقدر الواجب هو التقدم لوجه ما والتصديق [illegible] بذة فتامل اعلم ان العلم آه اى العلم
اصطلاح القوم يطلق على المعنى المصدرى وهو حصول الصورة وعلى ما يترتب عليه الانكشاف وهى الصورة
[illegible] واما ما هو كسب اللغة فسبق كشفه [illegible] الدليل فالمراد بحصول الصورة ههنا اى فى نحو
القسمة قال المحشى رح فى شرح الرسالة [illegible] ان العلم الذى هو مورد القسمة فى اوائل كتب المنطق
ان يكون له دخل فى الاكتساب التصورى والتصديقى ولا ريب فى ان الكاسب والمكتسب هى الصورة الحاصل[ة]
لا حصولها فالغرض العلمى لا يتعلق الا بها لا به فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة اى حصوله [illegible] مسل المساحة
وبهذا الوجه للشاى احد مما ذكره ان المحقق [illegible] من مقولة الكيف حقيقة بل على
الصورة اشبه بالكيف لا حصولها الذى هو [illegible] وجود رابطى متوسط بين الصورة ومحلها على العقل لانه
مقولة اى اضافة كما توهمه كثير من الفضلاء هذا ما ذهب اليه النظر الجلى آه اى كون العلم الذى هو المقسم مما
يتعلق به الغرض العلمى يحكم به النظر الجلى واما [illegible] الدقيق فيحكم بان ذلك شان المعلوم [illegible] العلم المجازى واما العلم
مع المقسم حسب الحقيقة الى التصور والتصديق فيجب ان يكون مما يترتب عليه الانكشاف بالذات ومن جملة اللغة
منه فهو المراد بحصول الصورة فلا يتوهم انه اى له الادراك الذى هو حصول الصورة انما لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
فلا يتعلق بها الغرض العلمى فتامل المعنى اى [illegible] بالمصدر آه يتوهم منه ان ما يعبر عنه بدانستن حاصل بالمصدر الذى
[illegible] الصورة وليس كذلك لان العلم المصدرى [illegible] ما يعبر عنه بالفارسية بدانستن والحاصل ما يعبر عنه بدانستن وهو غير
حصول الصورة الذى يعبر [illegible] بالف[ارسية] [illegible] ودن وحاصله غير الحاصل منه وهو ما يعبر عنه بهستى فالحصول معنى
مصدرى للعلم فى معانيه [illegible] للغة والفرق ظاهر على الصبيان الا [illegible] كتب اللغة مترتبة على [illegible] الصورة
فيصح تعبير احدهما بالآخر [illegible] اى حاصل بالمعنى اللغوى اليه بالمسامحة [illegible] فى حالة ادراكه آه
بالحالة الادراكية المغايرة بالذات للحاصل فى الذهن يظهر من كلام الحكيم القوشجى فى شرح التجريد حيث قال ان
[illegible] علم وعرض كيف لانه قائم بالعقل وما هو معلوم وجوهر حاصل فيه لا قائم به فهذا الكيف غير ملحوظ

[illegible] عنده ذلك المحقق رح يقول بها على سبيل الاحتمال دون [illegible] كما هى به شرح [illegible]
والمعلم الثانى البيانية انتهى قائل بها فى لقوم الامكان لكنه صرح بالاختلاط بينها وبين الصورة العلمية و[illegible]
المحققين من [illegible] انكار الوجود الذهنى ذهبوا الى ان العلم صفة ذات [illegible] بعينها بالمغايرة
بذلك [illegible] المحقق رح ذهب الى انها تحقق عند قيام الصورة بالذهن فتلك الحالة والصورة [illegible] فانهما متغايرة
بالذهن حقيقة فليست بينهما علاقة العروض بل المقارنة بحسب [illegible] بالموضع واحد كما بين المتعجب [illegible] عليه
قال فى شرح الرسالة القطبية والتحقيق ان التصديق عارض للمصدق [illegible] [يص]دق به والتصور حقيقة له وصادق على الحاصل
فى الذهن فالتصور والتصديق عارضان للعالم بلا واسطة [illegible] بينهما بسبب العروض بل نسبة المقارنة فاطلاق العارض
والمعروض عليهما من قبيل التوسع ثم قال فى حاشيته هذا الموضع لا يخفى ان التصور والتصديق كل منهما كيفية نفسانية
والكيفيات [illegible] ما انه قائمة بالنفس وعارضة لها انتهى اقول هكذا ينبغى ان يفهم [illegible] الى الصورة القائمة بالذهن
فليس بينه وبين الصورة العلمية نسبة [العر]وض حقيقة بل المقارنة [illegible] [قي]ام العرض الواحد بمحلين فحمل الحالة
[illegible] عليه على الصورة العلمية من قبيل [illegible] تعجب ومناط صحة الحمل هى علاقة المقارنة بينهما على وجه
يفضى الى الاختلاط والاتحاد بالعرض كما بين الضاحك [illegible] ولا يتوهم حمل العالم على الصورة العلمية
لان ماخذ اشتقاقه اى المعنى المصدرى لا تقوم بها على جهة قيامه بالفاعل وكذا الحاصل بالمصدر نعم له تعلق بالصورة
تعلق المصدر [illegible] فهى معلومة فتفكر [illegible] يصدق على الاشياء آه وفيه ان قيام الحالة والصورة بالنفس على
[illegible] المصدر [illegible] اى كل منهما بالموصوف لا على قيام المشتق به ومناط صحة الحمل بين المشتق حسب [illegible]
على الموصوف ولهذا لا يصدق احد المشتقين على مفهوم الآخر من حيث هو هو بل بما يصدق هو عليه كذلك المبدأ
الغير المحمول على الموصوف بهو هو لا يحمل احدهما على الآخر ولا شك فى ان الصورة العلمية القائمة بالنفس محمولة
عليها بالمواطاة وكذا الحالة القائمة بها غير محمولة عليها فان بينهما بحسب القيام بالنفس على نحو مقارنة [illegible]
بالنفس بسبب العروض لذلك فمع عدم صدق احدهما على الآخر [illegible] مواطاة ودعوى ان المقارنة بينهما حاصلة
على وجه يؤدى الى الاختلاط والاتحاد بالعرض بينهما بخلاف مقارنة الضاحك والتعجب تحكم لا دليل عليه بل هو
[illegible] ثم على ضعفه ولعل لكلامه وجها لم احصله فتفكر فهذا الحمل من قبيل آه هذا التشبيه فى مجرد الحمل
العرضى بالنظر الى ان [illegible] بينهما يفضى الى الاتحاد بالعرض فى زعمه كما بين الضاحك والانسان وآه [illegible]
انه [illegible] من قبيل حمل المشتق على المصداق كما [illegible] ولا اشكال آه لو توهم ان العلم والمعلوم متحدان بالذات

بناء على حصول الاشياء بانفسها في الذهن فحينئذ اجتماعهما معقولة واحدة فلا يكون العالم معقول الكشف

مطلقا والا يلزم اجتماع مقولتين متباينتين مع كونهما متحدين ذاتا وهو محال لامتناع ان يكون لشيء

واحد جنسان في مرتبة واحدة لان المقولة [illegible] الماهية والذاتيات محفوظة في انحاء الوجود والحل

ان المراد بالعالم في مسئلة الاتحاد الصورة العلمية دون الحالة الادراكية التي هي مغايرة بالذات للمعلوم

ومتحدة بالعرض وهي من مقولة الكيف مطلقا فلا حاجة للاعتبار بكونها آه اقول لم يثبت عنده

وجود غير الصورة العلمية حيث قال في الحاشية القديمة على شرح التجريد انا لا نعلم ان وجود المعلوم في الذهن

يكشفه بالعوارض الذهنية ثم العقل يلاحظه وهي بدون تلك العوارض وبالجملة ما ذكره انما

مذهبه ثالث فلا بد لاثباته من الدليل آه بل الدليل قائم على البطلان لان وجود المعلوم اما ان يكون وجود

نفس وجود العالم الذي كما في علم المجردات بانفسها او يكون وجوده له بان يكون نعتا قائما به كما في علم النفس

بصفاتها العينية او يكون وجوده حالا بان يكون نعتا لما هو معلول له كما في علم الباري بسلسلة الممكنات وبالجملة

باحد الانحاء الثلثة يكفي للانكشاف الذي [illegible] انها وصفاتها الموجودة لها وعلمها

معلولاتها الموجودة له علم حضوري لا يحتاج الى حصول صورة له حدوث امر آخر فان الصورة العلمية قائمة

بالنفس لكونها صفات النفس منكشفة بنفس وجودها للنفس وانكشاف ما [illegible] فالحاصل انه

فلا يحتاج الى حدوث حالة اخرى للانكشاف [illegible] ولا مساغ لوارد العلم [illegible] على شيء واحد

قال الشيخ ان وجدانها من ذاتي في ذلك كنت ادركت ذاتي كما ان ادركت شيئا آخر فان لم يوجد

في ذاتي لكن لست لو [illegible] الذي ادركت منه ذاتي تاثير في ادراكي لذاتي الا بسبب وجوده لي

[illegible] ان كان وجوده [illegible] يحتاج في ادراكي لذاتي الى ان يوجد اثر آخر في هويتي ذاتي فظهر ان وجود الشيء

للعالم بان يكون وجوده نفس وجود العالم [illegible] ويكون ذلك الشيء نعتا له قائما به كما في وجود الاثر

الذي في عقولنا ووجود المعلول [illegible] اقوى منه يكفي للانكشاف من غير احتياج الى حدوث حالة اخرى

ولو فرض حدوثها فعلها [illegible] علم حضوري لا يحتاج لكونها من الاوصاف العينية لها فمناط الانكشاف في النفس

وجودها للنفس بناء على انها من الاوصاف التي علمها حضوري فليكن [illegible] الصورة العلمية [illegible]

لعدم الفرق او حالة اخرى وهكذا فيتسلسل الحالات [illegible] البطلان ولما لم يثبت ههنا امر آخر غير الصورة

العلمية فلا بد من القول بالمايجة في علم العلم لكفاية صورة العلم بالكيفيات العينية من حيث قيامها

بيان التسمية والقسمة واما الحالة الادراكية [illegible] المعتبرة في التقويم

وجود الكيف وانقسامها الى التصور والتصديق فهي عبارة عن نفس الوجود الانطباعي للصورة العلمية

اي وجودها للعالم فهو بهذا الاعتبار حال العالم ومن كيفياته فتدبر فيه والحق ان [illegible] الايمان لازم

التجرد بل هو نفس الوجود الخارجي و [illegible] المجردات ووجود المعلوم انما شرط للانكشاف عندنا كما حققناه

في شرح السلم والمتبادر من صورة الشيء [illegible] اضافتها الى الشيء لان ما اضيف اليه الصورة

هو ماله الصورة دون غيره وهي متحدة معه بالذات ومغايرة بالاعتبار بخلاف قولهم الصورة اما مطابقة

او لا فالصورة المطابقة له وغير المطابقة والمتبادر منه ما [illegible] ادراك التصور او التصديق فاقول تفصيله

المطابقة بتحقيق الكلام على ما حققه المحشي رحمه الله في بعض الرسائل ان المطابقة مفهوم واحد مختلف باختلاف

المتعلق [illegible] مطابقة الصورة لما له الصورة ومن ثم يشمل جميع الصور التصورية والتصديقية ضرورة ان كل

صورة [illegible] لذي الصورة لاتحادها معه بالذات مع التغاير بالاعتبار وقد يقال المطابقة للتصور لما قصد بالصورة

[illegible] مقابلها في التصورات من حيث انه [illegible] وبعضها غير مطابق وقد ههنا قيل التصورات الكاذبة

[illegible] المطابقة لما قصد بالصورة فانها وان طابقت لذي الصورة لكنها لا تطابق لما يقصد بالصورة كما اذا رأينا

شبحا من بعيد وهو حجر فحصل منه صورة فرس وقيل لا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان

[illegible] فالخطأ في زعمه فرس والصورة مطابقة له وفيه تامل والتصديقات باسرها عبارة عن

[illegible] الا مطابقة ولعل ذلك لاخذ التصور في تعريفها واخذ مطلق الادراك وقد يقال

للمطابقة [illegible] وقد تطلق المطابقة مع نفس الامر والواقع [illegible] الواقع ونفس الامر عبارة

عن كون الموضوع في نفسه [illegible] بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول ايجابا او سلبا او عما يصدقه العقول

او البرهان [illegible] فهي لا تجري في التصورات وان التصديق فبعضها مطابق وبعضها غير مطابق الكاذبة

عبارة عن المبادئ العالية كما ذهب اليه البعض او عبارة عن العقل [illegible] اقول بان الامر كذا في نفسه على ما هو

والمطابق بالكسر لا يجب ان يغاير المطابق بالفتح بالذات بل بالاعتبار اذ ما يفهم من هذا القول ان

الامر كذا في نفس ذلك الشيء وهذا المعنى لا يباين المعنى الاول في الفهم اذ معنى زيد قائم في نفس الامر

قائم في نفسه من غير [illegible] واختراع معتبر بحيث يصح عنه الحكاية بانه قائم وانما اورد المعنى الاول للمحدة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في التصورات جنس مطابق الا كلي متصور [illegible] على ما هو [illegible] في نفسه موجود

في الاذهان حالة الصدق بالصدق الى الحكم الا ترى انه متصف فيها بمفهوم وجودي واحد معقول

لا لتمام الصوادق فيها والموصوف بالوجودي موجود في ظرف الاتصاف او وقع الرابطة في القضية الصادقة

كذا في المعاني الحرفية فلكل معنى رابطي تحقق فيها الضا اما في ضمن السلبي او في ضمن الايجاب واما التصديقات فبعضها

مطابق وبعضها غير مطابق وعليك بالتأمل الصادق لا اتصافه في مفهوم يذكر هذا الدليل في المشهور

عقيب ... بالمبادي العالية ... وجود كل متصور في نفس الامر والحق انه يجري لاثبات ذلك على تقدير لو

له اقع ما يفهم من القول بان الامر كذا ... كما هو المختار لان كل ما هو متصور فهو موصوف بصفة ما في نفس الامر

فهو في نفسه معلوم ثابت بلا اعتبار المعتبر وموجود في نفسه بان يكون وجوده في نفسه عبارة عن كون

حصوله في الذهن على ما هو عليه بلا فرض واختراع فالطلب المعتبر اه هذا السؤال والجواب لم يكن في النسخ

القديمة نعم كان في حاشية متعلقة بهذا الموضع فادخلها الناسخون في هذا الكتاب وحاصل السؤال ان المعتبر في مطابقة

الصورة التصديقية الكائنة من الواقع المطابقة مع المحكي عنه ... صور ذلك مطلقا كونها مطابقة

الصورة نعم في الصورة الصورية بخصوصها ... انه لا تصدق فيها الحكاية عن الواقع ...

محضة والجواب ان الصورة التصديقية ... بما هي حكاية اذا ... الى المطابق ...

المطابقة مع المحكي عنه واما الصورة العلمية ... الشاملة لجميع الحكايات اذا اضيف الى ...

المعدومة في ما له الصورة لطلب العقل ... الذهن اه ... من جملة الحواس الباطنة لا تعلم الانطباع

... الحواس الظاهرة لانها آلات صرفة لاخذ الصور من موادها والاخذ فعل الحس المشترك واخذ المعاني

الجزئية منها من افعال الوهم ... ما هو لوجود المدرك في الخارج توضيح ان مدركات الحواس الظاهرة

... الاحساس بها موجودة في الخارج لوجود موادها الحاضرة عند الحس الظاهر ومحفوظة بعوارضها من غير انطباع

صورها فيها فيخرج هذا النحو من الادراك لعدم حصول الصورة في الذهن والجواب ان مدركاتها حال الاحساس

منطبعة في الحس المشترك وان لم تنطبع في الحواس الظاهرة فانه ياخذ الصورة من المادة حال كونها عند الحس الظاهر

والاحساس ما هو له والحس الظاهر اله الاخذ واذا زالت تلك الحالة اي حال حضورها عند الحس الظاهر يزول الصورة

عن الحس المشترك ويحصل في الخيال الذي هو خزانة له فالادراك بتوسط الحواس الظاهرة عبارة عن انطباع صور المحسوسات

في الحس المشترك فان قيل حضور المدرك ووجوده عند الحس الظاهر يكفي للانكشاف كما هو مذهب ... فهو الى ان

الابصار مثلا علم حضوري يكفيه حضور المبصر عند الباصرة من غير انطباع صورة منه في شيء ... قلنا هذا القول

... لان الصور الجديدة لكانت وجودها لغيرها ... غيرها والعلم

... بالعقل بنفسه كالعقول والمجردات العالية والسافلة كالمصور وغيره من المحسوسات ...

... حاضرة عند الحواس الظاهرة بسبب وجودها في الخارج مع مقابلتها اياها لكنها غائبة عن القوة ... ما لم ينطبع

بلا واسطة او بواسطة القوى الباطنة التي هي محل انطباع صور الجزئيات ... يكن مشعورا بها ولا منكشفا عندها ...

يعد في قالب في هذا المرام لا يسعها المقام والاصح وجها ... اه اي هذه الوجوه الثلثة لو ... عدل

عن التعريف المشهور التعريف بالصورة الحاصلة عن الشيء عند العقل له ... بعضها وجها واحدا او لا يكفي كل واحد بانفراده

لذلك لان الوجه الاول مثلا يستدعي العدول عن مجرد اضافة ... الصورة لا العدول عن اضافة الصورة

الى الشيء وكذا ... والكلم عنده ... يكفي ان ... صورة الشيء الحاصلة في العقل وكذلك بالنظر الى الوجه

الثاني يكفي ... عن مجرد معنى اضافة الصورة الى الشيء فيقال حصول الصورة من الشيء في العقل وهكذا بالنظر الى الثالث

يكفي العدول ... مع ابقائه بحاله ولا يوجب شيء من هذه الوجوه ... العدول عنه الى هذا التعريف مجموعها

... كما توهم من كلامه ... في الخارج اعيان وفي العقل صور ...

... ماهو الصورة بالموجود الذهني وليس كذلك لان الشيء ... العلمي ليس صورة الشيء كما لا يخفى على المتتبع

فلعله اراد اه دفع لما توهم ان الضمير المتصل في ... راجع الى الشيء المدرك كما في هذا ... الثاني

والرابع اذا قرئ المدرك بالفتح وايضا ان ... الحاضرة في العلم ... الشيء ... نفس ... المدرك فلا وجه

لتخصيصه بالعلم بالكنه ووجه الدفع ان المراد بالمدرك ما قصد ادراكه ... اليه بالذات ...

المصنف الكلية المعقولة ... معقولة فهي حاصلة في القوة العاقلة مع قطع النظر عن الوجود ...

وهذا مستفاد من حيث المعقولية وبالجملة ما اتى في جواب ما هو نقل من الشارح من ان العلم بالكنه هو ...

الحد التام وان غيره ... عن الحد التام باقسامه ... الاولى ... الاول بكونه مركبا

... العلم بالكنه مختص بالبسيط كما ... لم الحضوري لا يكون ...

والاحساس الذي يكون ... وفائدة الحيثية الاحتراز عن الصور ... مطلقا وعن الصورة المعقولة بالعلم

الحضوري كعلم الباري تعالى من حيث وجودها في الاعيان وجود الهيولى من حيث وجودها في المبادي ...

... فانه ليس ... من حيث هي كذلك معقولة الشيء ... بالعينية ما لا يكون بالغيرية ...

... بخلاف العلم ... والرابع فان العينية هناك اعتبرت مع نفس المدرك ... في الرابع

خارج غيرته بالذات بحاله في التصور بالكنه عن جهة الشيء الذي قصد ادراكه وعلمت مما الذي من غير تغاير اصلا كلا

الا ترى ان الحيوان الناطق الحاصل في الذهن عند قصد ادراك الانسان عين ماهية الانسان من غير تغاير اصلا كلا في العلم بكنه الشيء

فان الصورة الحاصلة ... نفس المدرك كما اذا تصورنا الانسان وحصل هو بنفسه في الذهن من غير ان يكون

مرآة لملاحظة شيء لكنها مغايرة لماهية المدرك عني الحيوان الناطق بالاعتبار وكذلك في العلم بوجه الشيء وبالوجه لان الصورة الحاصلة

فيهما ... الوجه وهي مغايرة لماهية المدرك فهم هذا اذا كانت للمدرك ماهية معقولة في جواب ما هو ومغايرة له بالاعتبار حتى

يصح كونها مرآة لملاحظته سواء كانت حدا له او ماهية نوعية له اذا كانت المدرك جنسا كما اذا تصور زيد امثلا فان

اما اذا كان المدرك حقيقة كلية بسيطة ... الذهن فلا ماهية له غير ذاته الحاصلة فلا يكون مدركا بالكنه بل

بنفسه الشيء كذلك الشيخ كل بسيط فان ماهيته ذاته لانه ليس هناك شيء قابل لماهيته وصورته الصادقة لانه لا تركيب فيه

واما المركبات فلا صورتها ذاتها ولا ماهيتها ذاتها انتهى فالصورة الحاصلة في العلم بكنه الشيء للبسائط وان كان نفس

المدرك لكن ليس معنا معه بحال في جواب ما هو ويكون مرآة لملاحظته حتى يكون علما بالكنه فيكون الصورة ... آه لملاحظة

المدرك وعين كلية الماهية المعقولة له منه بشرط ... في العلم ... اذا كان بالحد او بالنوع ومن غير

من جملة الاخرين آه اي العلم بكنه الشيء والعلم ... واما التصور الاحساسي فهو ... عن الصورة

الباطنة وهي ما خوذة من المادة الخارجية ... عنها مجردة اما مع لواحقها ومع وقوع نسبة بينها وبين المادة

بالمقابلة والمحاذاة حال كونها عند الحس الظاهر ... في الخزانة مجردة عن تلك النسبة والنظر ان المنطبع فيها ليس نفس الهوية

الخارجية فهو لكان نفس ماهيته المخلوط بالعوارض يكون علما بكنه الشيء وان كان ماهية مخصوصة للعوارض من الشكل واللون

... وان كان العقل حاكيا عنها رشاحها بان ما بين تلك العوارض ... الا عيانا يكون علما بوجه الشيء والعقل

لانه عبارة عن ما في العقل حال الاحساس لا لشك انه وجه لا عينه والا لما اختلف الحال عند الاحساس وعدمه يعني

ان كانت الصورة المرتسمة في الحواس الباطنة عين الصورة الخارجية لما اختلف الحال في العلم عند حضور الصورة العينية عند الحس

وعند غيبوبتها عنه واما العلم التصديقي اي حصول صورة النسبة المركبة التي ليست مرآة لملاحظة شيء فهو علم بكنه الشيء المعلوم

وهذا معنى ما نقل عنه انه عبارة عن حصول الصورة بنفسها لا بصورتها فيكون ذلك بكنه الشيء لا علما بالكنه والفرق بين

والمراد بالصورة في قوله حصول الصورة الهيئة المركبة واما العلم الحضوري فهو حضور نفس الصورة الخارجية عند المدرك

لا غير تمثل ماهيتها الكلية في العقل فهو ايضا علم بكنه الشيء فتأمل ... ان الصورة العلمية مرآة آه اي تما قصدا دراكه لا العلوم

بالذات والافلا ... في ان الصورة العلمية مرآة لمشاهدة في الادراك الاولية من العلم ... وتفصيله ان الصورة

آه لملاحظة فقصد تصوره فهي بالقياس اليه اما تصور بالكنه ان كانت متحدة معه بالذات ...

وهو على نحوين احدهما ما يكون نفس ماهية المدرك بلا تغاير اصلا كما مر وثانيهما ما يكون داخلا فيها كما ... بالحد التام

ذلك آه اراد بالتعميم النحو الاول كما اشار اليه المحشي بقوله اراد بالتعميم بالكنه ان يتمثل آه ... المنقول آه وما نقل عنه

من انه الحاصل بالحد التام بعرضه والمحشي اراد في كحصه ما يشمل ... واما تصور بالوجه ان كانت متحدة معه

بالعرض دونها بالقياس الى نفس الحاصل في الذهن فهو علم بكنه الشيء على كل ... وان لم يكن مرآة لملاحظة ...

المقصود بالالتفات والادراك فهو اما علم بكنه الشيء اذا لم يلاحظ معه ... بل لوحظ نفسه من حيث هي هي واما

علم بوجه الشيء اذا لوحظ مع كونه وجها لشيء وان لم يكن مرآة لملاحظته ... وقد لا يكون مرآة آه وفيه انه

يتصور الكنه والتصور الوجه في علم الشيء بالكنه وبالوجه بتصور بكنه الشيء كما حققه المحشي في مواضع عديدة من حواشيه

مع ان الصورة ... العلمية هنا مرآة لملاحظة الشيء الذي قصد تصوره بها ويمكن ان يقال ان الصورة العلمية هنا وان

كانت مرآة لملاحظة شيء آخر لكنها اذا التفت الى نفسها من حيث ... علم بكنه الشيء اذ ليست هنا صورة اخرى

مرآة لملاحظتها ولا يكون الشيء الواحد متصورا ... والغرض منه في تصور واحد وملاحظة واحدة

وما قيله التصور بكنه الشيء عبارة عن تمثل ذلك الشيء بنفسه في الذهن من غير ان يكون هناك امر هو مرآة لملاحظته

سواء كان بالاجمال او بالتفصيل وسواء كان مرآة لملاحظة شيء آخر او ملحوظا بنفسه فيه كما بين في موضعه

وهو ان علم النفس بذاتها وصفاتها الانضمامية علم حضوري والصورة العلمية منها لان ... الانضمامية يكون

علمها بها حضوريا من غير تغاير اصلا بناء على ان العلم في الحضوري عين المعلوم ذاتا واعتبارا فكذا الصورة

كما انها علم حصولي يكون علما ... لا تغاير اصلا والعلم الحصولي غير الصورة الخارجية للشيء المدرك والعلم الحضوري

مطلقا عندنا فيلزم ان يكون تلك الصورة خارجية وغير خارجية ... ولا يخفى ان الصورة آه توضيحه ان الصورة

العلمية باعتبار نفسها وهويتها القائمة بالذهن من الموجودات الخارجية لترتب الآثار عليها ومعلوم بالعلم الحضوري

الذي هو عين هويتها العينية فكانت صورة خارجية وبالنسبة الى الشيء من حيث هو هو علم حصولي وصورة ذهنية

له فيكون غير الصورة الخارجية للشيء المدرك اذ صورته الخارجية هو الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الخارجية دون

الصورة العلمية المكتنفة بالعوارض الذهنية فالصورة العلمية الكائنة من صفات النفس والماهيات الموجودة في الذهن

الموجودة الخارجية ... الآثار عليه من الموجودات الخارجية وعلم حضوري بنفسها لكنها صورة ذهنية ... علم حصولي

للشيء من حيث هو هو ... صورته الخارجية التي هو الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الخارجية ... في

... لجعل الصورة ... المراة لمشاهدة وجهه، لكنه ذاما بالذات كما هو اختيار الشارح او بالعرض كما هو عند
المحشي رح بناءا على القول بالية الادراكية الملحوظة بها ... وفي الذهن بصورته اي بائره المنتزع منه وان كان
متحدا معه بالذات ... ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن بمعنى ان الاثر الحاصل منها فيه لو وجد في الخارج كان عينها
الهوية ومن ههنا قالوا الاشياء في الخارج اعيان لوجودها فيه بذواتها من حيث ترتب الاثار عليها وفي الذهن صور
لوجودها فيه ... الاشياء وآثارها المنتزعة منها المتحدة معها بحسب الماهية ولو ازهما ... لا يترتب عليها الاثار
ويمكن ان يوجه ان يجعل كلمة تحليل الى المحفوفة بالعوارض الذهنية ولا الشيء من حيث هو هو مع قطع اللحاظ عن تلك العوارض
فالصورة العلمية منفصلة عن الشيء من حيث هو هو بحسب هذا اللحاظ المخصوص والكائنة ملحوظة في نفس الامر وكذلك الشيء
من حيث هو هو منفصل عنها بحسب ذلك اللحاظ المخصوص ومن ههنا تبين ان هذا اللحاظ المخصوص خارج عن الحلال والتفرقة
وجود الصورة العلمية لا بنسبة الى نفسه بحسب خصوص هذه الملاحظة هو موجود في الذهن بصورته لا بنفسه وانما وجوده بنفسه
في لحاظ التفرقة بحيث لا يترتب عليها الاثار كالوجود الخارجي اذ لا ... التفرقة والافتراق هو موجود في الخارج
نعم وجود الشخص الخارجي ... صفة ... بينها وبين المعلوم فيتحقق علم متعلق بانه ان
والوسن وغير ذلك واليه لما تعلق بالعالم ... فيما يصايه وذلك التعلق من لوازم ... العلم وهو لية يتحقق
الطرفين ويمتنع بانتفاء احدهما فاذا انتفى المعلوم انتفى العلم كما يمتنع بانتفاء العالم لان انتفاء اللازم يلزم
لانتفاء الملزوم فلم يكن الامر الخارجي معلوما بالذات لتحقق العلم مع انتفائه فالمعلوم بالذات في العلم الحصولي
هو الشيء من حيث هو الموجود في نفسه بوجود ظلي لا يترتب عليه الاثار وهو الوجود الذهني فان قلت هذا النحو من
الوجود مما يترتب عليه الاثار ايضا فان مناط الاتصاف بالكلية والجزئية ... المعلومية وكونها هو هذا الوجود
بين في موضعه قال المحشي رح في حاشية شرح المواقف ومما ينبغي ان يعلم ان معروض الوجود الذهني المعدوم حيث
هي هي والعوارض الذهنية مترتبة عليه لا الماهية من حيث انها مع العوارض الذهنية كيف ووجودها بهذه الحيثية وجود
خارجي فان وجودها بذلك الاعتبار من قبيل وجود الشيء لغيره واتصاف الذهن بها انضمامي قلت المراد بالآثار
والاحكام الآثار الخارجية ولا يلزم الدور في تعريف الوجود الخارجي لانه لفظي لكونه بديهيا ويمكن ان يراد بها
للوجود الخصوصي الذي هو مصدر الآثار ومنشأ وهو في الآثار الخارجية موقوف على الوجود المصدري الخارجي فافهم
والشيء من حيث العوارض آه لو صح ان معروض تلك العوارض نفس الشيء من حيث هو هو فهي مترتبة على وجوده
بنفسه في الذهن اعني الوجود الظلي الذي للمعلوم فهي متقدمة على الآثار المترتبة على وجوده الذهني فتبين ... لان العالم

الانتزاع

الشيء من حيث انه مكتنف بالعوارض الذهنية اعني العلم والصورة العلمية وهي بعينها ... من الاشياء
والصور موجودة في الخارج لترتب الآثار الخارجية على وجودها كالانكشاف والفرح وغير ذلك والعلم المتعلق بها علم حضوري
وان العلم الحصولي علم آه الاعتبار الاول المعلوم بالذات لا الامر الخارجي الذي هو معلوم بالعرض كما توهم البعض
وجعل العلم الحصولي علما بالعرض بحسبه او لو صح لحصر العلم الحقيقي بالحضوري لبطل الحال المنكشف او ... بالذات ۲۲
معلوم بالحضور الذي هو حاضر بنفسه وبهويته العينية بخلاف معلومه ... الحاضر بصورته لا بنفسه فانه ... حقيقته
الصورة العلمية وبواسطتها فافهم ... لامتناع التركيب آه المراد منه ... يصح ان يكون بين اجزائه وحدة حقيقية
يترتب عليها وحدة الوجود بالذات فلا يحصل من مقولتين متباينتين لامتناع ان يكون لحقيقة واحدة جنسان في مرتبة واحدة
ولان لوازم المختلفات ... فلا يحد ان جعلا وجودا او الوجود ضرورة الذات ووجود عينها في طرف فوحدته لوحدة الذات
وكثرته بكثرة الذوات ومن ههنا منعوا كون الاجزاء التحليلية للمستقل الواحد مختلفة الحقائق ... الموفق فقط
آه اي من غير انضمام العوارض الذهنية التي يترتب على الوجود ... في الذهن الا انضمامه بركيبا ... الا انه ... ف
هو وجود الشيء للذهن وقيامه به سواء كان محفوظا ... كما هو الواقع او مجردا عنها بالفرض والتقدير
اذ الحفظ ... فيه ... الانكشاف وجوده للمدرك وقيامه به يكفيه سواء كان بالذات كما هو مختار الشارح
او بالعرض كما هو مختار المحشي رح ... ومن زعم ذهب المحقق الدواني رح ومن تبعه الى ان التغاير بين العالم
والمعلوم في علمها بانفسها اعتباري كتغاير المعالج والمعالج قال في اي شبه القوة المؤثر هو النفس من حيث ان لها ملكة
المعالجة والمتأثر من حيث انها قابلة للعلاج فهما متغايران بالاعتبار وكذا الحال في علم النفس بذاتها ... فانها
انما حصر عند المجرد عالم ... المجرد حضر عند مجرد معلوم فموضوع العالم مغاير لموضوع المعلوم ...
هذه العبارة دالة على ان المراد التغاير في المصداق من حيث انه شبه تغايرها بالتغاير بين المعالج والمستعلج الذي
هو بحسب المصداق وصرح باختلاف الموضوعين والموضوع المأخوذ مع الحيثية هو المصداق ورده المحشي رح بانه
قد اشتبه عليه التغاير الذي هو مصداق تحققهما بالتغاير الذي بعد تحققهما ولو صح ان التغاير بينهما بحسب المفهوم
ضروري اذ لا يصح ان يقال ان تلك الهوية المجردة من حيث انها عاقلة اي مع وصف العاقلية مغايرة لها من حيث انها معقولة
مع وصف المعقولية لكن كلامنا ليس في نفسه والمقصود ان مصداقي هاتين الهوية المجردة الموجودة بنفسها ...
ان يوخذ معها حيثية تقديرية موجبة للتكثر وليس الامر فيه كما في المعالج المستعلج حيث توجد في الاول حيثية القوة الفعلية
وفي الثاني حيثية القوة الانفعالية فالعاقل والمعقول والعقل يعني الحاضر عند المدرك ههنا امر ... بلا ... بحيثية تغاير

بهنا فـ قـسـه وكلام المحشي ظاهره يدل على التغاير الاعتباري بين العاقل والمعقول في علمنا بانفسنا دون
الا بعلم والمعلوم العلم هو المجرد من حيث انه حاضر عند المجرد وهو بعينه المعلوم بلا تغاير اصلا والكلام ههنا فيه دون
العاقل والمعقول وعلى ان يقال اذا كان المعقول هو المجرد الماخوذ مع حيثية لقيدية موجبة للتكثر بينه وبين العاقل لزم
العلم الحصولي مع تلك الحيثية علما حصوليا قال المحشي رح في حاشية شرح المواقف لو كان بينهما تغاير ساير لكان العلم
الحضوري مغايرا من المعلوم ونفاد علما حصوليا وكصدقه ان العلم مما يغاير العالم اذا لم يكن نعتا له ولا معلولا منه
كون لحصول صورته له والنفس المجردة الماخوذة مع حيثية تقييدية مغايرة لها اذا اخذت مع حيثية تقييدية اخرى وبين
تينك الحيثيتين علية ومعلولية ولا اختصاص باعتبار فيكون علمها بها علما حصوليا مغايرا للمعلوم بالاعتبار فالمحقق
وان كان غير مصرح في ذلك الموضع بالتغاير بين العلم والمعلوم لكنه يلزم عليه من القول به بين العاقل والمعقول نعم
بعض اتباعه مصرح به فتفكر فانه دقيق اراد بعلم السابق تعالى آه قال المحشي رح في شرح الرسالة ان للعلم معاني
الاول المعنى المصدري وهو امر اضافي انتزاعي والثاني مبدأ الانكشاف والثالث الحاضر عند المدرك وهما
واحدان في الممكنات والثالث على المعلوم غيره بالاعتبار في الحضوري وقد يحقق والا بعض
جميع تلك المعاني لكن ما هو عينه هو المعنى الثاني فهو مبدأ الانكشاف جميع الاشياء عنده ويكون كالصورة المتعلقة
بجميع الاشياء فكما انها مبدأ الانكشاف فلمن حصل له تلك الصورة والمدرك عنده منكشف موجودا كان او معدوما
فكذا هذا النحو من علم الواجب منشأ لانكشاف جميع الاشياء عنده موجودة كانت او معدومة فهو علم اجمالي متعلق
بالكل من غير اختصاص بشيء دون شيء وقد يعبر عنه بالعلم الخصيصي والخلاق للصور التفصيلية في الاعيان والاذهان
العالية والسافلة وليس معنى الاجمال ههنا ما توهم في الحد والمحدود وان كون الصورة الواحدة منحلة الى صور متعددة ولا
عدم تميز الشيء عند العقل عما عداه بل هو مثل ان يكون بينك وبين من يخاصمك مناظرة فاذا تكلم بكلام طويل
خطر ببالك جوابه دفعة ثم تفصله شيئا بعد شيء والى هذا اشار القاري في الفصوص حيث قال علمه بالكل بعد ذاته
وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه كثرة بعد ذاته ويتحد الكل بالنسبة الى ذاته فهو الكل في وحدة ذاته فلا يرد ما توهم
لزوم تركب الواجب من علمه او اتحاده مع الممكنات واتصافه بها تعالى عنه فان قلت كيف يراد بالعلم ههنا معناه الاجمالي
لكلام ثم الحاضر عند المدرك وهو علم تفصيلي متحد مع المعلوم بالذات قلت العلم الا تعالى الذي هو عين ذاته الحاضر
خاضر عند المدرك تعالى شانه وهو كالصورة العلمية الاجمالية لجميع الموجودات فالحاضر عند المدرك الذي كلامنا فيه هو الذي
يترتب عليه الانكشاف سواء كان الحاضر المعلوم كما في علمه تعالى بذاته او غيره كما في علمه تعالى بالممكنات وبه ثم مراده نعم

العلوم الحاضر عند المدرك ههنا لو قرئ بالفتح يرجع هذا التعميم الى التعميمين الاولين فيرد ... ثم يرجع
ما هو بالذات وفي التعميم الثاني ما يشمل الاعتبارية نظرا الى العلم مالا والعلم بالوجه وكذا في التعميم الثاني مع ان الفرق
بين هذا التعميم والتعميم الاول من وجه اخر اظهر لان المراد بالعينية والغيرية بالقياس الى ما هو المدرك ودون نفس المدرك
ولذا اكتفى المحشي رح ببيان الفرق بين هذا التعميم والتعميم الثاني فلا خصوصية بعلم الواجب ثم الخصوصية عينه
نظائره من الامثلة السابقة المذكورة في شقوق التعميمات لانها مخلوقة له فلا يتوهم ان ذكر علم الواجب ... حلاعينه
يجوز ان يكون للتمثيل لا للتحصيص فافهم اذ يمكن حينئذ آه كما هو المشاء ان العلم هو كون الشيء الموجود بالفعل الذي هو وجود
بالفعل لظهوره اما نفس هوية المتاصلة كما في العلم الحضوري او بصورة المساوية اياه في اللوازم
كما في الحصولي والمراد بالموجود بالفعل ما لا يكون له حالة منتظرة وهي الذات المقدسة والمجردات فقط فيما لها
وبالجملة العلم بالمعنى المصدري هو وجود الشيء بالفعل للذات المجردة وبالمعنى الحاضر عند المدرك نفس الشيء الموجود له فمناط
المعقولية نفس وجوده للعالم لا بالعينية بان يكون هو موجود النفس ذاته المجردة كما في علمه تعالى بذاته وعلم المفارق
بانفسها وعلمنا بانفسنا او بالمعلولية كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات فانها باسرها ظلال الوجود بالمعلولية للعلة الاولى
او بالتبعية كما في علمنا باوصافنا الانضمامية كالصورة العلمية وبالجملة مناط المعقولية وجوده للعالم بالتجرد
العقلي كما ان مناط العاقلية كون المجرد الموجود بالفعل بحيث يكون له وجود شيء بالفعل فالمعدوم بما هو معدوم
لا يكون عاقلا ولا معقولا وقد ثبت بالبرهان ان وجود الممكن بعينه وجود الواجب كما سيأتي تحقيقه فعلية الذات الموجودة
في الممكن راجعة الى فعلية ذات الواجب ووجوده فالوجود الحقيقي للممكن ذاته تعالى ومن حيث استناده اليه تعالى ذاته او وجوده
فعلمه تعالى لذاته بحسب وجوده له ينطوي على علمه بسائر الممكنات لان فعليتها ووجودها هو وجوده لذاته وهذا معنى قولهم
العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والعلم بالآثار ينطوي في العلم بالمبادي وتوضيحه ان نسبة الممكنات اليه تعالى كنسبة التفصيل
الى الحالة الاجمالية الحاضرة عندك في جواب الخصم فانها مبدأ للتفصيل وذلك التفصيل منكشف بتلك الحالة قبل التفصيل لان
للتفصيل وجود في ذلك اجمالي هو عين وجود تلك الحالة والتفصيل مترتب عليه كذلك للممكن وجود اجمالي هو وجود الواجب تعالى
هو مبداه والتفصيل مترتب عليه وبهذا النحو من الوجود يمتاز كل ممكن عن ممكن آخر كما في ذلك التفصيل لان وجود كل واحد من
ذلك التفصيل ممكن من غير سبق الاجمال عليه بخلاف وجود الممكن فافهم لان وجود الممكن آه والحاصل ان الحاجة قد صح
على ان وجود الممكن وجود قائم بذاته وواجب لذاته دليل شريف وهو انه لو كان وجود الممكن قائما به فاما ان يكون الاتصاف
اذ انه انضمامي او انتزاعي ولا يلزم ان يكون قبل الوجود موجودا ضرورة ان الاتصاف الانضمامي يتوقف على وجود الطرفين

وعلى الثاني لا يلزم مثاله ... هو وجود حصه فيستقل الكلام الله وبهذا الدليل يثبت كثر المطالب العالية كعينية الوجود في

الواجب تعالى ... الايجاد به جل وعلا وشمول علمه عز شانه لسائر لو صح ان الوجود بالمعنى المصدري الذي هو وصف اعتباري للوجود

لا بد له من مبدأ انتزاع وهو مصادق له حقيقة والممكن لما كان في حد نفسه هالكا ومعدوما لا يمكن ان يكون بنفسه واتيا مبدأ

لانتزاعه فهو الواجب لذاته فانتزاعه عن سائر الموجودات لاستنادها اليه وارتباطها به ارتباطا مخصوصا لا يعلم كنهه الا

لظهوره فيه فالوجود الحقيقي والمصداق للوجوب لذاته لان مبدأه نفس ذاته وهو المراد بالعينية وسندا ان منشأ الانتزاع ما

الموجودية للممكنات هو الوجود الحقيقي لها بل مستندا اليه فيحصل الايجاد به لان المعدوم في نفسه لا يفيد الوجود فالكل تحت

قدرته وان علمه تعالى شامل لجميع الموجودات لان مناط المعقولية جهة الفعلية والوجود وهي راجعة اليه كما عرفت على تم

ذلك آه لو صح ان الاوصاف الانتزاعية كالزوجية مثلا لها وجود كيف وجود الخارجي في رتبة الآثار وهو منه اتصاف

ويحسبه الاتصاف بينها وبين موصوفاتها وسائر الاوصاف وهو ان يكون وجود الوصف من حيث هو هو بعينه وجود

الشيء لغيره لا بحسب حاله في نفسه لا عرض بحسب حال الموصوف بان يكون وجود الموصوف في نفسه بحيث يصح انتزاع

الوصف عنه فهذا النحو من الثبوت للامور الانتزاعية بمنزلة الوجود الخارجي للاوصاف العينية كما حققه المحقق الدواني في

الحاشية القديمة حيث قال ان الزوجية مثلا منتزعة عن الذهن من الاربعة فاذا حصلت الاربعة في ... وانتزع الذهن منها

الزوجية فالزوجية ثبوت بمعنى انها بحسب وجودها الذهني حاصلة فيه وقائمة به ولها ثبوت في الذهن ايضا للاربعة بمعنى انها في نفسه

منتزعة من الاربعة ومنشأ الاتصاف بها هو الثبوت الثاني دون الاول انتهى ولا ريب في ان من علم الموصوف بما هو عليه بحيثية

التي هي مبدأ الانتزاع فقد علم الاوصاف الانتزاعية فعلمه تعالى في العلم بمبادئ انتزاعها ونسبة الممكنات الى الواجب تعالى شأنه هي

نسبة الاوصاف الانتزاعية الى موصوفاتها في مسلك العقل ولا فرق بين النسبتين عند المحققين من الصوفية فان الممكنات

ما شمت رائحة الوجود بل هي في الاعتبارات منتزعة من حقيقة واحدة هي حقيقة الوجود فمن عرف هذه النسبة وعرف حال الاوصاف

الانتزاعية بالقياس الى مباديها عرف ان علمه تعالى بالممكنات ينطوي في علمه بذاته فعليك بالتأمل الصادق والعلم التفصيلي

آه فيه ان للعلم التفصيلي مراتب اربعة احدها ما يعبر عنه بالقلم والنور في الشريعة وبالعقل الكل عند الصوفية وبالعقول عند

الحكماء فالقلم حاضرة عنده تعالى مع ما هو مكنون فيه وثانيها ما يعبر عنه باللوح المحفوظ في الشريعة وبالنفس الكلية عند

الصوفية وبالنفوس الفلكية المجردة عند الحكماء فاللوح حاضرة عنده تعالى مع ما فيها من صور الكائنات وثالثها ما يعبر عنه بكتاب

المحو والاثبات في الشريعة وبالنفوس المنطبعة الفلكية في الحكمة وهي القوى الجسمانية العلوية التي ترتسم فيها صور ... المادية

فيه فالقوى مع ما فيها حاضرة عنده تعالى ورابعها سائر الموجودات الخارجية والذهنية كلها حاضرة عنده تعالى وهكذا ...

... حاصل ان جميع الموجودات سواء كانت كلية او جزئية مجردة او مادية ...

الامور العينية حاضرة بذواتها وبلوازمها واوصافها من جهة ... الذات والوجود عنده تعالى لانه وجدها ومبدعها

فهي علوم تفصيلية بوجودها له ومنكشفة عنده تعالى في مرتبة ايجادها ... ذاته فتفكر ... بناء على ان منهما العموم آه

لا يخفى عليك انه لما كان علمنا بغير ذواتنا وصفاتنا فانه حصولي حادث وكذلك الحصولي ... الحادث في علم العقول بغير ذواتها وصفاتها

فانه حصولي قديم عنده كما حققه الشارح المحشي رحمه الله وكذلك ... وفي علمنا بانفسنا وصفاتنا ذاتنا فانه حضوري

... فان البديهة وجودية آه تفصيل الدليل ان التقابل بين البداهة والنظرية اما بالعدم والملكة كما

يفهم من ظاهر تفسيرهما المشهور ان الكسبية هي الافتقار والتوقف على النظر والبديهة عدمه لا مطلقا وهو ظاهر بل عما من

شأنه ذلك ولا ريب في ان الكسبية تستدعي الحدوث والارتسام لان النظر يترتب حصوله على الحركة الفكرية وانه اختيارية

فلا يوصف بالبديهة الا ما شأنه كذلك فالحضوري والقديم لا يتصفان بهما اما بالتضاد بناء على ان البديهة

وجودية وهي الاجلائية المغنية عن النظر ومن شرط الضدية امكان تواردهما وتعاقبهما على موضوع واحد والحضوري والقديم

يمتنع ان يكونا نظريين فلا يكونا بديهيين وفيه نظر لانا لا نسلم ان شرط التضاد امكان التعاقب ولو سلم فهو بالنظر الى

طبيعة الضدين بماهما ضدان بلا مدخلية خصوصية طبيعة الموضوع فحال التضاد لا يمنع لزوم احد الضدين بالنظر الى خصوصية

طبيعة الموضوع مع جواز التعاقب بالنظر الى طبيعة الضدية فيجوز ان يكون البديهة من لوازم خصوصية طبيعة الحضوري والقديم وان

كان التعاقب مع قطع النظر عن تلك الخصوصية بل بالنظر الى طبائع الضدية فهذا الكلام آه اقول ليس المراد بالعلم

المتجدد في العلم الحادث لان الحادث اعم من الحصولي من وجه وقوله لا يكفي فيه مجرد الحضور وقع صفة لقوله العلم المتجدد

وقد يكون في موضوع ان توصيف المعارف للتوضيح واوصافها مساوية لها كما ان توصيف النكرة للتخصيص واوصافها مخصصة لها

فالمراد على ما حققه المحشي رحمه الله في شرح الرسالة علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف اي العالم وهو ليس الا العلم الحصولي

فكلوا حدس الموصوف والصفة مع الحصولي قد كان اوصافها وقد لا والعلم الحضوري لا يكون بحصول صورة بل على ان المقصود

منه الاحتراز عن العلم الحضوري دون القديم مطلقا فلم يثبت اختصاص التصور والتصديق بالحصولي الحادث عندهم بل الانقسام

الى التصور والتصديق عند هؤلاء المحققين على التحصيص بالحصولي دون الحادث اذ المراد بالحادث هنا ما هو بالزمان لا

ما هو بالذات اعم مطلقا من الحصولي لانفراده ... المطلق لو ضدا آه تفصيل المقام على ما حققه المحشي رحمه الله في حواشيه ان

ههنا ... الطبيعي للوازم اعتبارات ثلاثة بالقياس الى الامور التي تحصله والثاني اعتبارها بالقياس الى الامور المجتمعة

فيه ... ضدا لانسان تارة مخلوطا بالعوارض وتارة خاليا عنها وتارة مطلقا وعلى الثاني ... ان تارة

اقول ... انظر علّاما كان ... ملحوظا ... الذهن ... بالنظر الى طبيعة الذات ... طبيعة النظر ... في العلم وطبيعة البديهة ... بالنظر الى طبيعة ... لكونهما ضدين ... اعتبار ... سبيل تعاقب العدم ... على الاتصاف ... التضاد ... الموضوع ... [illegible]

لبشرط [illegible] اي بهذا بالفعل [illegible] يكون نوعا وتارة بشرط لا شيء اي من حيث عدم تحصله بل يؤخذ محصلا بنفسه بحيث
لو انضم اليه [illegible] كما يتصور من حيث انه امر خارج لاحق به ويحصل من اجتماعهما امر ثالث مركب منهما فيكون بنفسه
نوعا متحصلا وبالقياس الى المركب جزءا مادة وتارة لا بشرط شيء اي من حيث هو هو من غير ملاحظة شيء آخر فيكون
جنسا ومحمولا وفي ان اعتبار الثالث [illegible] الاصطلاحي من اعتبارات ثلاثة الاول اعتبار الماهية من حيث هي هي
بان يعتبر الحيثية بالماهية ويكون نظره اليه بما المرتبة [illegible] انها فهو اعتبار مرتبة حقيقتها وحد ذاتها المتقدمة على العوارض
بحسب [illegible] الا بضرورة تقدم مرتبة الموصوف على العوارض وهذه المرتبة بما زعم سائر المراتب مرتبة الماهية فيها عن
ما خرج عنها وظرفها الملاحظة لان الذهن والخارج لاختلاط الماهية في كل منهما بالعوارض وهي بما مر مسلوبة عن الكل
فالماهية بهذا الاعتبار موضوع السالبة ولا تصدق الموجبة ههنا الا مع المحمول الذاتي لنفي هذه المرتبة يجوز ارتفاع النقيضين
لنقيضها [illegible] الحيثيات والثاني اعتبارها من حيث هي هي بان يتعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر وهو اعتبار الماهية
من غير نظر الى امر من الخلط والتعرية وهو يشمل على جميع المراتب والحيثيات وينقسم الى الكلي والجزئي واذا اشكل عليه
بانه [illegible] ليس بالف فالجواب عنه بانه [illegible] ليس بالف مع هذا الاعتبار [illegible] احتياج الصنفين كما في الذات
الاسم [illegible] وهو موضوع المهملة وهو المراد بمطلق الشيء ويصح اسناد احكام الا[illegible] لا تكاد [illegible] معها وجودا
فيتحقق بتحقق [illegible] ويتبع بانتفاء فرد اذ موجبتها تصدق بصدق الموجبة الجزئية وسالبتها بصدق السالبة الجزئية
والثالث اعتبار الماهية من حيث هي مع ملاحظة عمومها واطلاقها بان يتعلق الحيثية بالماهية ولا يكون العموم قيدا لها
بل عنوانا [illegible] ملاحظة وهي بهذا الاعتبار كلي طبيعي موجود بوجود الكلي قبل الكثرة مع قطع النظر عن الكلية واعتبار الاطلاق
والعموم [illegible] الملاحظة لا ينافي الوجود الآلي في الخارج مع غض النظر عنه وهذا الاعتبار بعينه اعتبار التجرد من المنوعات
المشخصات من جهة هي منوعة ومشخصة [illegible] ولا فرق بينهما الا بحسب الاعتبار [illegible] دون العناية والمقصود ولذلك [illegible]
في الاحكام كالكلية والجنسية والنوعية بحيث لا يوجد تلك الاحكام في غيرها واعتبار العموم يستلزم اعتبار الماهية بعنوان
لا بشرط شيء ولذا لم يجعلوا اعتبارا آخر وهو موضوع الطبيعية لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية [illegible]
ما يعبر عنه بالشيء المطلق ويتحقق بتحقق فرد ويتبع بانتفاء جميع الافراد والسر ان الوجود الآلي اي الوجود [illegible]
للطبيعة [illegible] المقدم على الوجود الطبيعي المنسوب الى الشيء المكتنف بالعوارض لا يتبع [illegible] من الافراد
[illegible] اما مطلق الشيء فهو واحد في العقل بالوحدة المبهمة التي للشيء المطلق ومتعدد ومتكثر بتعدد الافراد وكثرتها
لا يستجمع لجميع الاعتبارات فله حكم الشيء المطلق وحكم الاشخاص فهو موجود بوجود الكلي وطبيعي فهو متحقق بتحقق [illegible]

[illegible] بانتفاء جميع الافراد [illegible] بدقة النظر واحفظ فانه من خواص [illegible] على الوجه
الاول اي مطلق الشيء تحقيق المقام ان المعتبر في مورد التقسيم [illegible] حققه المحشي رح في حاشية شرح المواقف
الشيء كما هو المشهور فان المقسم لا بد ان يكون واحدا اما الطبيعة [illegible] وحدات الكثرة في الواحد المبهم فيحتاج الى وحدة
من حيث العموم والاطلاق لان الوحدة المبهمة معتبرة فيه وهذا فيما امكن فيه مجموع القسمين واحدا [illegible] احدهما
كما هو فيما نحن فيه فبعض ما ينقسم الى الواحد والكثير [illegible] والمقسم واما مطلق الشيء فلا يعتبر فيه شيء من الوحدة
والكثرة او سلبهما بل هو مشتمل على جميع الاعتبارات فهو واحد بالوحدة المبهمة التي للشيء المطلق وكثير بكثرة الافراد
مسلوب عنه الوحدة والكثرة في المرتبة المتقدمة على سائر المراتب الا انه قد يذكر في المورد جنس المقسم
ويكون المقسم نوعه كما هو ههنا لان المقسم النسب بالفعل فهو خذ ذلك الجنس لا بشرط [illegible] الوجه الاول
اي مطلق الشيء يصح اسناد احكام نوعه اليه واما ذلك النوع المنقسم بالحقيقة فيما [illegible] الاطلاق
والعموم كما هو المعتبر فاندفع التناقض بين كلام المحشي رح ههنا وكلامه في حاشيته على شرح المواقف
توهم منها آه منشأ التوهم ما هو المشهور من ان ما يتعلق به التصديق معتبر في مفهوم القضية فاذا فسر التصديق
بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كان المعتبر في مفهوم القضية مدرك وقوع النسبة او وقوعها او ليست بواقعة
فافهم ان التخييل آه اعلم ان النسبة اذا حصلت في العقل فلا يخلو اما ان يكون حصولها الذهني لا على وجه الحكاية
عن الواقع بل من حيث انها متصورة بين الطرفين فهو التخييل واما ان يكون ذلك على وجه الحكاية فلا يخلو اما ان يحدث حالة
للنفس يعبر عنها بالانكار فهو التكذيب والا فاما ان يجوز العقل نقيضها تجويزا مساويا فهو الشك في النسبة [illegible]
او راجحا او مرجوحا فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم والمراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع بل على انها آخذة
في جميع هذه الصور خلافا للمتأخرين حيث زعموا ان في صورة الشك [illegible] فهو [illegible] ههنا
الصور الثلاث ادراك الوقوع واللاوقوع على سبيل التصور وان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة المتبادر منه
ان يكون على وجه الاذعان والحق انه لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل في العبارة [illegible] وربما يقال ان الشك
والحق [illegible] عنه لان العلم مبدأ الادراك في هذه الكيفيات يحصل بعده الادراك انهم يعبرون عن العلم بدانستن [illegible]
التصديق [illegible] يعبر عنه بگرويدن والتكذيب [illegible] بقبول ناكردن وعن الظن بگمان [illegible]
[illegible] به برابر داشتن دو طرف وعن الاستفهام بطلب كردن فهم وعن التمني به آرزو بردن [illegible] انتظار
[illegible] مغايرة للعلم بالذات [illegible] اقامه [illegible] والله [illegible] آه حيث [illegible]

[illegible] ويراد به [illegible] لا بالقطع وهو التصديق اللغوي الشامل للظن والجهل المركب والتقليد
انه يعم [illegible] فلا يتوهم ان ما يذكر في [illegible] يراد بمعنى القطع والتصديق المنطقي يعم الظن والجهل المركب
[illegible] الصدق آه اعلم ان الصدق والكذب في اللغة يطلق على معنيين احدهما وصف القضية
فيقال هذه القضية صادقة او كاذبة بمعنى المطابقة للواقع وعدمها وثانيهما وصف المتكلم بمعنى الاخبار بقضية مطابقة
للواقع والقضية غير مطابقة للواقع [illegible] باعتبار الملفوظة وانتساب المحمول الى الموضوع على ما هو عليه او لا على ما هو عليه هذا
باعتبار المعقولة والتصديق في اللغة يطلق على ثلاثة معان وهو ما يعبر عنه بالفارسية براست داشتن وگرويدن
وهما ماخوذان من الصدق بمعنى وصف القول وراست گو داشتن وهذا هو الماخوذ من الصدق الذي هو وصف المتكلم
[illegible] نسبة المقابل لكل واحد من معانيه الثلاثة قال في اي شيء قد خفي الفرق بين هذه المعاني
على الجمهور حتى المصنف في شرح المقاصد لم يفرق بين المعنى الثاني والثالث وفرق بينهما وبين الاول الاعلى
[illegible] على التصديق المعتبر في الاذعان هو ما يعبر عنه بالفارسية بگرويدن وباور كردن وراست گو داشتن
اذا اضيف الى [illegible] راست داشتن اذا اضيف الى الحكم انتهى وقد بين المحشي رح الفرق بينهما بان الفرق بين المعنى
الاول والثاني ان الاذعان في الاول متعلق بالقضية الموضوعها بهذه القضية [illegible] صادقا اي الاذعان
بان هذه القضية [illegible] وفي الثاني متعلق بنفس القضية اي الاذعان بان المحمول ثابت للموضوع في نفس الامر
وايضا الثاني حاصل قبل ان يحصل المعنى الاول بالذات ضرورة تقدم الملزوم على اللازم وماخوذ عنه الاول
الصدق الذي هو وصف القضية ثانيا كما بينه فيما نقل عنه في شرح الرسالة القطبية حيث قال ولعل وجه ان
التصديق من باب التفعيل ومن خواصه النسبة الى الماخذ بمعنى صدقت القول النسبة الى الصدق فكان معنى اللفظ
في الاصل صادق [illegible] نسبة [illegible] وفي المعنى الثاني لا يعتبر تلك النسبة فهو يعبر عنه بالنقصان فدلالته
على الثاني كان ماخوذا عنه بهذا النحو وهو نحو من الاشتقاق كما بين في موضعه وكان التصديق بالمعنى الثاني
ماخوذا منه بالمعنى الاول اصالة ولما كان المعنى الاول ماخوذا من الصدق الذي هو وصف القول كان
المعنى الثاني ماخوذا منه ثانيا وبالواسطة انتهى ومن ههنا يظهر وجه تقديمه في الذكر واما باعتبار الحصول فكان
احق بالتقديم واما الفرق بينهما وبين الثالث فهو بالذات لتغاير الماخذين بالذات [illegible] رحمه
المصنف رح فقال [illegible] هو التصديق الاول هذه الاولية بمعنى التقدم الذاتي في الحصول وان كان [illegible] اخر في
الذكر [illegible] الماخذ عن المعنى الاول كما [illegible] على ما شئت آه لعل الحكم بالصحة كان [illegible] وجه المبالغة بالنسبة

[illegible] متلازم [illegible] كل من الطرفين يستلزم التصديق الآخر [illegible] التصديق [illegible] ملزوم [illegible]
لا مقابل بل ما هو باعتبار المتعلق آه توهم بعض الفضلاء [illegible] المراد [illegible] بالحكم [illegible] بان الاذعان [illegible] بينهما
لنفس مجرد التعلق قال المحشي رح هذه سفسطة ظاهر البطلان اذ جعل الاختلاف النوعي على ذلك بعيد [illegible] يابى
الفهم السليم كل الاباء ولا دلالة قول المقترح على انهما مختلفان [illegible] الماهية النوعية ظاهرة وحيث جعل الله
نفس الاذعان وهي كيفية غير ادراكية كما بين [illegible] وذلك [illegible] آه اي في الاستدلال على تغايرهما
ولو قرره [illegible] ان حقيقة التصور والتصديق عند المتاخرين هو الادراك فان كان متعلقا بالنسبة التامة الخبرية اعني وقوع
النسبة التقييدية او لا وقوعها فهو تصديق والا فتصور فمناط الامتياز بينهما ومحط التغاير عندهم هو خصوص المتعلق
والتعلق بالنسبة الخبرية من لوازم التصديق والتعلق بما عداها من لوازم التصور [illegible] الا انهما [illegible]
العلم وهو موجود خارجي بالاتفاق وهذان القيدان من الامور الاعتبارية لا يصلحان [illegible] انهم صرحوا
بالتغاير الاعتباري بينهما بهذين الاعتبارين ولا ريب في ان اختلاف اللوازم [illegible]
النفس لا بحسب تلك اللوازم وليس بينهما جهة التمايز عندهم الا هذه اللوازم وكذا الاتحاد [illegible]
اتحاد اللوازم فلا [illegible] يقول بالاتحاد بحاله لكن مع القول باختلاف اللوازم [illegible] بالمستحضر فان [illegible] واللزوم بحسب النفس
[illegible] اللوازم فقول المحشي رح والتصور ليس له تعلق كذلك ان حمل على خصوص [illegible] بتصور ما عدا النسبة الخبرية
[illegible] امكان او متعدد [illegible] النسبة او معا التقييدية كالنسبة [illegible] بخلاف التصديق فانه متعلق بالنسبة الخبرية وحدها
على ما هو مذهب المتاخرين كان الدليل جدليا وان حمل على عموم تعلقه لكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه [illegible] التصديق
[illegible] كما هو الحق كان الدليل تحقيقيا بان يقال ان لازم ماهية التصور عموم التعلق كما هو التحقيق وخصوص التعلق من لوازم
ماهية التصديق ومن المعلوم ان اختلاف لوازم الماهية يدل على اختلاف الملزومات بالماهية فلا يكون بينهما اتحاد نوعي [illegible]
قوله فالقول باتحادهما اشارة الى الدليل الجدلي وهو ظاهر [illegible] لكل من التصور اي لكل من ماهية التصور
والتصديق لوازم تقتضيه بحسب ماهية الكلية فان عموم التعلق وكذا خصوصه ليس من لوازم التصور الجزئي والتصديق الجزئي
ومن البين ان التصور والتصديق ليسا صنفين من الادراك لان الصنف حقيقة اعتبارية وكونهما من الموجود اتحاد
بناء على وجود الكلي الطبيعي [illegible] ان يكون لكل منهما حصة مستندة اليها تلك اللوازم فاندفع ما توهم [illegible]
اللازم [illegible] يجوز ان تكون صنفية بان يكونا صنفين من العلم [illegible] اي اختلاف اللوازم آه [illegible] على الاستناد [illegible]
[illegible] الى مؤثر واحد واللوازم من آثار الملزوم [illegible] اما بماهيتهما من حيث هي هي [illegible]

... هو ... الشارح هذا في لوازم الماهية مطلقا او خصوصا كما في اللوازم العينية والذهنية
كما ... ان ... وحدة اللوازم واختلافها على وحدة الملزومات واختلافها لان الدليل الانّي ودلالة
وحدة الملزومات واختلافها على وحدة اللوازم واختلافها ولان الدليل اللمّي امتناع تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد ثم اعلم
ان حصول ... من ... واما خصوص نحو ... تشخيصه او طبيعته فهو لازم الالتفات في العلة الا ... والمقتضي كما ذهب اليه الشيخ
لان تحصل المعلول ... ابهامها ... والمقتضي ... الوجدان والبرهان وكذلك الجزء الخارجي كالمادة والصورة على ما بيّنه المحشي
في حاشيته شرح المواقف وههنا اشكال ... وهذا الاشكال على ثلث مقدمات ذهب اليه القدماء وذكر الشارح منها
مقدمتين احديهما ان التصور والتصديق متغايران بالماهية واخريهما ان التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق ...
... وهي كلها خلاف المتأخرين وثالثها ما ذكره المحشي وهي ان العلم والمعلوم متحدان بالذات
... الاشياء ... الذهن خلافا للفاضل الشيخ والمثال ... المعلوم عنده هو ذو الشبح المغاير له بالذات
... وذو ... الحق ... ان التصديق كيفية او ادراكه مغايرة بالذات لما يتعلق به والعلم في مسئلة ...
... الصورة العلمية فلا يلزم الاتحاد بين التصور والتصديق بل بينه وبين المصدق به ولا استحالة فيه وفي تقسيم العلم اليهما
... والجواب الذي ذكره المحشي فهو مبني على ... من القول بالجادة ... وهو قول مستحدث مع ان ...
التصديق من اقسام ... الا ان ... عنده كما لا يخفى ... على القول ...
للقضية على ما بيّنه المحشي ره هو التباين بين التصور والتصديق بحسب المتعلق وقد ابطل بالبرهان ثم اراد ابطال
ما يتفرع عليه من القول بتعدد النسبة في القضية بشهادة الوجدان بان المفهوم منها ليس الا نسبة واحدة
ولا يحتاج في اعتقادها الى نسبة اخرى وباقامة البرهان الضعيف بحث التصديق ... حيث قال الا ترى انك
... بالنسبة الحكمية ولا مدخل فيها للنسبة الاخرى ولو كانت ههنا نسبة اخرى هي مورد الوقوع او اللاوقوع
على ما ... لكانت مستقلة بالمفهومية ... وتوضيحه ان الوقوع ومقابله نسبة تامة لا يتعلق الا بالنظر
... اما ان يلاحظ واحد بحيث يكون من احدى حاشيتيها وهذا مع انه غير معقول يوجب ان يكون
ذلك المورد مستقلا او يجعل ذلك محكوما عليه بخصوصه بالوقوع او اللاوقوع فيعتبر نسبة اخرى بينهما ...
... المشهورة ... ان النسبة ... واقعة او ... والحكم ... ان يكون
مستقلا وقد نقل الشارح انهم ... حيث ... ان في صورة الشك قد تصور ... النسبة
... الحكم اذ ما لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاعه ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك ...

٢٧

... الوجدان لما انه يزول ادراكه ويحصل ادراك آخر ...
واحد والتصديق في الادراك بانه اذعان او غيره ... المحشي ره في شرح ... اليقين ...
انما كيفية ادراكه فعند ارتفاع الشك يزول الادراك السابق ويحصل ادراك آخر بدله او كيفية غير ادراكه لاحقة بالادراك
فعند زوال الشك يزول حالة سابقة ويحصل حالة اخرى ... قوله وعند ارتفاعه ينضم الى ...
ادراك من غير زوال شيء منها مصرح بان الشك غير مجامع للتصديق والادراكات الحاصلة ... باقية عند التصديق
فالشك عندهم كيفية غير ادراكه مقارنة لادراك النسبة المقيدة لا مجرد ادراك ... نسبة المجامع للتصديق والتصديق
هو اما نفس ادراك النسبة الخبرية او كيفية لازمة له كما يظهر من كلام بعضهم فقولهم ... النسبة مبني على ...
المتعلق سواء كانا متباينين بحسب الماهية ... او لا ولا مدخل فيه لاتحادهما بحسب الماهية ولذاتهما
القول بتغايرهما بحسب المتعلق فقط اي لا بحسب الماهية على سبيل المظنون فمناقشته ...
من قولهم ان الشك كيفية لاحقة بالادراك وكذا الاذعان في ...
او لانهم بالاذعان ... المدرك فهي بالحقيقة هو السؤال الثاني ... المحشي ...
الصريح وغير الصريح لتسامح ... فتامل ولعل مقصودهم اي ليس غرضهم من هذا الكلام اثبات ...
بالذات بل النسبة الواحدة من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول اي باعتبار وقوعها او لا وقوعها الا على وجه الاخبار ...
يتعلق بها الشك ومن حيث انها واقعة او ليست بواقعة على وجه الاخبار والانتساب على ما هو عليه او لا على ما هو عليه يتعلق
به التصديق وقيل ان النسبة الواحدة باعتبار تعلق الادراك بها بدون الاذعان من المعلومات التصورية
وباعتبار تعلق الاذعان بها من المعلومات التصديقية وسمي بالحكم واعترض عليه المحشي ره فيما نقل عنه على شرحه ...
بان التغاير في هذا التقرير يتحقق بعد تعلق التصور والتصديق ... متعلق التصديق ... متعلق
التصور من غير ان يكون بينهما تغاير اصلا وذلك خلاف مذهبهم ... القضية من حيث هي هي مع قطع
عن ان يكون متصدقا بها مشتملة على الحكم اي النسبة التامة ... التي هي مناط الحكاية عن امر واقعي ...
ليس مقصوده بيان الفرق بين متعلقيهما بهذين الاعتبارين ... ان النسبة بانها الحكمية وكونها من المعلومات
... والذ... كونها من المعلومات التصديقية ... بهذين الاعتبارين ...
متعلقهما منوطا بخبريتها واشتمال القضية في غير صورة الاذعان على الحكم ...
بين الفريقين في معنى الوقوع واللاوقوع ايضا فعند ... باعتبارات ... الاتحاد ...

بين [illegible] بعد [illegible] مفهوم القضية فلا فرق عندهم بين الاذعان بمعنى القضية
[illegible] عند [illegible] مطابق للواقع [illegible] قال المصنف بعدم الفرق بين التصديق الاول والثاني مبني على هذا
وكذا قولهم ان [illegible] تردد [illegible] الا ان المطابقة التي هي مفهوم القضية هي ان يكون المحمول
ثابتا للموضوع في نفس الامر والمراد المفهوم من قضية [illegible] زيد قائم مثلا ليس الا ان زيدا قائم في الواقع ولا يحتمل عدم
المطابقة وكذا [illegible] الا ان يكون [illegible] القضية [illegible] في نفس الامر والمراد [illegible] محققا فيها اي مدلول الصدق والكذب
والفرق [illegible] وتحقيق المحشي فيما نقل عنه على غرضه للرسالة ان مطابقة القضية للواقع ولا مطابقتها له قد توجد ان تحقق
كونها حكاية عنه وعدمه ولا ريب في ان كل قضية في نفسها حكاية عن الواقع وليس معنى المطابقة الماخوذة في تعريف التصديق
[illegible] في النفس مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود والثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر على وجه
الاجمال لا يحصل الا ان [illegible] مطابق للواقع على وجه التفصيل فالمطابقة بهذا المعنى ليست خارجة عنها واما المطابقة
بمعنى كون [illegible] متحققة في نفس الامر فهي خارجة عن مفهوم القضية وتفسير التصديق بها تفسير باللازم وعليه مدار قول
المحققين [illegible] كلاهما احتمالان عقليان وفي الشك تردد في هذه المطابقة التي هي من عوارض الحكاية لا في
المطابقة بمعنى الحكاية [illegible] فانه دقيق عند التفصيل اربعة المقصود ان النسبة الجزئية امر مجمل [illegible] يعبر عنه بهذه العبارة
التفصيلية على النسبة [illegible] ليست [illegible] فالاجمال والتفصيل ههنا بمعنى البساطة والتعبير عنه بالعبارة التفصيلية لا كالاجمال
في الحد والمحدود [illegible] لا يمكن فيه [illegible] تحقيقه ان الماخوذ مع عدم الاذعان مجردا عنه في نفس الامر مطلقا والماخوذ مع
[illegible] اعتباره [illegible] جواز اقترانه به في جليل النظر لكن بحسب خلوه عنه في نفسه وفي الملاحظة التي هي ظرف الخلط والتعرية هي
من مواطن نفس الامر فلا يكون علما تصديقيا لان العلم التصديقي المكيف بالكيفية الاذعانية من حيث هو مكيف بها يعتبر
فيه الاذعان لا اعتبار [illegible] الا حصوله فيه فلا يمكن [illegible] منهما في شيء من مراتب الوجود في نفس الامر والا يلزم بطلان الشيء مع فرض
وجوده والموجود في تلك الملاحظة مفهوم تصور [illegible] المكيف بالاذعان ففي العلم التصديقي لا يمكن اعتبار عدم الاذعان
ومن عدم اعتبار الاذعان [illegible] كل منهما [illegible] تامل هذا الحكم نظر المثبت اه اعلم ان المقصود ههنا ليس نفي كسبية
الكل فقط بل مع نفي بداهته فقط ~~على تقدير آخر~~ لا يمكن انقسام كل منهما الى البديهي والنظري فهذا الحكم يفيد نفي
[illegible] فقط على مع نفي تقدير ونفي بداهته فقط على تقدير آخر ولا يمكن فيه الجمع بينهما حتى يكون نفس النفسية
[illegible] نظرية بملاحظة كل واحد منهما على سبيل البدل [illegible] انه مختص بدعوى انقسام التصديق اليهما دون التصور اذ
[illegible] الحكم لا يفيد الحكم بنفي كسبية التصورات [illegible] كذا نظريته ولا يفيد نفي بداهتها الا ان يراد بالحكم

٣٨

[illegible] التصديق جميع اجزائها [illegible] لا يتم الحصر في التصديق بن المذكور [illegible] يكون القضية [illegible]
نظريا [illegible] فلابد فيهما من التصور بمعنى سواء كان الفكر [illegible] المجهول [illegible] التصديق لابد فيه
من التصور بوجه ما والتصديق بالفائدة لانه حركة اختيارية والفعل الاختياري [illegible] لا بد ان يكون مسبوقا بهما فعلى
تقدير نظرية جميع التصورات يكون هذا التقدير [illegible] على [illegible] نظرية جميع التصديقات يكون هذا التصديق
ايضا نظريا فيستقل الكلام [illegible] هذه النظريين وهكذا [illegible] النظر [illegible] غير النظري ليس يمكن اه وقد يتكلف
في تقريره بتمهيد مقدمة وهي ان التصور عبارة عن مجرد التمثيل الذهني مع قطع النظر عن كونه مطابقا او لا او لا يتقرر
[illegible] التصديق [illegible] قد يعتبر في مفهومه المطابقة واللامطابقة من حيث كونه حكاية عن الواقع المطابق كسب التصور والاثر
[illegible] مجرد الارتسام في الذهن وفي التصديق الوجود او العدم الرابطان اي الكائنان
[illegible] لا يمكن الانتقال من معنى مفرد الى تصديق شيء ما لم يقترن ذلك المعنى بالوجود
[illegible] او الحمل عليه والالم [illegible] حصول التصديق لان علته وما يترتب عليه حصوله يجب ان يكون [illegible]
او ما يكون علة لشيء باعتبار لا [illegible] حصوله مع عدم ذلك الاعتبار فليس حكم ذلك الوجود [illegible] افادة التصديق
بان يكون ذلك المعنى بحسب [illegible] في الذهن مقارنا لحصول ذلك التصديق سواء وجد ارتباط ذلك المعنى مع الغير
او سلبا او لم [illegible] فلا يقع بالمفرد الذي مفاده وانره مجرد التصور كفاية من غير تحصيل احد الاعتبارين
سواء كان المعقد هليا بسيطا بان يحمل عليه وجوده في نفسه او هليا مركبا بان يعتبر وجوده على حال تعلقه بالغير بالوضع او الحمل
الا ترى ان الاوسط من حيث تعلقه بالاصغر والاكبر يفيد ثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه وان لم يوجد كذلك لم [illegible]
افادة المفرد للتصور فانه باعتبار نفس حصوله للذهن من غير حلية احد ذينك الاعتبارين يفيد تصور الشيء الذي هو اثر
تصوره بحث فلا يرد عليه شيء من الاعتراضين وهذا البيان كما يدل على امتناع اكتساب التصديق من التصور كذلك
يدل على امتناع العكس فتامل وانا قلت اه هذا [illegible] على تلك الدعوى مبني بظاهره على ثلثة اصول
الاول ما تقرر عند المشائين بناء على القول بالجعل المؤلف من ان [illegible] الحلول وكذلك العلة ليس الا الهيئة التركيبية والثاني
ان ما هو معقول بحسب ذلك الظرف يجب ان يتحقق فيه والثالث [illegible] ان المعقول في التصديق ليس [illegible] من حيث هو لانه
[illegible] للمعقول عنده [illegible] من حيث حصولها لانه من باب التصورات بل هيئة تركيبية ذهنية [illegible]
هي حكاية عن الواقع وتوضيحه ان الصورة القائمة بالذهن يكون [illegible] بها انضماميا يستدعي وجود [illegible]
الهيئة اي حصوله منها ومن وجودها بالذهن خارجة عن باب [illegible] التصورية واما الهيئة اي حصوله [illegible]

... [illegible] ذهنية حاكية عن الواقع من باب المطابقة في حد نفسه وفي المعقولات ...
النحو ... [illegible] اذ المعقولية ليس لها من حيث هو هو لانه لا تصلح للمعلولية عندهم بل باعتبار حصولها
للذهن اذ حصول ... [illegible] الكلية ... علة لحصول صورة المعروف بالفتح للذهن وهي هيئة خارجية وتنظم هذه الاصول
... [illegible] اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وهذا الدليل مما تفرد به المحشي رح وسنبين لك الجرح والتعديل في
مقدماته فلنبين السر ... على ما هو المقرر عند المشائين آه انه خبر بان القائلين بالجعل المؤلف لم يذهبوا الى ان العلة
في النسبة المركبة بل مفادها وهو ظاهر ثم انه ليس مفاد كل هيئة ولو كانت من الهيئات المركبة بل مفاد الهيئة البسيطة وكذلك ذهبوا
الى ان المعقول مفاد النسبة المركبة لكا حصل من الماهية وجودها اي المحكي عنه للهيئة البسيطة لا نفس النسبة اي جعل من اي موضوع محمول
... فره والمعقول في التصديق هي النسبة التي لكه اي حصل من اي موضوع ومحمول كان دون المحكي عنه والتغاير بينهما بالذات
كما ... [illegible] المراد بالمفاد والمحكي عنه هي النسبة بحسب حصولها في نفسها مع قطع النظر عن خصوص الوجود
الذهني فالمطلب ... [illegible] ... مع التغاير اعتبارا فتدبر والقائل بالجعل البسيط لا ينكر اسناد الماهية
... العامل ... [illegible] ... ذهبهم مصرحون بان قوام نفس الماهية وتقررها مستند الى الجاعل والذاتيات واما خلط الماهية
بالوجود فهو مستند ... سائر العلل ومن هاهنا اصطلحوا على الفرق بين الجاعل والفاعل فيجوز ان يستند قوام الصور الذهنية كلها الى
المبدء الفياض وحصو[لها] للذهن كما في الحقائق التصورية والوجود الرابطي اي صورة النسبة الحاكية في التصديقات مترتبة
على سائر العلل المبادي فهذا الدليل لا يبتني على القول بالجعل المؤلف بل البناء عليه يوجب ان يكون المعقول مترتبة على الصور
... وجودها في الذهن الا صورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه الا ان يتكلف بان ذكر ما تقرر
عند المشائين من ان العلة هو الوجود مطلقا ومن القول بالجعل المؤلف هاهنا ليس لابتناء الدليل بل لتصوير جهة المعلولية
في التصور والتصديق على وجه التمثيل ... [illegible] ... فتدبر وكذا العلة آه منقوض بلوازم الماهية
فانها عند الشيخ عوارض معلولة لنفس الماهية المتقررة ... من تقررها ووجودها لا باعتبار الوجود عموما او خصوصا كما بين
في موضعه الا ان يجاب بان المحشي رح ... ان مراد الشيخ فيما يفهم من كلامه من عدم مدخلية الوجود في لوازم
الماهية عدم مدخلية خصوص احد الوجودين لا مطلق الوجود وبالجملة المقتضي لها هي الماهية الموجودة واعني بمدخلية الوجود
... يكون المقتضي مخلوطا به عند الاقتضاء والتاثير اذ لو لم يوجد لم يكن ... كيف ولوازم ...
... وما يترتب عليه الآثار هو الوجود فتامل ... فعلية بحسب ذلك الظرف آه والمراد بالعلة هاهنا ... الوجود
بها يستفيد المعقول وجوده سواء كانت باقية معه او لا فلا يرد النقض بالعلة الغائية التي يجب وجودها في الذهن

٣٩

على الوجود المعروف في الخارج لانها علة لفاعلية الفاعل واما ... [illegible]
الفائض الموجود في العين فهي من الاعيان الخارجية بالنسبة ... [illegible]
وهو نفس الصورة الخارجية ونسبة الاذهان كلها وما فيها الى ... [illegible] ... وما فيها
اليه على شانه ويمكن ان يقال الصور الذهنية يجب ... للذهن ... النسبة المركبة الخارجية فانها من الروابط
الا ان بعضها مستتبعة لهيئة خارجية اخرى يترتب حصولها عليها كانضمام المعروف بالكسر والمعروف بالفتح وبعضها
يكون منشأ انتزاع هيئة ذهنية اعني النسبة الرابطة كما ترى في انتزاعها بالبديهة من نفس صورتي الطرفين مع
قطع النظر عن حصولها للذهن حيث يكون حاكية عن اتحادهما في ظرف ما ثم هذه النسبة الذهنية قد تستتبع بانضمام
بينهما هيئة ذهنية اخرى مترتبة عليهما ومستفادة منهما فهي مستندة اليهما لذاتهما من غير
المبدء الفياض ولا ينافي ذلك اسناد حصول جميع الصور للذهن الى ... [illegible] ... هو معدوم
اي بالاوجه اصلا لا قبل وجود المعقول ولا معه لا يحصل منه وجود شيء فلا بد ... [illegible] ... معه توجد
فيه على ان ... [illegible] المبادي القريبة التي يستفاد منه المعقول وجوده لانها ... [illegible] ... المعقول فهي
مباديها واما عدم المانع فهو كاشف عن امر وجودي ... بل الصورة العلمية آه اقول ... على الاذعان
لا حصول نفس تلك الماهية فانها ربما يحصل قبل اقامة الدليل عليها كما في صورة الشك ... حصولها على وجه
الاذعان ... على تقدير نظرية الكل آه اي على فرض نظرية جميع انحاء التصور سواء كان بالكنه او بالوجه
او بكنه الشيء او بوجه الشيء لا يمكن اكتساب كنه شيء سواء كان النفس قديما او حادثا وان كان المفروض
محالا في نفس الامر لانها لا يترتبان على النظر فلا يكونان الا بديهيين كما بين في موضعه فعلى ذلك التقدير يكون
طرق الاكتساب مختلفة بالضرورة لان الاولين يجب فيهما تحصيل صورة ... آه ... بخلاف
الاخيرين والا يلزم الانقلاب بان يكون المتصور بالذات متصورا بالعرض وفيهما على تقدير الاكتساب يجب
ترتب حصول صورة بالذات على حصول صورة اخرى لكن على ... [illegible] ... والاستتباع من غير ان يكون احد
مرآة لملاحظة الاخرى فيهما متصوران بالذات فيكون نظر الترتب ... على الدليل في اكتساب التصديقات والتصورات
... [illegible] ... اللذين هما مرآتان لملاحظة المحدود ... مبني على كون الاخيرين بديهيين ...
لا على تقدير نظريتهما اذ كما هو المفروض ويمكن الزام الخصم ... الكائنة بعد ... مرآة لملاحظة المكتسب ...
يستعقب حصول صورة ذلك المكتسب بالذات وقد لا يستعقب ... اكتساب الاخيرين ... النحو الاول فيلزم العلم بالكنه

ليس معلوم [illegible] ما يحصل هو بنفسه فيه ثم اذا تمثل الشيء بنفسه في الذهن يكون مرآة لملاحظة شيء او اوله
ثم [illegible] حصول [illegible] بالذات وبكنهه فتدبر لا يمكن الكسب بكنه شيء اي لا يمكن تحصيل حقيقة شيء
بطريق النظر [illegible] او يتمثل [illegible] بنفسه في الذهن او مفصلة كما اذا عمل بحده فيتم البيان للعلم بكنه
[illegible] والعلم [illegible] واذا لم يحصل شيء اراد الحصول الا ان تمثله في الذهن بنفسه او بحده ليتم كلا فحوية وليس المراد به العلم
بخصوصه والا لبطل [illegible] ان تصور [illegible] في العلم بالوجه تصور بكنه الشيء لا بالكنه ولا يلزم من امتناع التصور بالكنه
امتناع التصور بكنه الشيء فلا يمتنع التصور بالوجه فتامل هو كنه لشيء آخر فان جعل مرآة لملاحظة ذلك الشيء كان علمه به بالكنه وان
[illegible] بالنسبة الى النفس وكذا بالنسبة الى ذلك الشيء اذا لوحظ معه كونه حقيقة له تصور بكنه الشيء وان كان بالوجه
او بوجه الشيء فافهم فاذا لم يحصل كنه ما اي حقيقة ما من الحقائق اية حقيقة كانت بسيطة او مركبة
جملة [illegible] وهذه العبارة قرينة على ان المراد بحصول الكنه في الملازمة الثانية ما يعم كلا فحوية لا يمكن الكسب
كنه شيء اي تحصيل [illegible] شيء بالنظر والاكتساب لا بد ان يكون مسبوقا بتصوره بوجه ما لان الاكتساب بالنظر من الحركة الارادية
للنفس ولا بد فيه من تقدم شعور المطلوب بوجه ما لامتناع طلب المجهول المطلق وذلك التصور على ذلك التقدير موقوف على ما في
الزمان من الازل الى حد معين وهو مبدأ زمان الاكتساب بالكنه فلو فرض حصوله كان زمان الكسب محصورا بين المبدأ والمنتهى
فيلزم تحصيل امور غير متناهية مترتبة في زمان محصور سواء كانت [illegible] او حادثا وهذا اجرى آه اي هذا
البيان يجري [illegible] كنه فرض حصوله بالنظر وان كان وجها لشيء آخر [illegible] كل وجه لشيء كنه لشيء آخر فلا يمكن تحصيل الوجه ايضا
ثم [illegible] [illegible] فتامل وانت تعلم آه لو صح ان في الكسب تصور الشيء بالحد او الرسم لا بد من التوجه بالذات
نحو المجهول الذي قصد تحصيله انما هذا التوجه مقدم على حصول الحد والرسم لانه قبل الحركة من المطالب الى المبادي فلا بد من معرفته بوجه ما
لامتناع التوجه نحو المجهول المطلق ثم لا بد من [illegible] توجه الاخر بالذات نحو المبادي المخزونة قبل الحركة منها الى المطالب ثم لا بد عند تصور الشيء
بالحد والرسم من توجه وقصد آخر متعلق بالمعرف [illegible] بالذات وبالمعرف بالكسر بالعرض فهنا تصور واحد بالذات للحد والرسم
وبالعرض للمحدود والمرسوم وقصد واحد على [illegible] التصور وهذا التوجه الذي نحو المطلوب بالذات والكنه والوجه بالعرض لا يمكن الا
[illegible] الذات وتصورهما بكنه الشيء فلا يكون مسبوقا بتصور الكنه والوجه بوجه آخر يكون مرآة لملاحظتهما والا يلزم لو
[illegible] متصورا بالعرض والمقصود بالعرض مقصودا بالذات في تصور واحد [illegible] بكنه الشيء [illegible]
لملاحظة ذلك الشيء وهذا النحو من التصور لما لم يكن مقصودا بالذات بل بالعرض لم يسبق التصور بوجه آخر يكون مرآة
مشاهدة فيجوز ان يحصل هذا النحو من التصور بالوجه [illegible] على فرض نظرية الكل بانصراف الزمان من الازل الى حد معين حصول مبادئه

٣٠

الغير المتناهية [illegible] الا بتعاقب وامتناع كل سابق بحسب حصوله [illegible]
بكنه الشيء وبالجملة على التقدير نظرية جميع انحاء التصور يكون المجهول على اقسام منها ما يقصد بالذات ومقصود بالعرض
كالمطلوب في العلم بالكنه والعلم بالوجه ومنها ما هو مقصود بالعرض ومتصور بالذات [illegible] في العلم بكنه الشيء
اذا كان الحاصل فيه مرآة لملاحظة شيء ولا بد في الاول [illegible] مسبوقا بتصوره بوجه آخر والا يكون مقصودا بالعرض
فهو في نفس الامر اما ممتنع الحصول او بديهي فلو فرض نظريته فان طريق حصوله كما في القسم الثاني حصول الامور متعاقبة
بحيث يستلزم حصوله بنفسه وكلام الشارح تم في امتناع التصور بالكنه دون امتناع مطلق تمثل الشيء في الذهن
سواء كان بنفسه او بحده حتى يلزم منه امتناع تصور الوجه السابق عليه فان طلب الوجه السابق لما كان مرآة لملاحظة
المطلوب بهذا الوجه يجب ان يكون مسبوقا بتصوره بوجه آخر وهكذا لامتناع التوجه نحو المغفول عنه مطلقا
[illegible] ذلك الوجه مسبوقا به فيتم الكلام في امتناع تصوره بالوجه السابق على تصوره لجريان ذلك [illegible]
الشيء بالوجه لا يجب ان يكون مسبوقا بتصوره بوجه آخر الا اذا كان مقصودا بالذات
[illegible] الاختيار [illegible] الاكتساب بالقصد ومباديه لا يجب ان يكون اختياريا [illegible] حصول ذلك الوجه
من غير ان يسبقه الالتفات الا الى المطلوب بوجه آخر مترتبا على حصول امور غير متناهية متعاقبة [illegible] يستتبع الحصول
لا احتياج [illegible] ذلك الوجه بحيث يصير مرآة لمشاهدة المطلوب فالاكتساب النظريات على التقدير [illegible]
التصور قد يكون بالقصد وهو مسبوق بتصور المطلوب بوجه ما وقد لا يكون بالقصد وهو غير مسبوق به [illegible]
الحاصل من غير الاكتساب بالقصد بحيث يصير مرآة لملاحظة الشيء لا يمكن ان يقصد اليه بالذات وهذا [illegible]
في علم الشيء ليس تصورا بالكنه حتى يسبقه التصور بوجه ما بل تصور بكنه الشيء بحيث يصير مرآة لملاحظة ذلك الشيء فيجوز ان يحصل
هذا النحو من التصور على التقدير نظريته بانصراف الزمان من [illegible] الى حد معين [illegible] في حصول [illegible] الغير المتناهية
على وجه التعاقب حتى يحصل هذا النحو من التصور كما قلتم في حصول [illegible] الوجه السابق عليه ايضا بعد تسليم حصول الوجه
السابق بنفسه في الذهن بحيث يصير مرآة لمشاهدة المطلوب بانصراف الازمنة الغير المتناهية في حصول مباديه الغير المتناهية
لا سبيل الى منع تصور الشيء بالكنه لان كل وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر فاذا حصل ذلك الوجه بنفسه في الذهن [illegible] مرآة لملاحظة
[illegible] الذي ذكر [illegible] كان علما بالكنه لذلك الشيء فقد تم الكلام في امتناع التصور بالكنه ايضا [illegible]
التصور بالكنه والتصور بالوجه يكون الاول مسبوقا بتصور الشيء بوجه ما دون الثاني لحكم فان تم كلام المحشي رح
فيهما بلا اختلال والا فلا تم في شيء منهما ويمكن الجواب بان حقيقة الامر كذلك وهكذا نقل عن الشارح رح ايضا [illegible]

الكسب ... عبارة اجماع ... بالرسم الناقص فلا وجه لتخصيصه بالكنه لكن غرض المحشي ان حصوله ... بالحد
بعد ان ... من ... حصل المطلوب الا ... بالقصد الاول ومن بعد الاخر لا يمكن على ذلك التقدير وكذا الحال في الرسم
قسم ... الوجوه ... بالكنه لاشتماله حيث انها من مبادي الاكتساب لا لكسب ان يكون مطلوبة بالقصد الاول
وان كانت حصولها على التقدير النظرية ... على التعاقب الامور الغير المتناهية الحاصلة في ازمنة غير متناهية من غير قصد
واما حصر الكلام ... بالكنه لانه ... في تحصيل النظريات والخواص انما يطلب بالضرورة عند تعذر تحصيل الحقائق
ومن ههنا قيل الرسوم تصلح في جواب ما توسعا واضطرارا او يقال اراد بالكنه ما يعم الحد والرسم التام ولا يتوجه عليه الكلام
يستحضار المبادي القريبة فان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون الاكتساب كل مطلوب بعد ...
ت والعلوم التي تعلقت بها دفعة واحدة او في زمان متناه فليس بلازم بل ... حصولها متعاقبة
زمان غير متناه لان ... في تحصيل الكنه من ابتداء الامر لعدم ان لم يكن شيء من مباديه معلوما فتفكر في هذا المقام
فانه ... وما قيل آه هذا مما نقل الشارح رح الخ وجزم به بعض الفضلاء رح لكن الشارح رح في شرح ...
... وراه وفيه انه بالرسم التام المركب من الجنس القريب والخاصة وبالرسم الناقص المركب منها ومن الجنس البعيد
لان ... التصور بالوجه وبالحد التصور بالكنه مع ... في الجنس ويدفع بان مراد الفاضل من الكسب في كل مرتبة
لسلسلة الحدود ... انه ... منها اذ العوارض لا تعطي الكنه ولذا ... اراد بعض اجزائها لان المشاركة في بعض الاجزاء
وان كانت غير متناهية لا تفيد غرضه لان الاجزاء الباقية المختصة بالحد ... على تقدير نظرية الكل مكتسبة من مباديها المخصوصة
بها ... غير متناهية اذ كل جزء منه على ذلك التقدير مركب من اجزاء غير متناهية والاشتراك بين الوجه والكنه في
الحد التام في اي مرتبة فرض من المراتب اللامتناهية على احدهما او حد الحد او حد حد الحد وهلم جرا الى الحاد بهما بالذات
فيضر ... لامتناهية فتفكر فانه غامض ... فيلزم تحقق ما بالعرض آه توضيحه ان السلسلة
على تقدير التسلسل لا ينقطع الى التصور بالذات فيكون واسطة في العلم بما دونه فيلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات
واما على تقدير الدور فينتهي اليه بمرتبة او ... لكن بحسب الانعكاس في الوقف يلزم ان يكون متصورا بالعرض ايضا
فيكون كل من الموقوف عليه متصورا بالذات و ... معا بالنسبة الى الاخر وكلاهما ممتنعان بالضرورة فتدبر لا يخفى
... هذا الدليل يجري في الاكتساب التصور ... بالوجه لان في التصور بكنه الشيء والوجه ... اذ على التقدير ...
... بكل من المطالب فيهما متصورين بالذات ... ثم لا يخفى على المتفطن ان هذين الدليلين من اقوى الحجج في ابطال
الدور و... التسلسل لان الاكتساب ... اللازم ... وهو ... ما بالعرض بدون ما بالذات هذا ... لا سترة فيه فاحفظه

٣١

... فان ... تم آه تفصيله ان مقدمات الدليل مساوية للمطلوب في عدم تسليم الخصم ...
حيث لا يبقى مجال المنع عليه والا فيصار الى دعوى البداهة فيها وفي اطرافها عند هذه الدعوى لا يسمع المنع والاستفسار
اختصاصها بالنظر فاندفع ما اورد عليه ان الموقوف على دعوى البداهة تمم ... دعوى ... ولا يكفي ...
لو تم آه اعتراض على الشارح بانه لو تم تلك الدعوى مع انه لغو ... الكلام ... على عدم صحة الاستدلال به لانه
على جزء من المصادرة لتوقفه على مقدمة مساوية للمطلوب في عدم التسليم وهي دعوى بداهة المقدمات واطرافها لانها بمنزلة
دعوى نفس المطلوب ... لاشتمالها على الحكم وتصور الطرفين فمن يقول بكسبية الكل لا يسلمها بل لا ينقطع الكلام عند تلك الدعوى
... المراد بالضرب من المصادرة شبيهها لا حقيقتها لان العلم ببداهة المقدمات واطرافها لا يتوقف على ... بالمطلوب
... لكسبية الكل او بداهة بعض العلوم من التصور والتصديق وان كان صدق تلك الدعوى في الواقع ...
المطلوب في الواقع ويجوز ان يحصل العلم بالمطلوب من صدقه في نفسه ...
ان علم المقدمات وعلم اطرافها من افراد العلم فدعوى بداهتهما بعينها دعوى ان بعض العلوم بديهي ...
صحة الاستدلال عليها لتوقفه على بعض المطلوب وهي مصادرة بحسب الحقيقة دون التشبيه لانا نقول المطلوب سواء كان ...
اعني لكسبية الكل او موجبة جزئية اعني بعض كل منهما بديهي مغاير لدعوى بداهة المقدمات واطرافها لانها شخصية ...
واطرافها بديهية غايته الامر انها ملزومة للمطلوب ولا حجر فيه لكنها لما كانت مساوية للمطلوب في عدم التسليم كان الاستدلال
الموقوف صحته عليها غير صحيح لشبيهه بالمصادرة فقوله ان دعوى بداهة المقدمات بلا واسطة هي دعوى بعض المطلوب
مبالغة من حيث الاستلزام فكأنه اراد آه توجيه لكلام الشارح رح لدفع ذلك الاعتراض توضيحه ان دعوى بداهة المقدمات
واطرافها بلا واسطة وان كانت في قوة دعوى بعض المطلوب ومساوية له في عدم التسليم لكن دعوى بداهتها بالواسطة كدعوى
بداهة بداهتها او بداهة بداهة بداهتها وهكذا حتى ينقطع ليست في قوة دعوى بعض المطلوب حتى يكون غير مسلم بل في قوة دعوى
بداهة المطلوب فكما ان دعوى بداهة المطلوب لا تقبل المنع كذلك ما في قوتها ... بل ذلك ... فلا يكون مساوية لدعوى بعض
المطلوب في عدم التسليم فينقطع الكلام عنده ويتم الدليل لكن لا دخل للمطلوب بعد ... بل ... لا دخل له في بداهة المقدمات ...
دعوى بداهة بداهتها فالمراد بدعوى بداهتها ما يعم دعواها بالواسطة لا ما هي بلا واسطة ولهذا قال الشارح رح لو كل الى دعوى
البداهة في ... فليتأمل ... فاندفع ما قيل ان دعوى البداهة في المقدمات واطرافها ليست دعوى البداهة بقولنا
... العلوم بديهي او بعض العلوم ليس بكسبي واما هي نفس دعوى بعض العلوم ... بديهي او ليس ... فيكون في قوة دعوى بعض
... لا بداهة وبينهما فرق نعم لو قيل لا بد من دعوى البداهة في بداهة المقدمات لم ... ووجه الدفع ظاهر مما ...